



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الإقتصاد - قسم المحاسبة

ماجستير تدقيق الحسابات

**مدى ملاءمة البيان الدولي للتدقيق (1006) للتطبيق من قبل مفتشي
حسابات المصارف العامة السورية
- دراسة ميدانية -**

**To what extent The International Auditing Statement
(1006) is suitable to be applied by Syrian Public Banks
Auditors**

-A Field Study-

قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لنيل درجة الماجستير في تخصص تدقيق الحسابات

إعداد: وجيه نبيل صواغي

إشراف الأستاذ الدكتور: عصام قريط

(2014)

ملخص الدراسة باللغة العربية

مدى ملاءمة البيان الدولي للتدقيق (1006) للتطبيق من قبل مفتشي حسابات المصارف

العامة السورية

_ دراسة ميدانية _

إعداد: وجيه صواغي

إشراف الأستاذ الدكتور: عصام قريط

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار مدى ملاءمة البيان الدولي للتدقيق (1006) للتطبيق من قبل مفتشي حسابات المصارف العامة الأمر الذي يمكن أن يسهم في تعزيز جودة التفتيش والوصول إلى أفضل الممارسات التي تلائم الظروف الاقتصادية والسياسية والمهنية في سورية، وذلك من خلال دراسة البيئة القانونية والتنظيمية والتأهيلية لمفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية المكلفين في القطاع المصرفي ومقارنتها مع متطلبات تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006)، وإيجاد الآليات التي تؤدي إلى تفعيل تطبيق مفتشي حسابات المصارف العامة السورية للبيان الدولي للتدقيق (1006) والعمل على حل المشكلات التي تقف عائقاً أمامهم.

تتمثل مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: (مدى ملاءمة البيان الدولي للتدقيق (1006)

"تدقيق البيانات المالية لدى المصارف" للتطبيق من قبل مفتشي حسابات المصارف العامة"؟).

استندت هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي بالاعتماد على الكتب والدراسات والأبحاث العلمية والقوانين والمعايير الدولية، وتم الاعتماد على الدراسة الميدانية المستندة إلى الاستبيان الذي تم توزيعه على مفتشي حسابات المصارف العامة في محافظة دمشق وريفها، وتم تحليل البيانات بهدف اختبار فروض الدراسة، ومن ثم التوصل بنتيجة الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

أ- يؤدي تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) من قبل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة

المالية إلى تعزيز جودة تفتيش حسابات المصارف العامة.

ب- تتوفر البيئة القانونية والتنظيمية والتأهيلية المناسبة لتطبيق البيان الدولي للتدقيق

(1006).

ت- لا يسمح القانون للمفتش الاستعانة بخبير تفتيش عند اللزوم، كما أن المفتش لا يقيم

عمل زملاءه في حال قرر استخدام عملهم.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها:

أ- يجب أن يسمح القانون للمفتش بالاستعانة بخبير تفتيش عند اللزوم، كما يجب على المفتش تقييم عمل زملائه في حال قرر استخدام عملهم.

ب- توفير كتيب ودليل بملخص لجميع السياسات والمراسيم والقوانين ذات العلاقة بالتفتيش المصرفي.

ت- التأكيد على توفير المتطلبات المالية والتقنية والبشرية وكل ما يلزم لقيام مفتشي حسابات المصارف العامة بممارسة مهامهم بشكل فعال يرقى لحجم المسؤوليات الملقاة على عاتقهم.

ث- يجب أن يتمتع مفتشي حسابات المصارف العامة بالتأهيل العلمي والخبرة العملية اللازمين للقيام بعملهم بكفاءة وفعالية خصوصاً أن طبيعة أعمال التفتيش المصرفي تحتاج إلى درجة كبيرة من الكفاءة والتخصص

التصريح

مدى ملاءمة البيان الدولي للتدقيق (1006) للتطبيق من قبل مفتشي حسابات المصارف
العامة السورية
_ دراسة ميدانية _

أصرح بأن هذه الدراسة غير مقتبسة أو منقولة أو محرفة من أي عمل علمي آخر، ولم
يسبق أن قبلت للحصول على أية شهادة أو درجة علمية.

وجيه نبيل صواغي

لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير في تدقيق الحسابات

التي أعدها الطالب وجيه نبيل صواغي

بعنوان

مدى ملاءمة البيان الدولي للتدقيق (1006) للتطبيق من قبل مفتشي حسابات
المصارف العامة السورية

دراسة ميدانية

شكلت لجنة الحكم من السادة الأساتذة:

الأستاذ الدكتور/ عصام قريط عضواً ومشرفاً

الأستاذ في قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد_ جامعة دمشق

الدكتور/ رياض عبد الرؤوف عضواً

مدرس في قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد_ جامعة دمشق

الدكتور/ طالب العلي عضواً

مدرس في قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد_ جامعة دمشق

الإهداء

إلى من له الفضل بعد الله بوصولي إلى هذه المرحلة، إلى قدوتي ومصدر قوتي..... أبي

إلى من أفنت عمرها لتبقى الفرحة والسعادة تملأ قلبي، إلى روعي ونور عيناى..... أمى

إلى من أشد بهم أزرى وأستعين بهم بعد اللهإخوتى

الشكر والتقدير

أقدم بجزيل الشكر والامتنان إلى مشرفي الأستاذ الدكتور عصام قريط الذي أحاط العمل بالرعاية الكاملة وقدم كل ما يلزم من ملاحظات وتوجيهات لإنجاحه، والشكر موصول أيضاً إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة الحكم لتفضلهم بقبول مناقشة وتحكيم هذه الرسالة مع اعتزازي الكبير بكل ما قدموه من ملاحظات علمية قيمة أسهمت في تصويب الدراسة وإثرائها، وأشكر جميع العاملين في الجهاز المركزي للرقابة المالية وبالأخص الوكيل الاقتصادي الأستاذ خليل علاء الدين والمدير الاقتصادي الخامس الدكتور إحسان الخطيب لما قدموه من إرشادات وتسهيلات في جمع المعلومات اللازمة لإنجاز الدراسة الميدانية، كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتورة هدى الروماني والأستاذ محمد زكور لدورهم الكبير في إنجاز الدراسة الإحصائية.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتويات
a-b	المخلص باللغة العربية
c	التصريح
d	موافقة أعضاء لجنة الحكم
e	الإهداء
f	شكر وتقدير
g-i	فهرس المحتويات
j	قائمة الملاحق
j	قائمة المصطلحات
14-1	❖ الفصل الأول: الإطار العام للدراسة
1	المقدمة
2	مشكلة الدراسة
7-2	الدراسات السابقة
8	اختلاف الدراسة عن الدراسات السابقة
8	أهمية الدراسة
8	هدف الدراسة
9	فروض الدراسة
9	منهجية الدراسة
10	محددات الدراسة
44-11	❖ الفصل الثاني: البيان الدولي للتدقيق (1006) " تدقيق البيانات المالية لدى المصارف" والرقابة على المصارف العامة السورية
34-12	المبحث الأول: البيان الدولي للتدقيق (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف" وجوده الأداء المهني للمدقق.
13	2-1-1-1 ماهية البيان الدولي للتدقيق (1006) " تدقيق البيانات المالية لدى المصارف"
26-13	2-1-1-2 الإرشادات والتوجيهات التي تضمنها البيان الدولي للتدقيق (1006)
13	2-1-2-1 أهداف تدقيق البيانات المالية للمصارف
14	2-2-1-2 الموافقة على بنود الارتباط
15-14	2-3-1-2 تخطيط عملية التدقيق
18-15	2-4-1-2 الحوكمة في المصارف
20-18	2-5-1-2 الرقابة الداخلية في المصارف

23-21	6-2-1-2- التدقيق الداخلي
26-23	7-2-1-2- إدارة المخاطر المصرفية
34-27	3-1-2- دور البيان الدولي للتدقيق (1006) في تعزيز جودة الأداء المهني للمدقق.
27	1-3-1-2- مفهوم جودة التدقيق
27	2-3-1-2- أهمية جودة التدقيق
34-28	3-3-1-2- مقومات جودة التدقيق وتوفرها لدى البيان الدولي للتدقيق (1006)
44-35	المبحث الثاني: الرقابة على المصارف العامة السورية
37-36	1-2-2- مصرف سورية المركزي ومجلس النقد التسليف
43-37	2-2-2- الجهاز المركزي للرقابة المالية
44-43	3-2-2- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
76-45	❖ الفصل الثالث: ضبط عمل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية بالتوافق مع البيان الدولي للتدقيق (1006)
52-46	المبحث الأول: خصوصية بيئة عمل مفتشي حسابات المصارف العامة
47	1-1-3- البيئة القانونية
50-47	2-1-3- البيئة التنظيمية لعمل مفتشي القطاع المصرفي
52-50	3-1-3- البيئة العلمية والعملية
76-53	المبحث الثاني: متطلبات تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) لدى مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية
55-54	1-2-3- المتطلبات القانونية
74-55	2-2-3- المتطلبات التنظيمية
57-56	1_2_2_3: تحديد مسؤوليات الإدارة وواجباتها.
58-57	2_2_2_3: فهم نطاق تقنية المعلومات والأنظمة.
59-58	3_2_2_3: تخطيط عملية التفتيش
60-59	4_2_2_3: مراعاة القوانين والأنظمة.
65-60	5_2_2_3: الرقابة الداخلية ومراعاة عمل التدقيق الداخلي.
66-65	6_2_2_3: مسؤولية المفتش في اعتبار الاحتيال ومراعاة العمليات التجارية للأطراف ذات العلاقة.
69-67	7_2_2_3: الأخذ بالاعتبار تمثيلات الإدارة وتفتيش التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة.
70-69	8_2_2_3: الأهمية النسبية.
70	9_2_2_3: استخدام عمل مفتشين آخرين.
74-70	10_2_2_3: تنفيذ الإجراءات الأساسية.
76-74	3-2-3- المتطلبات التأهيلية

104-77	❖ الفصل الرابع: الدراسة الميدانية
87-78	المبحث الأول: مجتمع الدراسة والأساليب الإحصائية
104-88	المبحث الثاني: تحليل النتائج واختبار الفرضيات
106-105	❖ النتائج والتوصيات
117-107	❖ قائمة المراجع
	❖ الملاحق
	❖ الملخص باللغة الإنكليزية

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق
1	أسماء المحكمين الذين قاموا بالتأكد من صلاحية الاستبيان
2	الاستبيان

قائمة المصطلحات والاختصارات

الاختصار	المصطلح بالإنكليزي	المصطلح بالعربي
IAPC	International Auditing Practices Committee	لجنة ممارسات التدقيق الدولية
OECD	Organization for Economic Co-operation and Development	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية
COSO	Committee of Sponsoring Organization	لجنة رعاية المنظمات
AICPA	American Institute of Certified Public Accountants	معهد المحاسبين القانونيين في أمريكا
ISA	International Standard on Auditing	المعيار الدولي للتدقيق
IAPS	International Auditing Practice Statement	البيان الدولي للتدقيق
SPSS	Statistical Package for Social Sciences	حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعية
GAO	Government Accountability Office	مكتب المحاسبة الحكومي
PCAOB	Public Company Accounting Oversight Board	مجلس الإشراف لمحاسبة الشركات العامة

مقدمة:

تشكل المصارف ركيزة أساسية من مرتكزات النظام الاقتصادي في أية دولة من دول العالم، وتعتبر سلامتها من أهم المؤشرات التي تدل على سلامة الاقتصاد الوطني، فلا يمكن تصور اقتصاد متطور وقوي بوجود قطاع مصرفي فاسد ومتخلف، ولذلك يجب أن تعد الرقابة والتدقيق على المصارف بناءً على أسس ومبادئ علمية وعملية فعالة.

ومما لا شك فيه بأن لمهنة تدقيق الحسابات دوراً مهماً في الحياة الاقتصادية لما يضيفه تقرير المدقق من ثقة وأمان على البيانات المالية، حيث تعتمد مهنة التدقيق بشكل رئيسي على ثقة الجمهور بنجاحها في تقديم خدماتها لجميع الأطراف التي لديها مصلحة في مخرجات هذه المهنة.

ونظراً لأهمية وحساسية دور مدقق الحسابات وخصوصاً في القطاع المصرفي، يجب أن تكون مهنة التدقيق مهنة منظمة وخاضعة لضوابط وإجراءات موحدة ومتفق عليها، الأمر الذي يتوفر في معايير وبيانات التدقيق الدولية التي تعتبر الحاكم والموجه الرئيسي للأداء المهني لمدقق الحسابات، كما يعتبر تطبيق معايير وبيانات التدقيق الدولية من أهم عوامل الوصول إلى جودة مخرجات مهنة التدقيق، وتمكن مفتش حسابات المصارف العامة السورية من التعبير وإبداء الرأي عن مدى صدق وعدالة القوائم المالية المصرفية، وتقلص من فجوة التوقعات كما ترفع من إيجابية الانطباع العام نحو التفتيش الحكومي وعمل الجهاز المركزي للرقابة المالية.

مشكلة الدراسة:

- تتجلى مشكلة الدراسة الرئيسية بمدى ملاءمة البيان الدولي للتدقيق (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف" للتطبيق من قبل مفتشي حسابات المصارف العامة، وعليه تثار عدة تساؤلات:
- 1- هل يعزز تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) من جودة عمل مفتشي حسابات المصارف العامة؟
 - 2- هل تتوفر المتطلبات القانونية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشي بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006)؟
 - 3- هل تتوفر المتطلبات التنظيمية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشي بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006)؟
 - 4- هل يتوفر التأهيل العلمي والعملية المناسب لمفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية للقيام بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006)؟

الدراسات السابقة:

تقدم الدراسات السابقة المعارف اللازمة لإدراك كافة جوانب المشكلة المطروحة، والمنفعة والإرشاد في حل مشكلة الدراسة المطروحة. لذلك تم تناول مجموعة الدراسات التي ترتبط بشكل أو بآخر بمشكلة الدراسة المطروحة، وتم اختيار الأكثر أهمية من حيث نتائجها العلمية ومنها:

أولاً: الدراسات الأجنبية:

1- دراسة (Mistic, 2011) بعنوان: فساد المستوى الأعلى في الرقابة في كرواتيا: دور التدقيق

Controlling High Level Corruption In Croatia: The Role of Audit

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مشكلة الفساد في المستوى الأعلى للحكومة في كرواتيا، والإجابة على سؤال مفاده: إلى أي مدى يمكن أن يسهم تدقيق الحسابات الحكومية في السيطرة على الفساد في كرواتيا؟، وقد توصلت الدراسة إلى أنه رغم استيفاء جهاز الرقابة العليا لمتطلبات الأداء الفعال المتمثلة في توفير التفويضات الواضحة والاستقلال المكفول في الدستور والتمويل الكافي والأعداد الكافية من الموظفين وكذلك المعرفة والخبرة، إلا أن هنالك فجوة بين الإطار القانوني والتطبيق العملي، وقد أظهرت الدراسة أن هناك مشكلتين رئيسيتين هما: عدم توفر الاستقلال في الواقع العملي وعدم وجود متابعة لنتائج التدقيق مما يضعف فعالية ودور الجهاز في مكافحة الفساد.

2-دراسة (no date, Hemantha and Pranesh) بعنوان: متطلبات التدقيق الخارجي للنظام

المصرفي حول العالم

External Audit Requirements of Banking Systems around the World

هدفت هذه الدراسة إلى التحقيق في طبيعة متطلبات التدقيق وذلك في المصارف، وخصوصاً بعد التعقيدات المتزايدة في أنشطة المصارف العالمية وطبيعة المخاطر والاعتماد على تكنولوجيا المعلومات والاختصاصات المختلفة للمصارف العاملة في مختلف أنحاء العالم. وتم دراسة متطلبات التدقيق الخارجي للأنظمة المصرفية في جميع أنحاء العالم باستخدام بيانات من (107) دول، وأشار تحليل البيانات بوجود علاقة مباشرة بين النجاحات المصرفية وبين كلٍ من: تطوير عمل الجهاز المصرفي، تطور الدخل القائم على مجموعة من الدول، وهيكل الحوكمة. كما أن العلاقة المباشرة يمكن أن تلاحظ بين المتطلبات التأهيلية لتدقيق المصارف وكلٍ من التقدم المصرفي، الأسواق الناشئة، اعتماد الدولة على مستويات من الدخول الخارجية.

ثانياً: الدراسات العربية:

1-دراسة (أشرم، 1992) بعنوان: معايير مراجعة الحسابات في الجهاز المركزي للرقابة المالية في سورية

تناول الباحث استقلال مدقق الحسابات في الجهاز المركزي للرقابة المالية في سورية في معرض بحثه لموضوع "معايير مراجعة الحسابات في الجهاز المركزي للرقابة المالية"، وقد خلص الباحث إلى النقاط التالية:

- أ- مهما يكن شكل الحكومة فإن الحاجة إلى الاستقلال والموضوعية في تدقيق الحسابات أساسية لأنها الأساس بالنسبة لسلوك مدقق الحسابات ومصادقية نتائجه.
- ب- يجب تمييز الجهاز المركزي للرقابة المالية والمحافظة على استقلاله بشكل واضح في الدول التي لا توجد فيها هيئات تشريعية يكون مرتبط بها، وذلك بفصله عن الفرع التنفيذي للحكومة.
- ت- يمكن للجهاز الأعلى للرقابة المالية أن يقدم إلى أعضاء السلطة التشريعية شرحاً موجزاً عن تقارير تدقيق الحسابات، ولكن الشيء المهم أن يحافظ هذا الجهاز على استقلاله عن التأثير السياسي كي يحافظ على طريقة غير متحيزة في ممارسة تدقيق الحسابات ضمن المسؤوليات المرسومة له.

2-دراسة (ندة، 2004) بعنوان: دور مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية في ظل الإدارة بالأهداف

هدفت الدراسة إلى تقديم إطار عمل لمفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية بما يتلاءم مع مفهوم وأسلوب الإدارة بالأهداف بقصد تفعيل عملية التدقيق الحكومي التي يقوم بها الجهاز في سورية ولتحقق الدور المطلوب منها، كما هدفت الدراسة إلى الاطلاع على تجارب أجهزة الرقابة العليا في بعض الدول

التي خاضت وتخوض تجربة الإدارة بالأهداف والشركات الموجهة بالنتائج للاستفادة من أساليبها في التدقيق الحكومي ومحاولة توفيق خلاصة تجربتها بما يتلاءم مع واقع التدقيق الحكومي في سورية. واعتمد الباحث على عينتين للدراسة، الأولى عينة من مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية في القطاع الاقتصادي، والثانية عينة من المدراء ورؤساء الأقسام العاملين في بعض الشركات التي تطبق الإدارة بالأهداف في سورية.

ومن أهم ما توصل إليه الباحث:

- تعتبر الإدارة بالأهداف نظام إداري يساعد على تعزيز المساءلة عن الأهداف والنتائج، وهذا يتفق مع التوجه العالمي في الرقابة والتدقيق الحكومي.
- يعتبر التدقيق الموجه نحو أهداف ونتائج العمل ملائم لتدقيق الشركات التي تطبق الإدارة بالأهداف.
- لا تشجع الرقابة التقليدية المتبعة لدى مفتشي الجهاز الإدارات على الإبداع والابتكار وتعزيز الأداء تجاه الأهداف الموضوعة.
- إن استخدام المفتشين لمؤشرات ومقاييس الأداء محدود جداً أثناء تقييم الأداء تجاه الأهداف، وحجم الإجراءات التحليلية عموماً محدود أيضاً.
- عدم متابعة المفتشين لمستجدات مهنة الرقابة والتدقيق الحكومي عالمياً وضعف فعالية عملية التدريب والتأهيل.

3-دراسة (الحسن، 2006) بعنوان: دور الجهاز المركزي للرقابة المالية في الرقابة على التسهيلات

الائتمانية في القطاع المصرفي

هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على واقع عمل الجهاز المركزي للرقابة المالية وتقييم رقابته على التسهيلات الائتمانية للوقوف على واقع هذا الدور الرقابي، وتقديم الآراء والمقترحات التي تساعد في تفعيل دور الجهاز الرقابي ورفع كفاءته.

وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج، أهمها:

- لم يواكب الجهاز المركزي للرقابة المالية تطور الحياة المصرفية ومتغيراتها المستجدة، فعلى الرغم من التعديلات التي طرحها القانون الجديد للجهاز ظلت رقابة الجهاز على الأنشطة المصرفية لا تتعدى حدودها التقليدية.
- إن الإجراءات الرقابية التي يمارسها الجهاز في الرقابة على التسهيلات الائتمانية تنحصر مهمتها في أعمال التحقيق والتفتيش والتصحيح اللاحق فقط، ولا يمكنها اكتشاف المخالفات مبكراً ومنع وقوعها. كما أن ممارسة الجهاز لهذه الإجراءات الرقابية لا تتسم بالكفاءة والفعالية.
- يعاني مفتشو الجهاز المركزي من صعوبات وعقبات تتلخص في وجود دليل عمل غير فعال لممارسة أعمال الرقابة، وفي غياب الرقابة الشاملة المستمرة لأنواع التسهيلات الائتمانية خلال العام.

4-دراسة (الحاطوم، 2009) بعنوان: المراجعة بالعينات الإحصائية في عمل المراجع الخارجي (دراسة ميدانية على الجهاز المركزي للرقابة المالية في الجمهورية العربية السورية)

ركز الباحث على مفهوم التدقيق الاختباري ومدى تطبيقه في سورية، حيث هدفت الدراسة إلى إظهار مزايا مداخل التدقيق الاختباري وأساليب اختيار العينات، وتوضيح المشكلات أو العقبات التي تواجه مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية عند قيامهم بمهام تدقيق الحسابات والعمل على إزالتها لزيادة فعالية عملية التدقيق. وأعد الباحث لذلك استبياناً من /190/ نسخة تم توزيعها على مفتشين من الجهاز المركزي للرقابة المالية، الذين تبين من خلال تحليل النتائج أنهم يقومون باستخدام أساليب التدقيق الاختباري التي تعد أساس العمل الميداني للمدقق الخارجي في وقتنا الحاضر مع ملاحظة نقص في الخبرات باستخدام الأساليب الإحصائية وعدم وجود معايير تدقيق تشكل أساس عمل مفتشي الجهاز، بالإضافة إلى مواجهة مفتشي الحسابات عدداً من المشكلات الأخرى ذات الأهمية الكبيرة كما أظهرتها نتائج التحليل، وهذا بالتالي يؤدي إلى تأثيرات سلبية على كفاءة وفعالية عملية التدقيق وأهم هذه المشكلات هي:

- أ- محاولة هيمنة مجلس الإدارة على عمل المدقق.
- ب- عدم وجود التدريب الكافي أو عدم وجود نظام للتدريب واقتصراره على دورة عملية مع المفتشين القدامى.
- ت- قصر الفترة الزمنية لمهمة التدقيق.
- ث- قيام المدقق بمهمة التدقيق منفرداً وليس من خلال فريق تدقيق.
- ج- عدم وجود معايير تدقيق تشكل إطاراً متكاملًا لعمل مفتشي الجهاز بشكل علمي وعصري.

5-دراسة (العلي، 2009) بعنوان: تحديات مهنة المراجعة في ظل البيئة الحديثة للأعمال المصرفية الالكترونية (دراسة في المصارف السورية)

تهدف الدراسة بشكل أساسي إلى المساهمة في رفع أداء وكفاءة مدققي الحسابات في قطاع المصارف وذلك من خلال اقتراح أساليب جديدة للتدقيق بالانسجام مع معايير التدقيق الدولية. تكون مجتمع الدراسة من مجموعة من مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية ومفتشي الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في قطاع المصارف الحكومية والبالغ عددهم /40/ مفتشاً ومكاتب التدقيق المعتمدة من قبل هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية والبالغ عددها /32/ مكتباً معتمداً حسب نشرتها لعام (2009)، وتوصلت الدراسة إلى عدد من الاستنتاجات من أهمها:

- وفرت بيئة الأعمال الالكترونية من خلال عناصرها طرقاً وأفاقاً جديدة شكلت منعطفات أساسية في تاريخ البشرية وأدت إلى اختزال الزمان والمكان وساعدت في سرعة نقل المعلومات.

- إن بناء الموارد البشرية وتدريبها والوصول بها إلى مستويات عالية من المهارة تعد نواحي قوة تقف في وجه التحديات التي تواجه مهنة التدقيق.
- تعتبر الرقابة الداخلية نقطة البداية لمهام مدقق الحسابات والأساس الذي يركز عليه عند إعداد برنامج التدقيق.
- إن استخدام نظم التشغيل الإلكترونية أحدثت اختلافات جذرية في اختفاء مسارات التدقيق ومراحل تدفق المعلومات وفي أشكال أدلة التدقيق.

6-دراسة (عاصي، 2010) بعنوان: مدخل مقترح لتطوير عمل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية في الوحدات الحكومية ذات الطابع الإداري

- هدفت إلى دراسة واقع عمل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية في سورية في ظل القانون الحالي للجهاز، والعمل على تقييم عملهم وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق الحكومي الصادرة عن (GAO)، ودراسة إجراءات التدقيق التي يقوم بها مفتشو الجهاز في الوحدات الحكومية ذات الطابع الإداري للوقوف على المشكلات التي تحول دون إتمام عملية الرقابة بشكل كامل، واقتراح مدخل معياري لتطوير آلية العمل التي يقومون بها، بالإضافة إلى التقصي عن مدى إمكانية تطبيق معايير التدقيق الحكومية الصادرة عن مكتب المحاسبة العام، كمعايير تدقيق لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية في سورية.
- ومن أهم ما توصلت إليه دراسة عاصي:
- لم تراعى القوانين والأنظمة النافذة بشأن الرقابة المالية الحالية مفهوم الاختصاص العلمي الدقيق في مجال التكليف بعمليات الرقابة المالية الحكومية للجهات العامة ذات الطابع الإداري والجهات ذات الطابع الاقتصادي.
 - لم يتوفر لعملية الرقابة المالية الحكومية الاستقلال المهني الكامل، سواء من قبل الجهات الخاضعة للرقابة، أو من حيث تبعية الجهاز المركزي للرقابة المالية نفسه، وهذا بدوره يسلب المفتش حقه بالتعبير عن رأي مهني مستقل ومحايد ويعبر عن الواقع.
 - لم يوضح القانون الحالي للجهاز المركزي للرقابة المالية آلية الحصول على أدلة وقرائن التدقيق من حيث الكم والنوع.
 - لا تزال تقارير الجهاز غير شاملة وكافية، سواء من حيث الشكل أو من حيث المضمون، فهي لا تزال تنظم وفق نموذج كلاسيكي قديم منذ عدة سنوات، ولا تتوافق مع معايير التدقيق الحكومية الدولية.
 - التدقيق المتبع في الجهاز المركزي للرقابة المالية تدقيق محاسبي وقانوني بحت ولا يتطرق إلى تدقيق الأداء.

7-دراسة (القاضي، 2010) بعنوان: مدى اعتماد مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية في سورية على تقييم الرقابة الداخلية

يهدف البحث إلى تحديد مدى اعتماد مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية في سورية على تقييم الرقابة الداخلية في ظل التطور الكبير الذي تشهده مهنة تدقيق الحسابات في السنوات الأخيرة، وقد توصلت الدراسة الميدانية والتحليل الإحصائي للنتائج من خلال الاستبيان الذي وزع على عينة عشوائية من المفتشين الأوائل والمفتشين العاملين في دمشق (المدينة والريف)، من حيث اعتماد الجهاز على التدقيق المستندي التقليدي المتمثل بالقوائم المالية وما يرتبط بها من سجلات ومستندات، دون ربط تقييم الرقابة الداخلية بالمنهج المتبع للتوصل إلى بيان الرأي بالقوائم المالية ومعطيات التدقيق الأخرى، وقد بينت الدراسة أيضاً أن المفتشين يدركون أهمية تقييم البيئة الرقابية والنشاطات الرقابية على اختلافها مع إعطاء وزن أقل لتقدير الخطر والمعلومات والتوصيل التي تقضي بها المعايير المعاصرة الخاصة بمدخل القوائم المالية ذاته دون مستوى مدخل الرقابة الداخلية في ظل التقارير المالية الذي تبنته المهنة في أمريكا مؤخراً.

8-دراسة (الحكيم، 2010) بعنوان: إمكانية الرقابة على نظم المعلومات المحاسبية المؤتمتة للمؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادي من قبل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية.

يتمحور هدف البحث حول دراسة إمكانية القيام بتقييم بنية الرقابة الداخلية المؤتمتة من قبل مفتشي الجهاز عند قيامهم بعملية تدقيق المؤسسات الاقتصادية التي تستخدم نظم المعلومات المحاسبية المؤتمتة وفق معايير الرقابة على نظم المعلومات، بما يتناسب والتطور الحاصل في مجال استخدام تقنية المعلومات في النظم المحاسبية. استخدم الباحث منهجية مختلطة استقرائية استنباطية، تبدأ من دراسة هذه المعايير لمعرفة إمكانية تطبيقها من قبل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية ومدى جدوى هذا التطبيق، ومن أهم الأدوات المستخدمة لجمع البيانات والمعلومات المراجع العلمية واستخدام أسلوب الاستبيان. وانتهى البحث بالنتائج التالية:

- لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية تعبر عن ازدياد الفعالية الرقابية على تقنية المعلومات وذلك مع ازدياد استخدام الضوابط الرقابية المتعلقة وفق المعايير الرقابية المتعارف عليها.
- لا توجد فروقات ذات دلالة إحصائية تعبر عن ازدياد الفعالية الرقابية على تقنية المعلومات وذلك مع ازدياد استخدام إجراءات الرقابة من قبل مفتشي الحسابات.

✓ تختلف هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

ركزت الدراسات الأجنبية السابقة بشكل عام على الفساد وجانبي الرقابة والتدقيق الداخليين، وأهمية المعايير الدولية للتدقيق في رفع جودة الأداء المهني لمدقق الحسابات، في حين ركزت الدراسات العربية السابقة بشكل عام على إمكانية تطبيق المعايير الدولية للمحاسبة لدى المصارف العامة السورية، كما ركزت على الجانب التقني وإدارة المخاطر لديها، وتناولت أيضاً الجهاز المركزي للرقابة المالية من ناحية: استقلاله، إمكانية استخدام أسلوب الإدارة بالأهداف، التدقيق الاختباري، دراسة وتقييم الرقابة الداخلية، ولذلك تشكل هذه الدراسة امتداداً للدراسات السابقة، وتستمد أهميتها منها، إلا أنها تختلف عن غيرها من الدراسات في النقاط الآتية:

✓ جمعت هذه الدراسة بين العديد من الجوانب التي تناولتها الدراسات السابقة، حيث تناولت الدراسة الحالية عدد من المعايير الدولية للتدقيق والتي تتعلق بالمخاطر والرقابة الداخلية وغيرها من المعايير التي تتعلق بالتدقيق المصرفي، بالإضافة إلى تناول البيان الدولي للتدقيق (1006) ودوره في تعزيز جودة التدقيق، ومدى توفر البيئة المناسبة لتطبيق هذه المعايير والبيان (1006) من قبل مفتشي حسابات المصارف العامة.

✓ جميع _ في حدود معرفتي _ الدراسات السابقة التي تناولت مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية لم تعط اهتماماً للتقسيمات الإدارية وتخصص المفتشين داخل الجهاز، أما هذه الدراسة تناولت مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية المكلفين بتدقيق حسابات المصارف العامة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة بمدى اعتماد المفتشين على معايير التدقيق الدولية في تفتيش الحسابات والاعتماد على البيان الدولي للتدقيق (1006) كمنهج متبع في تفتيش الحسابات لدى المصارف العامة. هذا وتنعكس أهمية الدراسة من أهمية الجهاز المصرفي الذي يشكل العمود الفقري لدفع عملية التنمية الاقتصادية والركيزة الأساسية التي يعول عليها لتطوير الاقتصاد الوطني وتشجيعه على دخول حيز العالمية.

هدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى اختبار مدى ملاءمة البيان الدولي للتدقيق (1006) للتطبيق من قبل مفتشي حسابات المصارف العامة الأمر الذي يمكن أن يسهم في تعزيز جودة التفتيش والوصول إلى أفضل الممارسات التي تلائم الظروف الاقتصادية والسياسية والمهنية في سورية، وذلك من خلال دراسة البيئة القانونية والتنظيمية والتأهيلية لمفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية المكلفين في القطاع المصرفي ومقارنتها مع متطلبات تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006)، وإيجاد الآليات التي تؤدي إلى تفعيل

تطبيق مفتشي حسابات المصارف العامة السورية للبيان الدولي للتدقيق (1006) والعمل على حل المشكلات التي تقف عائقاً أمامهم.

فروض الدراسة:

الفرض الأول:

H0: لا يؤدي تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) من قبل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية إلى تعزيز جودة عمل مفتشي حسابات المصارف العامة.

H1: يؤدي تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) من قبل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية إلى تعزيز جودة عمل مفتشي حسابات المصارف العامة.

الفرض الثاني:

H0: لا تتوفر المتطلبات القانونية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشيه بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006).

H1: تتوفر المتطلبات القانونية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشيه بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006).

الفرض الثالث:

H0: لا تتوفر المتطلبات التنظيمية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشيه بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006).

H1: تتوفر المتطلبات التنظيمية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشيه بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006).

الفرض الرابع:

H0: لا يتوفر التأهيل العلمي والعملية المناسب لمفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية للقيام بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006).

H1: يتوفر التأهيل العلمي والعملية المناسب لمفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية للقيام بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006).

منهجية الدراسة:

اتباع الباحث المنهج الوصفي التحليلي بعد العودة إلى الأدبيات المتاحة، واستخدام ميدانياً أداة الاستبيان لجمع المعلومات اللازمة وصولاً إلى النتائج، وذلك من خلال الخطوات التالية:

1 - دراسة وتحديد مشكلة الدراسة المتمثلة في مدى ملاءمة البيان الدولي للتدقيق (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف" للتطبيق من قبل مفتشي حسابات المصارف العامة السورية، وذلك بعد الاطلاع على الدراسات السابقة.

2 - وضع فروض تمثل حلول مقدمة لمشكلة الدراسة المحددة وذلك من خلال أربعة فروض تتعلق بدور تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) في تعزيز جودة التدقيق ومدى توفر المتطلبات القانونية والتنظيمية ومستوى التأهيل العلمي والعملي لدى مفتشي حسابات المصارف العامة من أجل تطبيق البيان الدولي للتدقيق رقم (1006).

3 - تجميع البيانات اللازمة والمطلوبة لاختبار الفروض، وذلك من خلال الاستبيان.

4 - اختبار الفروض والوصول إلى النتائج وتحليلها تمهيداً لتقديم التوصيات والمقترحات.

محددات الدراسة:

تم التعامل مع مجتمع وعينة الدراسة على مستوى مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية المكلفين بتفتيش حسابات المصارف العامة السورية، لهذا السبب تم التركيز على المتطلبات الأساسية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006)، ولم يتم التطرق إلى بعض المتطلبات التفصيلية كإجراءات التدقيق التي تخص بنود معينة والتي تم إدراجها بين الفقرات (82-100)، وذلك تجنباً للإفراط في عدد فقرات محاور الاستبيان ضماناً للحصول على استجابات كاملة لأسلوب الدراسة الميدانية الذي تم اعتماده (الاستبيان)، ولمحدودية البيانات المتوفرة واللازمة لعملية القياس، فضلاً على أنها تتطلب شرحاً موسعاً وبحثاً منفرداً وأساليب أخرى غير معتمدة في هذه الدراسة، ولا يعتبر ذلك قصوراً في الدراسة بل إن هذه الفقرات مشمولة ضمن متطلبات عامة وذلك في المحاور الثلاثة الأخيرة من الدراسة الميدانية.

مقدمة:

يشكل الجهاز المصرفي الركيزة الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي، كما له دور أساسي في توطيد الثقة بسياسة الدولة ورعايتها للمصالح الاقتصادية، وتعتبر نظم المعلومات المحاسبية المصرفية إحدى الموارد الاستراتيجية والمصادر الأساسية لتزويد الإدارة والأطراف الخارجية الأخرى بالمعلومات المالية والمحاسبية المناسبة لأغراض التخطيط والرقابة واتخاذ القرارات، كما تلعب دوراً هاماً وحيوياً في تحقيق الرؤية المتكاملة بين إمكانات المصارف ومواردها المتاحة لتحقيق الاستخدام الأمثل لهذه الموارد، الأمر الذي يتطلب وجود نظام فعال للرقابة والتدقيق يضيف الثقة على البيانات المالية للمصارف ويصحح الانحرافات حال وجودها.

سيتناول هذا الفصل عرض أهم البنود التي جاءت في البيان الدولي للتدقيق (1006) والجهات القائمة بعملية الرقابة والتدقيق لحسابات المصارف العامة السورية من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: البيان الدولي للتدقيق (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف" وجودة الأداء المهني للمدقق.

المبحث الثاني: الرقابة على المصارف العامة السورية.

المبحث الأول

البيان الدولي للتدقيق (1006)

"تدقيق البيانات المالية لدى المصارف" وجودة الأداء المهني للمدقق

ما من مهنة إلا ولها قواعدها وأصول ممارستها، ومهنة التدقيق كغيرها من المهن الأخرى لها قواعدها وأصول ممارستها، وقد بقيت تلك القواعد وأصول الممارسة إلى وقت قريب في حكم المتعارف عليها بين ممارسي هذه المهنة.

ونظراً لأهمية مهنة التدقيق في إضفاء المزيد من المصداقية على البيانات المالية، فقد نجحت بعض الدول الصناعية بوضع قواعد وأصول ممارسة مهنة التدقيق يمكن الرجوع إليها والالتزام بأحكامها عوضاً عما كان متعارفاً عليه، مما يسهل الرجوع والاحتكام لهذه القواعد والتقليل من الاجتهادات والأهواء في هذا المجال.

يتناول هذا المبحث:

- 1-1-2-1- ماهية البيان الدولي للتدقيق (1006) " تدقيق البيانات المالية لدى المصارف".
- 1-1-2-2- الإرشادات والتوجيهات التي تضمنها البيان الدولي للتدقيق (1006).
- 1-2-1-2- أهداف تدقيق البيانات المالية للمصارف.
- 1-2-2-1-2- الموافقة على بنود الارتباط.
- 1-2-3-1-2- تخطيط التدقيق.
- 1-2-4-1-2- الحوكمة في المصارف.
- 1-2-5-1-2- الرقابة الداخلية في المصارف.
- 1-2-6-1-2- التدقيق الداخلي.
- 1-2-7-1-2- إدارة المخاطر المصرفية.
- 1-2-3-1-2- دور البيان الدولي للتدقيق (1006) في تعزيز جودة الأداء المهني للمدقق.
- 1-3-1-2- مفهوم جودة التدقيق.
- 1-3-2-1-2- أهمية جودة التدقيق.
- 1-3-3-1-2- مقومات جودة التدقيق وتوفرها لدى البيان الدولي للتدقيق (1006).

2-1-1-1- ماهية البيان الدولي للتدقيق (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف":

نظراً لأهمية القطاع المصرفي وحساسيته في الاقتصاد العالمي فقد قامت لجنة ممارسات التدقيق الدولية (IAPC) التابعة لاتحاد المحاسبين الدولي بتحضير البيان (1006) كأحد مكونات المعايير الدولية للتدقيق تحت مسمى "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف"، وضمت اللجنة الفرعية لتدقيق المصارف مراقبين من لجنة بازل لمراقبة الأنشطة المصرفية. وتمت الموافقة على نشر الوثيقة من قبل لجنة ممارسات التدقيق الدولية خلال اجتماعها في تشرين الأول لعام (2001) ("1006" IAPS, 2010, p59).

وعليه تخضع بيانات المصارف للتدقيق الخارجي المستقل كجزء من بناء الوثوقية في القطاع المصرفي وذلك من قبل مدققين يقومون بعملهم بناءً على متطلبات أخلاقية ومعايير مهنية تحكم وتضبط مهنة التدقيق، يتخلل ذلك العمل الكفاءة، بذل العناية المهنية، التخطيط الجيد والإشراف المناسب. ليختم المدقق عمله برأي فني مهني محايد حول مصداقية ومعقولية البيانات المالية المصرفية، وبذلك يعزز ويحافظ على المصداقية في الأنظمة المصرفية الخاضعة للتدقيق (Ahmad, Saber, 2013, p9).

يهدف البيان الدولي للتدقيق (1006) إلى توفير المساعدة العملية للمدققين وتعزيز الممارسة الجيدة في تطبيق معايير التدقيق الدولية لدى تدقيق البيانات المالية للمصارف، بالمقابل ليس المقصود به قائمة شاملة بالإجراءات والممارسات التي يجب استخدامها عند إجراء مثل هذا التدقيق، ويهدف أيضاً هذا البيان إلى تسليط الضوء على المخاطر الفريدة بالنسبة لأنشطة المصرف، حيث يصف في بنوده العامة نواحي العمليات المصرفية التي تصبح معروفة لدى المدقق قبل أن يتولى تدقيق البيانات المالية للمصرف. تبعاً لذلك، لا يوفر هذا البيان بحد ذاته المعرفة الخلفية الكافية للمدقق للقيام بتدقيق البيانات المالية للمصرف، وإنما يحصل عليها من خلال الرجوع إلى المعايير الدولية المذكورة ضمن البيان، والمواد الإرشادية المناسبة الواردة في نهايته، بالإضافة للعودة إلى الخبراء كلما تطلب ذلك (IAPS "1006", 2010, p 60-61).

2-1-1-2- الإرشادات والتوجيهات التي تضمنها البيان الدولي للتدقيق (1006):

يتضمن هذا البيان إرشادات وتوجيهات لمختلف مراحل التدقيق بدءاً من تحديد شروط التكليف مروراً بعملية التخطيط ودرجة الاعتماد على الرقابة الداخلية والقيام بالإجراءات الجوهرية وصولاً لإعداد تقرير المدقق النهائي.

2-1-2-1- أهداف تدقيق البيانات المالية للمصارف:

إن الهدف الرئيسي من تدقيق البيانات المالية للمصرف تقديم رأي مهني محايد مستند إلى المعايير الدولية للتدقيق أو المعايير والممارسات الوطنية المناسبة التي تم وضعها ضمن القطر، حول البيانات

المالية السنوية للمصرف والتي تم إعدادها بالتوافق مع معايير المحاسبة الدولية أو المعايير الوطنية المناسبة التطبيق على المصارف (ابراهيم، 2009، ص143).

2-2-1-2- الموافقة على بنود الارتباط:

تناول معيار التدقيق الدولي (210) " الاتفاق على شروط التكاليف بالتدقيق " مسؤوليات المدقق المتعلقة بالاتفاق على شروط التكاليف بالتدقيق مع الإدارة وحيث يكون مناسباً مع المكلفين بالحوكمة، ويتضمن ذلك تحديد توفر شروط مسبقة معينة لإجراء عملية التدقيق، وأكد البيان على ضرورة تأكيد وتوثيق خطاب الارتباط المتضمن موافقة المدقق على موعد وهدف ونطاق التدقيق إلا في حال نص القانون أو النظام بتفصيل وافٍ على شروط التكاليف بالتدقيق (ISA "210", 2013, p104 p106). وعند الموافقة على بنود الارتباط ينظر المدقق إلى الملاحظات التالية حول (ابراهيم، 2009، ص145):

أ- استعمال المبادئ المحاسبية المتخصصة ومصادرها وخاصة:
- المتطلبات التي تتضمنها القوانين أو الأنظمة ذات العلاقة بالمصارف.
- البيانات الصادرة عن الإشراف المصرفي والسلطات النظامية الأخرى والهيئات المحاسبية المهنية المناسبة.

- ممارسات القطاع المصرفي.

ب- مضامين وشكل أية تقارير مطلوبة لأغراض خاصة، إضافة إلى البيانات المالية السنوية ومن ضمنها تطبيق المبادئ المحاسبية لأغراض خاصة وأية إجراءات تدقيقية لأغراض خاصة.

ج- طبيعة أية علاقة قد توجد بين المدقق والمشرفين على المصرف والسلطات النظامية الأخرى لتقديم تقارير خاصة.

2-2-1-3- تخطيط التدقيق:

يعتبر التخطيط المناسب والسليم لأعمال التدقيق الطريق الصحيح نحو وضع برنامج تدقيق متكامل وفعال باعتباره دليل المدقق في أداء مهمته (سرايا، 2007، ص206).

يتضمن التخطيط لعملية التدقيق كما جاء في معيار التدقيق الدولي 300 " التخطيط لتدقيق البيانات المالية" وضع استراتيجية شاملة للإجراءات وصولاً بتطوير خطة التدقيق، حيث إن التخطيط السليم يساعد في تدقيق البيانات المالية من عدة نواحي (ISA "300", 2013, p225):

- مساعدة المدقق في توجيه الاهتمام للجوانب الهامة لعملية التدقيق.
- مساعدة المدقق في تحديد المشاكل المحتملة وحلها في الوقت المناسب.
- مساعدة المدقق في تنظيم وإدارة عملية التدقيق بشكل مناسب ليتم إجراؤها بطريقة فاعلة.
- المساعدة في اختيار أعضاء فريق العملية بمستويات مناسبة من القدرة والكفاءة للاستجابة إلى المخاطر المتوقعة وفي تحديد العمل المناسب لهم.

- المساعدة في توجيه وإرشاد أعضاء فريق العملية ومراجعة عملهم.
 - المساعدة عند الاقتضاء في تنسيق العمل الذي أنجزه مدققو العناصر والخبراء.
- وتتضمن خطة التدقيق من بين عدة أشياء أخرى كما جاءت في البيان الدولي للتدقيق (1006) ما يلي (IAPS "1006", 2010, p65):

- أ- الحصول على معلومات كافية حول أعمال المنشأة وهيكل الحوكمة، وإدراك كافٍ لأنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية، بما في ذلك إدارة المخاطر ومهام التدقيق الداخلي.
- ب- الأخذ بالاعتبار التقييمات المتوقعة للمخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة، كونها المخاطر التي تحدثها البيانات الكاذبة جوهرياً (المخاطر الكامنة) والمخاطر التي لا تمنعها أو تكتشفها أنظمة الرقابة الداخلية للمصرف (مخاطر الرقابة) وتصحيح مثل تلك البيانات الكاذبة على أساس زمني.
- ت- تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات التدقيق التي يجب أداؤها.
- ث- الأخذ بالاعتبار فرضية استمرار المنشأة فيما يتعلق بقدرة المنشأة على الاستمرار في العمل لأجل منظور، والتي ستكون الفترة التي تستخدمها الإدارة لعمل تقييماتها بموجب إطار الإبلاغ المالي، وهذا الوقت يكون عادةً لفترة لا تقل عن سنة واحدة بعد تاريخ الميزانية العمومية.

2-1-2-4- الحوكمة في المصارف:

أصبحت الحوكمة اليوم كناية عن الأسس والتدابير الكفيلة بجعل المؤسسة تدار بصورة صحيحة وأمنة من قبل المدراء والموظفين المعنيين بانسجام أفعالهم وتصرفاتهم مع أحكام القوانين والأنظمة المناسبة (سفر، 2009، ص55).

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) الحوكمة بأنها مجموعة العلاقات ما بين إدارة المؤسسة، مجلس إدارتها، مساهمها والجهات الأخرى التي لها اهتمام بالمؤسسة (أصحاب المصالح)، لتفعيل آلية توضح من خلالها أهداف المؤسسة والوسائل لتحقيقها ومراقبة إنجاز هذه الأهداف (دليل الحوكمة لدى المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية، 2009، ص2).

ويعرف مصرف التسويات الدولية الذي تعمل تحت سلطته لجنة بازل للرقابة المصرفية الحوكمة المصرفية بأنها الأساليب التي تدار بها المصارف من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف المصرف والتشغيل وحماية أصحاب المصالح مع الالتزام بالعمل وفقاً للقوانين والنظم السائدة وبما يحقق مصالح المودعين (حبار، 2009، ص80).

وفي كل الأحوال تقتضي الإشارة إلى أن الإطار الناظم لأعمال المؤسسات والشركات والذي وضعته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، تضمن ستة أسس يمكن عرضها على الوجه التالي (سفر، 2009، ص56):

أولاً: البناء القانوني والمؤسسي الذي يوزع المسؤوليات بين مختلف الجهات الرقابية (الإشرافية)، التنظيمية والتنفيذية.

ثانياً: حماية حقوق المساهمين.

ثالثاً: المساواة في معاملة المساهمين كافة وتأمين تعويضهم لدى انتهاك حقوقهم.

رابعاً: الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح المختلفة ضماناً للاستثمار وفرص العمل المستدامة.
خامساً: الإفصاح في الوقت المناسب عن أوضاع المنشأة ومركزها المالي وأدائها وحقوق الملكية فيها.

سادساً: استراتيجية المنشأة ورقابة مجلس الإدارة على أعمالها ومحاسبته أمام جمعية المساهمين.

ومما لا شك فيه اختلاف المصارف عن باقي الشركات حيث أن انهيارها يؤثر على عدد كبير من الأطراف مقارنة بالشركات، كما يؤدي إلى انهيار النظام المالي ككل وحدث أزمة مالية والتي قد تتحول إلى أزمة اقتصادية تصيب عواقبها الاقتصاد بأسره، ولكي تستطيع المصارف مواجهة الأزمات العالمية لا بد لها من الالتزام بالمعايير الرقابية العالمية كإرشادات بازل للرقابة المصرفية (الشحادة والبرغوثي، 2009، ص7).

ورغم نشر توجيهات لجنة بازل فيما يتعلق بالحوكمة المصرفية عام (2006)، حدثت عدد من الإخفاقات في حوكمة الشركات والتي ظهرت خلال الأزمة المالية، وشملت على سبيل المثال عدم كفاية الرقابة لمجلس الإدارة العليا، وعدم كفاية إدارة المخاطر والهيكل التنظيمية المعقدة على نحو غير ملائم أو الغير شفاف. ونتيجة لذلك، قررت لجنة بازل للرقابة المصرفية إعادة النظر في إرشاداتها للحوكمة المصرفية التي صدرت عام (2006)، وأصدرت عام (2010) مجموعة من مبادئ الحوكمة في المصارف تتمثل في (Principles for enhancing corporate governance, 2010, p7-29):

1- تقع على عاتق مجلس الإدارة المسؤولية الشاملة عن المصرف، بما في ذلك الموافقة والإشراف على تنفيذ أهداف المصرف الاستراتيجية، واستراتيجية المخاطر، وحوكمة الشركات والقيم المؤسسية.

2- ينبغي لأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا مؤهلين ومدربين أيضاً لشغل مواقعهم. وأن يكون لديهم فهم واضح لدورهم في حوكمة الشركات وأن يكونوا أيضاً قادرين على تيسير شؤون المصرف.

3- ينبغي للمجلس تحديد ممارسات الحوكمة المناسبة لعمله وضمن أن مثل هذه الممارسات المتبعة يتم مراجعتها دورياً لتحسينها بشكل مستمر.

4- يتحمل مجلس إدارة الشركة الأم في هيكل المجموعة المسؤولية الكاملة عن حوكمة الشركات وضمن وجود سياسات وآليات حوكمة تناسب هيكل الأعمال التجارية ومخاطر الشركات التابعة لها.

- 5- ينبغي للإدارة العليا تحت إشراف المجلس التأكد من أن أنشطة المصرف تتسق مع استراتيجية الأعمال، والتسامح /الرغبة في المخاطرة والسياسات المعتمدة من قبل المجلس.
 - 6- يجب على المصارف أن تمتلك نظام رقابة داخلية فعال ووظيفة إدارة المخاطر مع وجود سلطة واستقلالية كافية بالإضافة إلى السمعة الحسنة.
 - 7- ينبغي تحديد المخاطر ورصدها بشكل مستمر على مستوى الوحدة والمنشأة، وتطوير إدارة المخاطر في المصرف والبنى التحتية للرقابة الداخلية لمواكبة أي تغيرات على بيانات المخاطر المصرفية.
 - 8- تتطلب إدارة المخاطر الفعالة تواصل قوي داخل المصرف حول الخطر، من خلال تقديم التقارير إلى مجلس الإدارة والإدارة العليا.
 - 9- يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا الاستفادة بفعالية من العمل الذي تقوم به وظائف التدقيق الداخلي والخارجي ووظائف الرقابة الداخلية.
 - 10- ينبغي لمجلس الإدارة الإشراف على تصميم نظام للتعويض وتنفيذه، ثم مراقبته ومراجعته للتأكد من أنه يعمل بالشكل المطلوب.
 - 11- يجب أن يكون تعويض الموظف منسجم بشكل فعال مع مراعاة المخاطر.
 - 12- يجب على مجلس الإدارة والإدارة العليا معرفة وفهم الهيكل التشغيلي للمصرف والمخاطر التي يمكن أن تشكله.
 - 13- ينبغي على مجلس إدارة المصرف والإدارة العليا فهم الغرض والهيكل والمخاطر الفريدة للعمليات التي تعيق الشفافية أو التي لا تفي بالمعايير المصرفية الدولية وذلك عندما يعمل المصرف من خلال هياكل لأغراض خاصة، والتخفيف أيضاً من هذه المخاطر.
 - 14- يجب أن تكون حوكمة المصارف شفافة على نحو كاف لمساهميها والمودعين وأصحاب المصالح الأخرى ذات الصلة والمشاركين في السوق.
- أما بالنسبة للحوكمة في الجمهورية العربية السورية فقد عرف المشرع السوري الحوكمة المصرفية بموجب القرار رقم (489) لعام (2009) الصادر عن مجلس النقد والتسليف بأنها "مجموعة العلاقات بين إدارة المصرف (مجلس إدارته) والجهات الأخرى التي تربطها علاقة بالمصرف (أصحاب المصالح) والتي تبين أهداف المصرف وآلية تحقيق هذه الأهداف ومراقبة تنفيذها".
- رغم ذلك لا تتضمن البيئة المصرفية السورية مبادئ خاصة بالحوكمة تعمل على تنظيم إدارتها ورقابة عملياتها كما هو الحال في معظم الدول، وينظم العمل المصرفي من خلال مجموعة من القوانين والقرارات والتشريعات كالمرسوم التشريعي رقم /34/ للعام (2005) الخاص بالسرية المصرفية، بالإضافة إلى دليل للحوكمة لدى المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية الصادر عن مجلس النقد والتسليف بموجب القرار رقم (489) لعام (2009) والذي حدد بموجبه السياسات والإجراءات الواجب اتباعها في مجال أنظمة الرقابة الداخلية وكذلك التدقيق الداخلي والخارجي للمصرف ومسؤوليات مجلس

الإدارة والإدارة العليا في إدارة المصرف، كما أكد هذا القرار على أهمية الشفافية والإفصاح كعنصر أساسي من عناصر الحوكمة الجيدة وبالتالي انضباط السوق، وذلك لدورها الهام في جذب رؤوس الأموال وبناء الثقة بالمصرف وتوفير المعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات السليمة (الخياط، 2010، ص123). وأخيراً: إن حوكمة الشركات والمصارف تعني في ما تعني تطبيق نظام الإدارة الجيدة أو السليمة على أهم القطاعات الاقتصادية فيها، بحيث أن حوكمة الاقتصاد من شأنها أن تسد كل ثغرة قد يتسلل منها الفساد إلى سائر مؤسسات الاقتصاد الوطني العامة منها والخاصة، ولاسيما تلك الشركات المسجلة أو المدرجة أسهمها في بورصات الأوراق المالية أو الشركات التي تعتمد في مصادر تمويلها أصلاً على القطاعات المصرفية (سفر، 2009، ص65).

2-1-2-5- الرقابة الداخلية في المصارف:

يعتبر نظام الرقابة الداخلية في أي منشأة بمثابة خط الدفاع الأول الذي يحمي مصالح المساهمين بصفة خاصة وكافة الأطراف ذات الصلة بالمنشأة عن طريق حماية عملية إنتاج المعلومات المالية التي يمكن الاعتماد عليها في اتخاذ قرارات الاستثمار والائتمان السليمة (Douglas R Cormichael, 2004, p127-133).

عرّفت الرقابة الداخلية في معيار التدقيق الدولي (315) "تحديد وتقييم مخاطر الخطأ الجوهري من خلال فهم المنشأة وبيئتها" على أنها " العملية التي يقوم الأشخاص المكلفون بالرقابة أو الإدارة أو غيرهم من الموظفين بتصميمها وتطبيقها والمحافظة عليها من أجل توفير تأكيد معقول حول تحقيق أهداف منشأة ما فيما يتعلق بموثوقية إعداد البيانات المالية وفعالية وكفاءة العمليات والامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية المطبقة" (ISA(315), 2013,p269).

كما يقصد بها الإجراءات الموصوفة من قبل الإدارة والمصممة من أجل إزالة أو تقليل الأخطاء التنظيمية أو الاحتيال والغش (John and barge, 2012, p22).

وعليه تكون الرقابة الداخلية المصرفية عبارة عن الطرق والمقاييس المنسجمة التي يتبناها المصرف لحماية أصوله، تنمية كفاءته الإنتاجية، ضمان الدقة والثقة في سجلاته وبياناته المحاسبية وكذلك ضمان الالتزام بالسياسات والإجراءات والضوابط التي وضعتها إدارة المصرف (غندور، 2011، ص16).

وبناءً على التعريف السابق والفقرات ذات العلاقة والتي ذكرت ضمن المعايير الدولية للتدقيق، تتضمن مسؤولية الإدارة المحافظة على نظام محاسبي ورقابة داخلية ملائمين، وعلى اختيار وتطبيق السياسات المحاسبية وحماية أصول المصرف.

ويحصل المدقق على فهم كافي لأنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية لتخطيط التدقيق وتطوير منهج تدقيق فعال. وبعد الحصول على المعرفة يأخذ المدقق بعين الاعتبار تقييمات المخاطر الكامنة ومخاطر الرقابة

الداخلية من أجل تحديد مخاطر الاكتشاف المناسبة لقبول تأكيدات البيانات المالية ولتحديد طبيعة وتوقيت ونطاق الإجراءات الأساسية لمثل تلك التأكيدات (IAPS "1006", 2010, P84). عرضت لجنة (COSO) لدعم المنظمات في أمريكا أهم مكونات الرقابة الداخلية وهي (القاضي، 2010، ص221):

✓ بيئة رقابية وما تتضمنه من قيم أخلاقية، التزام الكفاءة، لجنة التدقيق وفلسفة الإدارة، هيكل تنظيمي، نظم رقابة إدارية وسياسات الموارد البشرية. فالبيئة الرقابية تعكس توجهات الإدارة العليا ومجلس الإدارة حول نظام الرقابة وأهميته بالنسبة للمؤسسة.

✓ تقويم المخاطر (مخاطر الإقراض، مخاطر السيولة، مخاطر سعر الفائدة، مخاطر سعر الصرف، مخاطر التشغيل ومخاطر الاحتيال).

✓ المعلومات والاتصالات.

✓ نشاطات الرقابة: كالفصل الملائم بين الواجبات والترخيص الملائم للعمليات والنشاطات المالية، الفصل بين حيافة الأصول والمحاسبة عنها، الفصل بين الترخيص بالعمليات المالية وحيافة ما يرتبط بها من أصول والفصل بين مسؤولية التشغيل ومسؤولية إمساك السجلات المحاسبية.

واستناداً إلى لجنة بازل للرقابة المصرفية فإن الرقابة الداخلية للمؤسسات المالية تهدف إلى

(Cambboin, Anita, 2000, p1):

1. التأكد من فاعلية وكفاءة العمليات.
 2. ضمان إمكانية الاعتماد على المعلومات المالية والإدارية واكتمالها.
 3. الالتزام بالقوانين والأنظمة المعتمدة.
- وبناءً على ذلك ينبغي على الإدارة العليا وضع إطار الرقابة الداخلية الملائم للمصرف ولطبيعة المخاطر التي تواجهه، والعمل على تحديثه عند الحاجة وأن يركز هذا الإطار على المقومات والمبادئ التي تم ذكرها ضمن مبادئ بازل للرقابة المصرفية.

أما بالنسبة للبيان الدولي للتدقيق (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف" تهتم الرقابة الداخلية المصرفية بتحقيق الأهداف التالية (IAPS (1006), 2010, P85-88):

- 1- يتم تنفيذ العمليات التجارية بالتوافق مع تصاريح الإدارة العامة والخاصة: وسيكون فحص ضوابط التصريح مهماً للمدقق للأخذ بعين الاعتبار ما إذا تم إدخال العمليات التجارية بالتوافق مع سياسات المصرف المتبعة.
- 2- جميع العمليات التجارية والأحداث الأخرى يتم تسجيلها دون إبطاء بالمبلغ الصحيح في الحسابات المناسبة وفي نفس الفترة المحاسبية الملائمة وذلك من أجل الإفصاح لتحضير البيانات المالية بالتوافق مع إطار الإبلاغ المالي المحدد.

- 3- السماح بالوصول إلى الأصول وفقاً لتصريح من الإدارة: غالباً تكون أصول المصرف قابلة للتحويل فوراً، بقيمة عالية وبشكل لا يمكن حراسته بمفرده من خلال إجراءات فعلية، وللتأكد من أن الوصول إلى الأصول مسموح فقط وفقاً لتصريح من الإدارة يستخدم المصرف عادةً ضوابط كالتالي:
- كلمات مرور سرية وترتيبات وصول مشتركة لحصر الوصول إلى نظام تقنية المعلومات وتحويل المبالغ إلكترونياً بالموظفين المصرح لهم.
 - تثبيت الطرف الثالث باستمرار ومطابقة مواقف الأصول من خلال موظف مستقل.
- ويأخذ المدقق في الاعتبار ما إذا كانت كل تلك الضوابط تعمل بفاعلية، وبالنظر إلى الأهمية النسبية وقابلية تحويل المبالغ ذات العلاقة، يفحص المدقق عادةً تثبيت ومطابقة الإجراءات التي تحدث بالعلاقة مع تحضير البيانات المالية لنهاية السنة وإمكانية تنفيذ إجراءات التثبيت بنفسه.
- 4- مقارنة الأصول المسجلة بالأصول الموجودة على فترات زمنية معقولة والأخذ بالإجراء المناسب فيما يتعلق بالاختلافات، حيث أن طبيعة العمل المصرفي تتطلب وجوب التشغيل الدائم لضوابط المطابقة وبشكل خاص من أجل:
- الأصول الموجودة بشكل قابل للتداول مثل النقد، حامي الأوراق المالية والأصول على شكل ودائع، حيث يؤدي الإخفاق في اكتشاف الأخطاء وعدم التطابق بسرعة إلى خسائر غير مستردة، لذلك إن إجراءات المطابقة المستخدمة لتحقيق هدف الرقابة هذا ستكون مرتكزةً بالعادة على العد الفعلي وعلى تثبيت الطرف الثالث.
 - الأصول التي تكون قيمتها محددة بالرجوع إلى نماذج التقييم أو أسعار السوق الخارجية مثل الأوراق المالية وعقود تبادل العملات الأجنبية.
 - الأصول المقبوضة نيابة عن العملاء.
- وعليه إن نظام الرقابة الداخلية في المصرف عملية وليست مجرد حدث أو ظرف بمفرده، إنما سلسلة من الأعمال التي تتخلل أنشطة المنشأة وتلازم الطريقة التي تسيّر بها الإدارة شؤون العمل، والتي تمارس من قبل الأشخاص وعلى المستويات كلها، وهذا يعني أن الأشخاص في كل مستوى من مستويات المنشأة يؤثرون في الرقابة الداخلية، فهي تتأثر بمجلس الإدارة والإدارة وبقية الأفراد في المنشأة، كما أنها مسؤولة كل فرد في مجاله. حتى أن بعضهم قال يتم إنجاز الرقابة الداخلية من قبل الأفراد في أي منشأة، أي من خلال ما يفعلون ويقولون، فالأفراد هم الذين يضعون أهداف المنشأة ويضعون آليات للرقابة على إنجازها (دحوح، 2008، ص266).

2-1-2-6- التدقيق الداخلي:

يعرف التدقيق الداخلي على أنه نشاط محايد يتم داخل المنشأة بقصد تدقيق العمليات المحاسبية والمالية باعتباره أساساً لتقديم خدمات وقائية للإدارة، وهو نوع من أنواع الرقابة التي تعمل لقياس وتقييم فعالية أنواع الرقابة الأخرى (قريط وآخرون، 2008، ص108).

وعرف معهد المدققين الداخليين الأمريكيين التدقيق الداخلي بأنه نشاط مستقل، موضوعي، توكيدي واستشاري صمم من أجل إضافة قيمة للمؤسسة وتحسين عملياتها، ويساعد المنشأة على تحقيق أهدافها من خلال الالتزام بمنهج نظامي منضبط لتقييم وتحسين فاعلية كل من إدارة المخاطر والرقابة وعمليات التحكم (الشريف والعريبي، 2011، ص431).

فالتدقيق الداخلي وظيفة إدارية مستقلة تتضمن التقييم الانتقادي المستمر لعمل المؤسسة والعمل على خلق قيمة وتطوير آلية الحوكمة للمؤسسة متضمنةً استراتيجية إدارة المخاطر وأنظمة الرقابة الداخلية (The institute of Chartered Accountants of India, 2009, p10).

وعلى ذلك يجب أن تكون وحدة التدقيق الداخلي في المصارف مستقلة بشكل تام عن الإدارة التنفيذية وأن تمنح الصلاحيات الكاملة لإجراء عملية التدقيق لتقييم فعالية الرقابة الداخلية وطرق تقييم المخاطر وكيفية إدارتها وتدقيق القيود المحاسبية والبيانات والتقارير المالية للتأكد من صحة معالجتها وإعدادها.

ويمكن تلخيص أهم مقومات التدقيق الداخلي الفعال بأربعة عناصر (السواح، 2006، ص91):

- قسم مستقل للتدقيق الداخلي.

- أفراد مؤهلون للقيام بالتدقيق الداخلي.

- نظام جيد للرقابة الداخلية.

- نظام جيد للتقارير.

ويعتبر التدقيق الداخلي من أهم الأقسام التي تتطلب استخدام تكنولوجيا المعلومات، والتفاعل مع بيانات ومعلومات العميل والحفاظ على سلامة وأمن المعلومات المهمة والحساسة لمنشأة العميل وإعطاء الميزة التنافسية لها، وهذا قد يساعد على التخفيف من الخسائر أو زيادة الأرباح، بالتالي البقاء في السوق والقدرة على التكيف مع أية أزمة مالية سواء كانت داخلية أم خارجية، وذلك لما له من أهمية في تزويد الإدارة بالمعلومات التي تحتاجها في اتخاذ القرارات في الوقت المناسب، بعد تأكدها من ثبات وموثوقية شبكات الحاسوب ونظم الاتصالات مما يزيد من ثقة أصحاب المصالح بالمعلومات، كل ذلك يؤثر على أرباح واستمرارية تلك المصارف في السوق (الحسبان، 2009، ص345).

ويتم التدقيق الداخلي من خلال تحديد وتقييم المخاطر بشكل مناسب وإعداد التقرير المناسب للإدارة بالإضافة إلى المساعدة في تطبيق الحوكمة بفاعلية وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية (Chartered Institute Internal Auditors, 2013, p6).

وعلى ذلك سنتناول المواضيع التالية والتي تتعلق بالتدقيق الداخلي:

✚ وظائف التدقيق الداخلي في المؤسسة المصرفية (عبد الله، 2012، ص 75-76):

تشمل وظائف التدقيق الداخلي:

1- المحافظة على موجودات المصرف وسلامتها وصحتها في ضوء أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة.

2- التقييم الدوري لشتى نشاطات المصرف والتأكد من مطابقتها للسياسة المرسومة والخطط المعتمدة والأنظمة المعمول بها وأيضاً تقييم قيود المحاسبة والسجلات التفصيلية.

3- محاربة الخطأ، السهو، الإهمال، الغش، التزوير، السرقة وسوء الائتمان، وتفاذي وقوعها والعمل على اكتشاف هذه المخالفات والجرائم عند وقوعها بأسرع وقت وتطبيق العقوبات بحق مقترفيها.

4- تقديم التقارير، التحليل، الإحصاءات، المعلومات، التوصيات والمشورة إلى المدير العام وإلى مجلس الإدارة.

5- تمكين الجمعية العمومية للمساهمين من إبراء ذمة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من إدارتهم لشؤون المصرف خلال السنة المالية عن طريق ضمان وسلامة الأوضاع المالية السنوية للمصرف، وذلك إضافةً لتقرير مدقي الحسابات المعتمدين من الجمعية العمومية.

✚ التدقيق الداخلي وحوكمة الشركات:

يرى معهد المدققين الداخليين أن الحوكمة الجيدة تتوقف على المعلومات المتولدة عن الأطراف الأربعة التي تشكل نظام الحوكمة وهي:

(مجلس الإدارة_ الإدارة التنفيذية_ المدققون الداخليون_ المدققون الخارجيون)

وقد أكدت معايير التدقيق الداخلي الصادرة عن المعهد الأميركي للمدققين الداخليين على ضرورة أن يسهم نشاط التدقيق الداخلي في تحسين إدارة المخاطر والرقابة على الحوكمة، حيث يشير المعيار الدولي للتدقيق الداخلي (2130) إلى أنه ينبغي أن يسهم نشاط التدقيق الداخلي في عمليات الحوكمة من خلال (كيرزان، 2010، ص 94-95):

أ- التحقق من وضع القيم والأهداف وتوصيلها.

ب- مراقبة عملية إنجاز الأهداف.

ت- التحقق من المساءلة.

ث- التحقق من الحفاظ على القيم في المنشأة.

✚ دور التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية:

يلعب التدقيق الداخلي في إدارة المخاطر المصرفية دوراً هاماً، وقد زاد الاهتمام بهذا الدور بعد الأزمة المالية التي أصابت المصارف عام (2008)، وذلك لما له دور في تفعيل أنظمة إدارة المخاطر والتخلص من نقاط الضعف التي تعترتها، وقد أشار معهد المدققين الداخليين إلى الأدوار التي ينبغي

على المدقق الداخلي القيام بها، كما أشار إلى الأدوار التي يجب عليه تجنبها في مراحل عملية إدارة المخاطر، ومن أهم الأدوار الجوهرية التي ينبغي على المدقق الداخلي القيام بها بشأن إدارة المخاطر (شاهين، 2011، ص46):

1- إعطاء ضمانات بشأن سير عمليات إدارة المخاطر.

2- إعطاء ضمانات بشأن صحة تقييم المخاطر.

3- تقييم عمليات إدارة المخاطر.

4- تقييم عملية الإبلاغ عن المخاطر الرئيسية.

5- تدقيق عمليات إدارة المخاطر الرئيسية.

وبالنسبة للتدقيق الداخلي المصرفي في الجمهورية العربية السورية صدر القرار رقم (123) لعام (2005) عن مجلس النقد والتسليف وبموجبه تم اعتماد التعليمات الخاصة بمتطلبات التدقيق الداخلي في المصارف العاملة على أراضيها.

وعليه إن التدقيق الداخلي نشاط توكيدي موضوعي استشاري مستقل مصمم لزيادة القيمة المضافة للمنظمة، ويتم ذلك عن طريق فحص أنظمة الرقابة الداخلية والبيانات والمستندات والحسابات فحواً انتقادياً مستقلاً. فهو يشمل التدقيق والفحص والتحقيق ثم التقرير الذي يمثل الإقرار والتفصيل والرأي. وتتاط داخل المؤسسة بموظفين مكلفين بذلك ولهم سمات محددة كالدقة والحيادية والوضوح وغيرها من السمات التي تجعل من التدقيق إنجازاً مفيداً يصب في مصلحة المؤسسة (الجنابي، 2009، ص50).

2-1-2-7- إدارة المخاطر المصرفية:

عرفت لجنة التنظيم المصرفي وإدارة المخاطر المنبثقة عن هيئة قطاع المصارف الأمريكية المخاطر بأنها "احتمال حصول الخسارة إما بشكل مباشر من خلال خسائر في نتائج الأعمال أو في رأس المال، أو بشكل غير مباشر من خلال وجود قيود تحد من قدرة المصرف على الاستمرار في تقديم أعماله وممارسة نشاطاته من جهة، وتحد من قدرته على استغلال الفرص المتاحة في بيئة العمل المصرفي من جهة أخرى" (عثمان، 2008، ص14).

من المعروف بأن الخطر المصرفي عنصر ريب وشك وتردد يمكنه التأثير على العامل الاقتصادي أو سياق العملية الاقتصادية، فالخطر هو احتمال وقوع حدث أو مجموعة من الأحداث غير المرغوب فيها (مبارك، 2009، ص3).

كما عرف معهد المدققين الداخليين الأمريكي إدارة المخاطر بعملية تحديد، تقييم ومراقبة الأحداث أو الظروف المحتملة وذلك بهدف تزويد المنشأة بتأكيد معقول فيما يتعلق بإنجاز وتحقيق أهداف المنشأة المخطط لها (International Standards for the Professional Practice of Internal Audit 2010, p19).

وعليه نجد بأن المسؤوليات والوظائف الرئيسية لإدارة المخاطر تتلخص كالتالي (الخطيب، 2008، ص24-25):

- ✓ ضمان توافق الإطار العام لإدارة المخاطر مع المتطلبات القانونية.
 - ✓ القيام بالتدقيق الدوري وتحديث سياسة الائتمان في المصرف.
 - ✓ تحديد مخاطر كل نشاط من أنشطة المؤسسة وضمان حسن تحديدها وتبويبها وتوجيهها لأصحاب الاختصاص.
 - ✓ مراقبة تطورات مخاطر الائتمان والتوصية بحدود تركز هذه المخاطر مع الأخذ بالاعتبار إجمالي المخاطر لمنتجات معينة.
 - ✓ مراقبة استخدام الحدود والاتجاهات في السوق ومخاطر السيولة والتوصية بالحدود المناسبة لأنشطة التداول والاستثمار.
 - ✓ تدقيق المنتجات المستحدثة على أساس معايير قبول المخاطر/المنافع ورفع تقارير بهذا الشأن للإدارة العامة.
 - ✓ تطبيق النماذج التي تعتمد عليها المؤسسة في تحديد المخاطر رقمياً والإشراف عليها وتحليل السيناريوهات المطروحة.
 - ✓ التدقيق المستمر لعمليات التحكم بالمخاطر في المؤسسة واقتراح التحسينات على الأنظمة المختلفة وعمليات تدفق المعلومات.
 - ✓ نشر الوعي بالمخاطر بوجه عام على مستوى المؤسسة ككل.
- ينطوي العمل المصرفي بطبيعته على تحمل مجموعة واسعة من المخاطر، وعلى المراقبين المصرفيين ومدققي حسابات المصارف أن يفهموا هذه المخاطر، وأن يتأكدوا بأن المصارف تقدرها وتتصرف على أساسها بشكل ملائم، وبصفة عامة تقسم المخاطر المصرفية لأربع فئات (العمار وآخرون، 2010، ص143):

المخاطر المالية، المخاطر التشغيلية، مخاطر الأعمال، مخاطر الأحداث.

1- المخاطر المالية: هي جميع المخاطر المرتبطة بأصول وخصوم المصرف، ويتوجب على إدارة المصرف القيام بإجراءات الرقابة والإشراف على المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها هذه العناصر من حركة وتغير مستمر في الأسعار وتغيرات البيئة والأوضاع الاقتصادية للأطراف ذات العلاقة والتي مصدرها الخسائر المحتملة في الأسواق المالية نتيجة تقلبات المتغيرات المالية، ومن أهم أنواع المخاطر المالية (الصواف، 2011، ص5):

أ- مخاطر الائتمان: وهي الخسائر المحتملة الناتجة عن عدم قدرة العميل أو عدم رغبته بوفاء التزاماته في المواعيد المحددة. وتمتد هذه الخسائر إلى تكاليف الفرصة الضائعة والمصاريف المتعلقة بمتابعة

القروض المتعثرة. وتعتبر هذه المخاطر من أكبر المخاطر التي تتعرض لها المصارف (علي، 2011، ص18).

ب- مخاطر السيولة: ويقصد بها عدم قدرة المصرف على سداد الالتزامات المالية عند استحقاقها، ويمكن أن يؤدي هذا العجز إلى نشوء مخاطر السمعة والتأثير في الربحية (المدهون، 2011، ص48).

ت- المخاطر السوقية: وتعرف بالخسارة التي يمكن أن تنشأ نتيجة التغيرات في الظروف الاقتصادية والسياسية وتشمل مخاطر: معدلات أسعار الفائدة_ أسعار الصرف_ تسعير الأصول (بنك البحرين الوطني، التقرير السنوي لعام 2009، ص47).

2- المخاطر التشغيلية: وهي احتمال انحراف المصاريف التشغيلية وبشكل ذو دلالة عما هو متوقع، مما ينتج انخفاضاً في الدخل الصافي وفي قيمة المنشأة (Scott & Tomthy, 2009, p80).

كما عرفت بمخاطر تعرض المصرف لخسائر نتيجة عدم كفاءة أو فشل كل من أنظمة الرقابة الداخلية، العمليات أو نظم المعلومات الداخلية، الأشخاص أو العاملين في المصرف أو الخسائر الناتجة عن الأحداث الخارجية، إضافة إلى المخاطر القانونية، ويستثنى منها مخاطر السمعة والمخاطر الاستراتيجية (خويص، 2010، ص48).

3- مخاطر الأعمال: تنتج عن التغيرات غير المتوقعة في حجم الأعمال أو هوامش الأرباح والتي تتضمن مخاطر تقلص حجم العمل، مؤدية إلى دفع تكاليف أكثر لتقنية المعلومات والموظفين وانخفاض الأرباح الناتجة عن المنافسة الحادة. وترتبط مخاطر الأعمال ببيئة أعمال المصرف، بما في ذلك العوامل الاقتصادية الكلية والمتصلة بالسياسة والعوامل القانونية والتنظيمية، والبنية الأساسية للقطاع المالي ونظام السداد والمخاطر المنظومة الكلية ذات الصلة بالعمليات وغالباً ما يشار لهذه المجموعة من المخاطر باسم المخاطر القطرية أو مخاطر الدولة (أبو عيسى، 2011، ص34).

4- مخاطر الأحداث: تشمل كافة أنواع المخاطر الخارجية المنشأ التي إن تحققت يمكن أن تعرض عمليات المصرف أو كفاية رأسماله أو وضعه المالي للخطر، وتشمل: الأحداث السياسية، انهيار مصرف ما أو انهيار السوق، الأزمات المصرفية، الكوارث الطبيعية والحروب، وهذه المخاطر تكون غير متوقعة حتى قبل وقوع الحدث مباشرةً (العمار وآخرون، 2010، ص149).

ولتنفيذ عملية إدارة المخاطر بالشكل الصحيح والفعال لابد من تحديد الخطوات العلمية والعملية اللازمة لذلك ويطلق على هذه الخطوات بالإطار العام لإدارة المخاطر، وأهم هذه الخطوات (البجيرمي، 2011، ص35-36):

1- تحديد المخاطر: هناك أربعة أنواع للمخاطر كما ذكرنا سابقاً، وإن عملية تحديد المخاطر يجب أن تتصف بالاستمرارية ويجب أن يتم فهمها على مستوى كل عملية وكل نشاط.

2- قياس المخاطر: بعد تحديد المخاطر المتعلقة بنشاط معين، تكون الخطوة الثانية قياس هذه المخاطر، حيث أن كل نوع من المخاطر يجب أن ينظر إليه بأبعاده الثلاثة وهي حجمه، مدته، واحتمالية حدوثه.

3- ضبط المخاطر: بعد تحديد وقياس المخاطر تأتي الخطوة الثالثة وهي ضبط هذه المخاطر، حيث إن هناك طرقاً أساسية لضبط المخاطر ذات الأهمية، وهي تجنب هذه المخاطر، أو تقليل المخاطر أو حتى إلغاء أثر هذه المخاطر.

4- مراقبة المخاطر: على المصارف أن تعمل على إيجاد نظام معلومات قادر على تحديد وقياس المخاطر بدقة، وبنفس الأهمية يكون قادراً على مراقبة التغيرات المهمة في وضع المخاطر لدى المصرف.

ونظراً لتشعب المخاطر وأثرها الكبير على نجاح أي مؤسسة سواء كانت مالية أو غيرها، تتطلب إدارة المخاطر المصرفية دوراً فعالاً من كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، إذ يتوجب على مجلس الإدارة وضع الأهداف الاستراتيجية والسياسات والإجراءات اللازمة لإدارة المخاطر المصرفية بما يتناسب مع حجم وطبيعة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصرف، أما الإدارة العليا فهي المسؤولة عن تنفيذ التوجهات الاستراتيجية التي يقرها مجلس الإدارة لإدارة المخاطر المصرفية (الخياط، 2010، ص94).

وينبغي على المدقق أن يحصل على فهم لطبيعة تلك المخاطر وكيف يقوم المصرف بإدارتها، حيث يسمح هذا الفهم للمدقق بتقييم مستويات المخاطر الكامنة ومخاطر الرقابة المرتبطة بنواحي مختلفة من عمليات المصرف، وتحديد طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات التدقيق.

وتجدر الإشارة إلى أن البنود والإرشادات السابقة ليست فقط المذكورة ضمن البيان الدولي للتدقيق (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف"، فقد تضمنت إرشادات تخص بنود معينة في البيانات المالية، كالأرصدة مع المصارف الأخرى وأدوات السوق النقدية، بالإضافة لعدد من الملاحق التي تتضمن الأمثلة لأهداف توضيحية، ومن الأمثلة:

- إشارات تحذيرية نموذجية لعمليات احتيال تتعرض لها العمليات المصرفية.
- أنظمة رقابة داخلية نموذجية، اختبارات للرقابة وإجراءات تدقيق أساسية لمجالين كبيرين من مجالات عمليات المصرف: عمليات الخزينة والمتاجرة وأنشطة الإقراض.
- النسب المالية الشائعة الاستخدام في تحليل الظروف المالية للمصرف وأدائه.
- مخاطر وقضايا حول عمليات الأوراق المالية والعمليات المصرفية الخاصة وإدارة الأصول.

2-1-3- دور البيان الدولي للتدقيق (1006) في تعزيز جودة الأداء المهني للمدقق:

إن العامل الأساسي لنجاح مهنة تدقيق الحسابات في أي بلد وجود الثقة بين طالبي الخدمة وعارضيه، ورغم تعارض المصالح يبقى الهدف الرئيسي للمهنة إبداء الرأي حول مصداقية القوائم المالية وتعزيز الثقة بها تمهيداً لاستعمالها في اتخاذ القرارات (غوالي، 2013، ص129).

2-1-3-1: مفهوم جودة التدقيق:

بالرغم من تحديد هدف التدقيق إلا أن الوصول إلى جودة التدقيق لا يزال مصدر خلاف ويشكل فجوة بين ما يتوقعه مستخدمو القوائم المالية ومدققو الحسابات. ويمكن توضيح جودة التدقيق من خلال مفهومي (الهنيني، 2011، ص2200):

المفهوم العام للجودة والذي يتمثل في خصائص الأداء المهني لمدقق الحسابات التي تشبع احتياجات مستخدمي القوائم المالية، والمفهوم التشغيلي لجودة التدقيق، والذي يتضمن أن تكون نقطة البداية تحديد احتياجات مستخدمي القوائم المالية بحيث يتم ترجمة هذه الاحتياجات إلى معايير قابلة للتنفيذ، ثم تأتي الخطوة الثانية وهي الالتزام بالمعايير المهنية عند تنفيذ عملية التدقيق وذلك من خلال التخطيط الجيد ووضع البرامج الملائمة والإشراف على تنفيذها مما يؤدي إلى تقليل مخاطر عدم الكشف عن المخالفات والأخطاء الجوهرية التي قد توجد في القوائم المالية.

وردت جودة التدقيق ضمن المعيارين الدوليين للتدقيق (1) و(220) بأنها الالتزام بالمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية الموضوعية ومدى ملاءمة تقرير التدقيق للظروف والأحداث القائمة. وهكذا فإن جودة التدقيق تتمثل في الأداء الجيد الذي يجب أن يتبع في كل عملية تدقيق للتأكد من كفاءة وفعالية الإجراءات المتبعة والأساليب المستخدمة للوفاء بمتطلبات العميل والمجتمع (مجاهد، 2011، ص265).

2-1-3-2: أهمية جودة التدقيق:

تؤدي جودة التدقيق إلى تحقيق أهمية التدقيق وتحقيق دوره الجوهري في المجتمع بكفاءة وفعالية ويمكن القول إن الاهتمام بجودة التدقيق أصبح مطلباً جوهرياً لكافة الأطراف التي لها علاقة بنتائج التدقيق للأسباب التالية (ونوس، 2009، ص17):

- يهتم المدقق بأن تتم عملية التدقيق بأعلى جودة ممكنة حتى يضمن على تقريره مصداقية أكبر.
- ترغب الإدارة في إضفاء الثقة على القوائم المالية المعدة بمعرفتها والوفاء بمسؤولياتها عن الأحداث المالية للفترة محل التدقيق، لذا ترغب في أن تتم عملية التدقيق بأعلى جودة ممكنة.
- يهتم المستفيدون بنتائج التدقيق للتأكد من دقة وعدالة المعلومات المالية والمحاسبية الواردة بالقوائم المالية التي تم تدقيقها، لذا يرغب المستفيدون أن تتم عملية التدقيق بأعلى جودة ممكنة.

- تركز المنظمات المهنية على جودة أداء عمليات التدقيق باعتبارها ضرورية لضمان أن تفي المهنة بمسؤولياتها تجاه الأطراف المختلفة.

2-1-3-3: مقومات جودة التدقيق وتوفرها لدى البيان الدولي للتدقيق (1006):

اتجهت أنظار الأكاديميين والمهنيين للبحث في ماهية جودة التدقيق وكيفية قياسها غير أن التدقيق كمهنة تتحدد مخرجاتها في الرأي الفني المحايد للمدقق والذي لا يمكن تحديد أو قياس جودته مقدماً، كما أن محاولة القياس الموضوعي لجودة التدقيق عملية صعبة ومكلفة جداً، ومن ثم يمكن تحديد بعض المؤشرات أو الخصائص أو العوامل التي تشير إلى جودة التدقيق.

وتوصلت عدة دراسات¹ إلى تأثير مجموعة كبيرة من العوامل إيجابياً في جودة تدقيق الحسابات ومنها: التأهيل العلمي والخبرة العملية، التزام مكتب التدقيق بالمعايير المهنية، استقلال المدقق، إجراءات تخطيط وتنفيذ عملية التدقيق، متانة وسلامة نظام الرقابة الداخلية للعمليات. كما صدرت أهم عناصر جودة التدقيق التي وردت ضمن إرشادات معهد المحاسبين القانونيين بإنكلترا وويلز: الاستقلال، النزاهة المهنية، التدريب والتطوير المهني، الأداء الموضوعي. لذلك سنعرض أهم مقومات جودة التدقيق والأكثر اعتماداً من قبل الدراسات الأكاديمية والتي تم ذكرها صراحةً أو ضمناً في البيان الدولي للتدقيق (1006):

1- الالتزام بالمعايير المهنية:

إن اختلاف الفئات المستفيدة من القوائم المالية التي تعدها الإدارة وتعارض مصالحها استوجب تعيين مدقق الحسابات واقتضى وجود معايير أو مستويات للأداء المهني يمكن الاعتماد عليها في الحكم على مدقق الحسابات إذا ما تعرض للمساءلة من قبل مهنته أو القضاء، كما أن قراء القوائم المالية المعززة بتقرير مدقق الحسابات يحتاجون إلى معرفة المعايير التي تحدد إطار أداء المدقق لعمله، حتى لا يظنوا خطأً بأنه يضمن اكتشاف سائر الأخطاء وأعمال الغش، وأن تقريره يعني بأن القوائم المالية تتضمن حقائق مطلقة لا يتطرق إليها الشك. ولما كان التدقيق يقوم (في جزء كبير منه) على الأحكام الشخصية وهذه الأحكام تتفاوت من شخص لآخر فإن المنظمات المهنية في الدول المتقدمة ورغبةً منها في تقليل مدى هذا التفاوت وفي زيادة موضوعية الأحكام الشخصية فيما يخص عمليات التدقيق فقد أوصت بمجموعة من المعايير المتعارف عليها كي تكون أساساً يعتمد عليها أعضاؤها عند قيامهم بأداء خدماتهم، كما أن وجود معايير التدقيق في أي مجتمع يعني القيام بأعمال التدقيق بشكل مخطط ومنظم بواسطة أفراد مؤهلين علمياً وعملياً يتمتعون بالاستقلال والموضوعية ويضمن حسن توزيع المهام على المساعدين

¹ (جبران، محمد علي، العوامل المؤثرة في جودة تدقيق الحسابات من وجهة نظر المحاسبين القانونيين في اليمن، 2010) (الجرو، صالح أحمد فضل، الخصائص المحددة لجودة المراجعة الخارجية للحسابات، 2005) (عودة، علاء الدين صالح محمود، أثر منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال على جودة التدقيق، 2011)

ودقة تقييم نظم الرقابة الداخلية مع تجميع الأدلة الكافية والملائمة لتأييد الرأي المهني المحايد وإعداد تقرير التدقيق بشكل يفي بمتطلبات الطرف الثالث، لذلك يعد التزام منشأة التدقيق بالمعايير المهنية عاملاً ذو تأثير إيجابي على جودة عملية التدقيق (الحسن، 2010، ص 27 ص 29).

وترتبط معايير التدقيق الدولية بطبيعة وأهداف وظيفة التدقيق، وتعتبر مقياس لجودة وحسن الأداء المطلوب من المدقق أثناء تنفيذ مهامه الموكلة إليه. ولكي نستطيع بيان وتوضيح هذه العلاقة يمكن حصر أهداف معايير التدقيق الدولية (أبو هين، 2005، ص 69):

أ- تقليل التفاوت في الأداء المهني لدى المدققين للاقتراب قدر الإمكان نحو الموضوعية.

ب- قياس مستوى جودة الأداء المهني باعتبارها أنماطاً ومستويات للحكم على نوعية العمل الذي يؤديه المدقق.

ت- تحديد كيفية أداء العمل المهني (الإجراءات).

ث- تحديد مسؤولية المدقق عند إخلاله بمستوى أدائه.

2- تخطيط عملية التدقيق:

تنطوي عملية تخطيط التدقيق على وضع الإجراءات والسياسات والأدوات التي تهدف إلى تنظيم عملية التدقيق (نور وآخرون، 2007، ص 16)، ويعد الاعتماد الكامل على الأحكام والتقدير الشخصية أثناء عملية التدقيق أمراً غير مرغوب فيه في مجال العمل الميداني لذلك كان لزاماً على مدقق الحسابات اللجوء إلى تخطيط عملية التدقيق وجعلها على هيئة برامج قابلة للتطبيق، حيث يساعد التخطيط الملائم لعملية التدقيق في التأكد من أن العناية الملائمة قد أعطيت للمجالات المهمة في عملية التدقيق، وأن المشاكل المحتملة قد شخصت وحلت في الوقت المناسب من أجل أن يتم أدائها بأسلوب فعال وكفاء، كما يساعد التخطيط الجيد للتدقيق في التكليف المناسب بالعمل لأعضاء فريق العملية ويسهل توجيه أعضاء فريق العملية والإشراف عليهم ومراجعة عملهم، كل ذلك ينعكس إيجاباً على جودة التدقيق (الحسن، 2010، ص 33 ص 35).

3- دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية:

يعد فحص وتقييم نظام الرقابة الداخلية للعميل من الخطوات الرئيسية التي يتوجب على المدقق القيام بها بداية عملية التدقيق لأن تقييم الرقابة الداخلية يعد أحد المعايير الهامة من معايير العمل الميداني لمهنة التدقيق، فضلاً على أنه يساعد المدقق في تحديد برنامج وأسلوب التدقيق المتبع بالإضافة إلى تحديد طبيعة الإجراءات من حيث الكمية والخبرة والكفاءة، حيث تتأثر نتائج التدقيق جوهرياً بكفاءة المدققين عند أدائهم للعمل الميداني (سرايا، 2007، ص 256).

ولاشك بأن بذل العناية المهنية الملائمة يعني وفاء المدقق بمسؤولياته القانونية والمهنية والشخصية، والتي يترتب عليها اكتشافه للأخطاء ذات التأثير الجوهري على القوائم المالية، وما يتضمنه ذلك التحقق من كفاءة تشغيل نظم الرقابة بالمنشأة محل التدقيق، وتقدير الخطر عند تخطيط الفحص، وتجميع الأدلة

الكافية والملائمة لإبداء رأيه في القوائم المالية. وأوضح مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين بأن تأثير الالتزام بمعايير الفحص الميداني على جودة التدقيق يتمثل فيما يلي (نور وآخرون، 2007، ص35):

- يساعد التخطيط السليم لعملية التدقيق على تحديد طبيعة وتوقيت إجراءات التدقيق المطلوبة.
- تساعد دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية على تحديد مدى فاعلية النظام في اكتشاف الأخطاء الجوهرية والتحريفات ما يساهم في تحديد مدى وحجم اختبارات التدقيق بصورة ملائمة وينعكس إيجاباً على جودتها.

- يؤثر سلوك مدقق الحسابات في الحصول على الأدلة والتحقق من كفايتها وملاءمتها وإمكانية الاعتماد عليها لبناء رأي مدقق الحسابات في القوائم المالية وبالتالي يؤثر في جودة عملية التدقيق. وعلى ذلك فإن الرقابة الداخلية لا توفر تأكيداً مطلقاً بأن جميع أهداف المنشأة سيتم تحقيقها، كما يجب الأخذ بالاعتبار أن لا تتجاوز تكلفة الرقابة الداخلية الإيرادات المتوقعة الحصول عليها (O.Ray and K.Pany, 2010, p244).

4- اكتشاف الأخطاء والغش:

لعل أبرز تعريف لجودة التدقيق من حيث مقدرة مدققي الحسابات على كشف المخالفات والأخطاء الجوهرية التعريف الذي ساهمت به (De Angelo) حيث عرفتها ب "مدى إمكانية اكتشاف مدققي الحسابات للمخالفات في النظام المالي للعميل والإفصاح عنها" (Mahdi, Salhi, 2010, p941). وتشير جودة التدقيق في هذا التعريف إلى مدى قدرة المدقق على اكتشاف الأخطاء والمخالفات الجوهرية في القوائم المالية والإعلان عنها، بالإضافة إلى تخفيض عدم تماثل المعلومات بين الإدارة وحملة الأسهم لحماية المصالح في ظل انفصال الملكية عن الإدارة، وقد تتفاوت جودة أداء عملية التدقيق إلا أن جودة التدقيق العالية يجب أن ترتبط بجودة عالية للمعلومات الواردة بالقوائم المالية، حيث أن القوائم المالية التي تم تدقيقها بمعرفة مدققين ذوي جودة عالية أقل احتمالاً لاحتوائها على أخطاء ومخالفات جوهرية (عيسى، 2008، ص6).

5- تخفيض مخاطر التدقيق:

إن الحد من مخاطر التدقيق يؤدي إلى زيادة جودة مهنة التدقيق وزيادة القيمة المضافة التي تحققها المهنة وذلك بزيادة الثقة في تقارير التدقيق وزيادة درجة الاعتماد على القوائم المالية الخاضعة للتدقيق. ولا شك بأن تخطيط عملية التدقيق مع أخذ عناصر الخطر في الاعتبار يؤدي إلى تحقيق الكفاءة والفعالية في عملية التدقيق ويترتب عليه اكتشاف وتدنية المخاطر إلى الحد الأدنى الذي يمكن قبوله، الأمر الذي يعزز جودة تدقيق الحسابات (نور وآخرون، 2007، ص38).

6- التخصص في مجال المنشأة الخاضعة للتدقيق:

إن التخصص القطاعي يضيف أثراً إيجابياً على البيانات المالية المدققة، فمن المنطقي التسليم بأن مدقق الحسابات المتخصص أقدر على إضافة قيمة للبيانات المالية من مدقق الحسابات غير المتخصص (Mayhew and Wilkins, 2003, p35).

كما أن خبرة منشأة التدقيق بالصناعة التي تنتمي إليها المنشأة محل التدقيق تزيد من احتمال خلو القوائم المالية التي تم تدقيقها من الأخطاء الجوهرية، مما يعني زيادة جودة عملية التدقيق، وهذه الخبرة الكبيرة يترتب عليها اكتساب منشأة التدقيق سمعة طيبة في مجال الصناعة التي تتخصص فيها (نور وآخرون، 2007، ص16). وتوصلت دراسة الديسبي وغيرها من الدراسات في مصر وبلدان أخرى إلى وجود علاقة إيجابية بين التخصص الصناعي وجودة التدقيق (الديسبي، 2011، ص330).

7- التزام المدقق بمتطلبات السلوك الأخلاقي:

يعتبر التزام المدقق بقواعد السلوك الأخلاقي والمهني عاملاً ذا تأثير إيجابي على جودة عملية التدقيق حيث يؤدي هذا الالتزام إلى ضمان أداء المهنة بواسطة أفراد يتمتعون بالاستقلال والموضوعية لإبداء الرأي الفني المحايد ويقومون ببذل العناية المهنية الكافية والملائمة للوفاء بمسؤولياتهم القانونية والمهنية والشخصية (ونوس، 2009، ص26). وينبغي أن تضع منشأة التدقيق سياسات وإجراءات مصممة لتزودها بتأكيد معقول حول امتثال المنشأة وموظفيها لمتطلبات السلوك الأخلاقي ذات العلاقة (النزاهة، الموضوعية، الكفاءة المهنية والعناية الواجبة، السرية، السلوك المهني).

ومن بين ما يجب أن يتميز به مدققو الحسابات من قيم ومتطلبات أخلاقية (السيد علي، 2012، ص217-218):

- النزاهة: يفرض مبدأ النزاهة التزاماً على كافة المدققين المهنيين بأن يتصرفوا بالاستقامة والأمانة في علاقاتهم المهنية والتجارية، وتعني النزاهة ضمناً الصدق والتعامل العادل.

- الموضوعية: يفرض مبدأ الموضوعية التزاماً على جميع المدققين المهنيين بأن لا يتهاونوا في حكمهم المهني بسبب التحيز أو تضارب المصالح أو التأثير غير المفرط للآخرين.

- الكفاءة المهنية والعناية اللازمة: يفرض مبدأ الكفاءة المهنية والعناية اللازمة على المدققين المهنيين المحافظة على المعرفة والمهارات المهنية بالمستوى المطلوب لضمان حصول العملاء وأصحاب العمل على الخدمة المهنية ذات جودة عالية، وتأدية المهام بكل اجتهاد وعناية وفقاً للمعايير الفنية المعمول بها عند تقديم الخدمات المهنية، وتتطلب الخدمة المهنية ذات الجودة العالية ممارسة الحكم الصائب في تطبيق المعرفة والمهارات المهنية في أداء تلك الخدمة.

- السرية: يفرض مبدأ السرية التزاماً على المدققين المهنيين للامتناع عن الكشف عن معلومات سرية خارج المنشأة والتي يتم الحصول عليها نتيجة العلاقات المهنية أو التجارية دون تفويض محدد وصحيح، إلا إذا كان هناك واجب أو حق قانوني أو مهني بالكشف عنها، ويفرض أيضاً الامتناع عن استعمال

المعلومات السرية التي يتم الحصول عليها نتيجة للعلاقات المهنية والتجارية لمصلحتهم الشخصية أو لمصلحة أطراف ثالثة.

- السلوك المهني: يفرض السلوك المهني التزاماً على المدققين المهنيين للتقيد بالقوانين والأنظمة ذات الصلة وتجنب أي عمل قد يسيء إلى سمعة المهنة.

كما تم تناول الاستقلالية ومتطلبات السلوك الأخلاقي نظراً لأهميتها في المعايير الدولية للتدقيق (1) و(220) والتي تتعلق بجودة عملية التدقيق، لما لهذين العنصرين من تأثير مهم في جودة تقرير المدقق. 8- استقلال المدقق:

يمثل الاستقلال حجر الأساس في ممارسة مهنة التدقيق، وقد أولت الإصدارات المهنية موضوع الاستقلال اهتماماً خاصاً حيث مما لاشك فيه بأن استقلال مدقق الحسابات يرفع من ثقة أصحاب المصالح في عمله ويعزز من جودة تقريره (نور وآخرون، 2007، ص28).

وحدد (Mautz and Sharaf) نوعيين من الاستقلال وهما (Gray and Manson, 2008, p61-63):

أولاً: الاستقلال خلال أداء العمل: وهو الحالة العقلية التي يقوم فيها مدقق الحسابات بإزاحة كافة العوامل التي من الممكن أن تؤثر على رأيه وتدفعه إلى عدم ممارسة عملية التدقيق بنزاهة وموضوعية. ثانياً: الاستقلال الشخصي: وهو الحالة التي لا يكون للمدقق أي مصلحة أو علاقة شخصية مع عميل التدقيق بشكل يؤثر على نزاهة الرأي المقدم من أحدهما.

وهذا ما تنبعت له القوانين في سورية حيث إن قانون الأوراق المالية رقم (22) لعام (2005) وكذلك قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (3944) لعام (2006) المتضمن نظام اعتماد مفتش الحسابات، والقانون (33) لعام (2009) ركزوا على مجموعة من الشروط تهدف جميعها لتعزيز استقلالية المدقق (مرعي، 2011، ص21).

9- التأهيل العلمي والعملية:

تمثل الموارد البشرية وما تمتلكه من كفاءة ومهارة ومعرفة واحدة من أهم موارد مهنة تدقيق الحسابات، كما إن إدارة هذه الموارد بواسطة المهنة يمكنها من النمو والبقاء والنجاح في تحقيق أهدافها، فهي أهم عوامل التقدم والتنمية فاعليةً من خلال ما تمتلكه من خبرات ومعارف وكفاءات تمثل جوهر التنمية وهدفها (العلي، 2009، ص60).

تمثل الخبرة تراكم المعرفة وطرق جمع الأدلة من كافة المصادر قبل أداء مهمة التدقيق. وفي حقيقة الأمر إن الخبرة تعني الأداء المتميز لمهمة معينة، وتمثل من ناحية أخرى القدرة التي يتم من خلالها ممارسة مهنة معينة وأداءها بجودة عالية (نور وآخرون، 2007، ص31).

وعليه تؤدي خبرة مدقق الحسابات دوراً مهماً في عملية التدقيق فهي تسير جنباً إلى جنب مع التأهيل العلمي وذلك للوصول إلى الكفاءة والفاعلية في الأداء، ولتوضيح أثر الخبرة في جودة أداء أعمال التدقيق

تقاس جودة أداء مدقق الحسابات بعدة مقاييس بديلة وهي: رشد قرارات مدقق الحسابات، القدرة على حل المشاكل، القدرة على تحديد مدى التحريف في القوائم المالية، وفيما يتعلق برشد قرارات مدقق الحسابات فيمكن قياس الرشد بوصفه مقياساً للجودة بإحدى طريقتين، إما عن طريق إجماع المدققين المختلفين الذين يؤدون المهمة نفسها، أو عن طريق قياس الرشد في قرارات المدقق بالالتزام بالمعايير المهنية، حيث أن الالتزام بمعايير التدقيق الدولية يؤدي إلى التميز بين مستويات خبرة المدققين. أما فيما يتعلق بحل المشاكل وتحديد مؤشرات التحريف في القوائم المالية فمن المعروف بأن المدقق الخبير هو الأقدر والأكفأ على حل المشكلات التي تواجهه أثناء القيام بمهمته، كما أنه الأكفأ والأقدر على تحديد مواطن الخلل في القوائم المالية الخاضعة للتدقيق (الحسن، 2010، ص 40-41).

ويرى الباحث بأن البيان الدولي للتدقيق (1006) " تدقيق البيانات المالية لدى المصارف" هو بيان شامل وهو ملخص بالمعايير الدولية للتدقيق ذات العلاقة بالعمل المصرفي واللائمة لعمل مدققي المصارف، فقد أشار البيان المذكور صراحةً إلى (25) معيار وبيان دولي للتدقيق وطالب بالرجوع إليها والاسترشاد بها، منها ما تم حذفه ومنها ما تم تعديله، حيث تم سحب المعيار الدولي (310) " معرفة طبيعة عمل المنشأة" والمعيار الدولي (400) " تقدير مخاطر الرقابة الداخلية" ومعيار التدقيق الدولي (401) " التدقيق في بيئة أنظمة معلومات تستعمل الحاسوب" وبيان ممارسة التدقيق الدولي (1008) " تقدير المخاطر والرقابة الداخلية- خواص واعتبارات لأنظمة معلومات تستعمل الحاسوب"، بالإضافة إلى سحب بيان ممارسة التدقيق الدولي (1001) " بيئة أنظمة معلومات الحاسوب_ الحاسبات الشخصية المستقلة_، وتم وضع معايير جديدة مكانها كالمعيار الدولي للتدقيق (315) "فهم المنشأة وبيئتها وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية" ومعيار التدقيق الدولي (330) " إجراءات المدقق استجابة للمخاطر المقيمة". كما طرأت تعديلات بسيطة وتنقيح للمعيار الدولي للتدقيق (315) " فهم المنشأة وبيئتها وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية" ومعيار التدقيق الدولي (330) " إجراءات المدقق استجابة للمخاطر المقيمة" في إصداري المعايير الدولية للتدقيق (2012) و (2013).

ملاحظة: تم سحب البيان الدولي للتدقيق (1006) من نسخة المعايير الدولية للتدقيق (2012) و(2013) بالإضافة للبيانات الأخرى ووضعت تحت التنقيح لتعكس التغيرات الناتجة عن مشروع التوضيح التابع لمجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية، حيث ذكر في الجزء الثاني من معايير التدقيق الدولية نسخة (2010) بأن البيانات لم تتفح في هذه النسخة وأن مجلس معايير التدقيق والتأكيد الدولية يقوم حالياً بتنفيذ مشروع لبحث ما إذا كانت هناك حاجة لتعديل وضع البيانات الدولية لمهنة التدقيق، وفي الجزء الثاني من نسخة (2012) و(2013) لم يذكر أبداً عن حذف بيانات التدقيق الدولية ضمن فقرة التغيرات التي توضع عادةً ضمن الفقرات الأولية لكل إصدارات المعايير الدولية للتدقيق مما يؤكد بأن البيانات الدولية للتدقيق وضعت بالفعل تحت التنقيح والتعديل ضمن الفترة الجارية لغاية صدور نسخة حديثة منقحة، ومن الجدير بالذكر بأن البيان الدولي للتدقيق (1006) عبارة عن مجموعة من المعايير التي مازالت قائمة إلى الآن،

كما أنه يهدف إلى توفير المساعدة العملية للمدققين وتعزيز الممارسة الجيدة في تطبيق معايير التدقيق الدولية لدى تدقيق البيانات المالية للمصارف، كما يتضمن هذا البيان إرشادات وتوجيهات لمختلف مراحل التدقيق بدءاً من تحديد شروط التكليف مروراً بعملية التخطيط ودرجة الاعتماد على الرقابة الداخلية والقيام بالإجراءات الجوهرية وصولاً لإعداد تقرير المدقق النهائي وهذه الخطوات والإجراءات لم تتغير ولن تتغير على المدى القريب.

المبحث الثاني

الرقابة على المصارف العامة السورية

تعتمد سلامة الاقتصاد الوطني وفعالية السياسة النقدية لأي بلد على مدى سلامة النظام المالي وعلى وجه التحديد سلامة المصارف، من هنا تأتي أهمية الرقابة على المصارف العامة في سورية وذلك من أجل المحافظة على متانة وسلامة هذا الجهاز خدمةً للاقتصاد. كما أن الرقابة تهدف في الحقيقة إلى حماية حقوق المودعين وكذلك حماية المستهلكين بالإضافة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وعلى درجة تنافسيته (الكراسنة، 2006، 2).

ملاحظة: لم يتم توحيد المصطلحات فيما يتعلق بالقائمين على عملية تدقيق الحسابات، حيث أن المرسوم التشريعي /64/ وغيره من القوانين التي تتعلق بالجهاز المركزي للرقابة المالية أطلق على القائمين بعملية التدقيق في القطاع العام اسم مفتش حسابات. وعند استخدام تفتيش يقصد بها عملية التدقيق التي يقوم بها مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية على القطاع العام، بالإضافة إلى ورود تفتيش حسابات في المرسوم /64/ بدلاً من تدقيق البيانات التي ورودت في البيان الدولي للتدقيق (1006).

سيتناول هذا المبحث الجهات النازمة للقطاع المصرفي العام، وذلك من خلال المباحث التالية:

2-2-1- مصرف سورية المركزي ومجلس النقد التسليف.

2-2-2- الجهاز المركزي للرقابة المالية.

2-2-3- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

2-2-1- مصرف سورية المركزي ومجلس النقد والتسليف:

أحدث مصرف سورية المركزي بموجب المرسوم التشريعي رقم /87/ لعام (1953)، الذي تضمن نظام النقد الأساسي في سورية وياشر نشاطه في 1/8/1956 (الزير، 2008، ص51). وعرف قانون النقد الأساسي رقم (23) لعام (2002) المصرف المركزي بأنه مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري تتولى تنفيذ السياسة النقدية التي يقرها مجلس النقد والتسليف وتعمل تحت إشراف الدولة وبضمانتها وضمن التوجيهات العامة للسياسة الاقتصادية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء. ويتمتع مصرف سورية المركزي بالشخصية الاعتبارية، ويعتبر تاجراً في علاقاته مع الغير ويجري عملياته وينظم حساباته وفقاً للقواعد والأعراف المصرفية والمعايير الدولية، ولا يخضع المصرف المركزي لقوانين محاسبة الدولة العامة وأنظمتها، ويسمح له أيضاً باستعمال شعار الدولة مقروناً بعنوانه التجاري (قانون النقد الأساسي رقم (23)، 2002، ص17).

ويقوم مصرف سورية المركزي في العديد من المهام أهمها (الزير، 2008، ص 53-54):

- ✓ إجراء جميع عمليات الذهب والعملات الأجنبية.
- ✓ خصم السفاتج والأسناد التجارية، شراؤها والتخلي عنها، وكذلك منح القروض والسلف للنشاطات الاقتصادية المختلفة.
- ✓ خصم الأسناد ذات الأجل القصير التي تصدرها الدولة أو تكفلها.
- ✓ شراء الأسناد ذات الأجل المتوسط والطويل التي تصدرها الدولة أو تكفلها والتخلي عنها والقيام بعمليات نظام إعادة شراء السندات /الريبو.
- ✓ منح القروض والسلف لقاء الأسناد المبينة في البندين الأخيرين.
- ✓ منح القروض والسلف للدولة أو بكفالتها.
- ✓ إجراء جميع عمليات القطع مع الخارج، الحصول على الاعتمادات من الخارج لقاء ضمانات أو من دونها، منح اعتمادات للخارج وإعادة خصم أوراقه في الخارج أو رهنها، وضمان سلامة تنفيذ هذه الأوراق وعمليات الخصم والتسليف المتعلقة بها.
- ✓ قبول إيداع الأموال في حسابات تفتح لديه ويحدد مجلس النقد والتسليف الجهات المسموح لها فتح هذه الحسابات.
- ✓ قبول الودائع من الأسناد والقيم المنقولة والنقود والمعادن الثمينة.
- ✓ اقتناء أسناداً بناءً على اقتراح مجلس النقد والتسليف وموافقة وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- ✓ منح اعتمادات للخارج بناءً على صك تشريعي وذلك لتمويل تصدير المنتجات الزراعية أو الصناعية السورية وفق الشروط وأحكام معينة.

يدقق الجهاز المركزي للرقابة المالية قيود مصرف سورية المركزي وحساباته في حدود أحكام قانونه مع التقيد بوجوب المحافظة على سرية حسابات المصرف ووثائقه، كما يتوجب على كل مصرف أن يرشح عدداً من الأشخاص يتمتعون بالمؤهلات المناسبة لممارسة مهام مراقب داخلي في المصرف، ويختار مجلس النقد والتسليف مراقباً داخلياً أو أكثر وفقاً لحجم عمليات المصرف وذلك من الأسماء المرشحة لإشغال وظيفة مراقب داخلي، ولا يمارس المراقب الداخلي مهامه إلا بعد أداء اليمين أمام محكمة البداية المدنية، ويضع مجلس النقد والتسليف نظاماً لقبول المراقبين الداخليين وحالات سحب القبول ونظاماً أساسياً للمراقبين الداخليين ويصدق النظامان المذكوران بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية. كما يتولى مجلس النقد والتسليف مهمة العمل على تنظيم مؤسسات النقد والتسليف في الجمهورية العربية السورية وتنسيق فعاليتها في حدود صلاحياته وضمن التوجهات الاقتصادية العامة للدولة التي يقرها مجلس الوزراء لتحقيق الأهداف (قانون النقد الأساسي رقم (23)، 2002، ص17):

- 1- تنمية السوق النقدية والمالية وتنظيمها وفقاً لحاجات الاقتصاد القومي.
 - 2- المحافظة على القوة الشرائية للنقد السوري.
 - 3- تحقيق استقرار سعر الصرف الخارجي للنقد السوري وتأمين حرية تحويه إلى العملات الأخرى.
 - 4- توسيع إمكانات استخدام الموارد والطاقت والعمل على إنماء الدخل القومي.
- وعلى الرغم من إمساك نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية زمام المبادرة تجاه السيطرة على السياسة النقدية، إلا أن القانون (23) مهد الطريق جيداً لمنح المصرف المركزي استقلالية تامة في انفرادة بالسياسة النقدية وحتى بمعزل عن الحكومة، لكن الوصول إلى هذه الاستقلالية يتطلب بعض الوقت بعد سنوات من شبه الجمود التي مر بها مصرف سورية المركزي والتي تحتاج إلى بعض الوقت لإزالتها (الزير، 2008، ص57)، حيث أن سياسات التخطيط المركزي التي انتهجتها الحكومة في سورية قد أضعفت دور السلطة النقدية في توجيه السياسة النقدية بالشكل الصحيح وعطلت دور مجلس النقد والتسليف، وهذا ما أفقد السلطة النقدية استقلالها الكامل، وبالتالي أصبح مصرف سورية المركزي مجرد مؤسسة مهمتها تمويل عجز الموازنة الحكومية وتوفير الائتمان للمصارف المتخصصة (جوني، 2010، ص60).

2-2-2- الجهاز المركزي للرقابة المالية:

تعد سورية من أوائل الدول العربية التي أحدثت جهازاً لتدقيق حسابات الحكومة منذ قانون عام (1920) بعد استقلال سورية عن الدولة العثمانية الذي أُلحق ديوان المحاسبات بمجلس الشعب. وقد خضع هذا القانون لتعديلات عديدة خلال مرحلة الاستعمار الفرنسي أخلت بتبعية الجهاز لمجلس الشعب، إلا أن دستور الاستقلال الصادر عام (1950) رسخ تبعية هذا الديوان لمجلس الشعب ومنحه صلاحيات مطلقة في تدقيق حسابات الحكومة. وقد أدى تبني النهج الاشتراكي وتأميم الشركات المساهمة كلها

وغيرها من الشركات الكبرى إلى صدور المرسوم التشريعي رقم 93/ لعام (1967) القاضي بإحداث الجهاز المركزي للرقابة المالية، عن طريق دمج ديوان المحاسبات مع مديرية التفتيش المالي في وزارة المالية، وإلحاق هذا الجهاز الناشئ بوزارة المالية، وإنابة وظيفة التدقيق أو التفتيش في القطاعين الاقتصادي والإداري بهذا الجهاز. وفي عام (2003) صدر المرسوم التشريعي رقم (64) متضمناً قانوناً جديداً لهذا الجهاز ألحق الجهاز بموجبه برئيس مجلس الوزراء عوضاً عن وزير المالية وعدّ رئيس الجهاز بمرتبة وزير، كما مُنح المفتشون العاملون في الجهاز الحصانة الممنوحة للقضاة (القاضي، 2010، ص219).

وقد عرفت المادة (2) من المرسوم 64/ لعام (2003) الجهاز المركزي للرقابة المالية بأنه هيئة رقابية مستقلة ترتبط برئيس مجلس الوزراء وتهدف أساساً إلى تحقيق رقابة فعالة على أموال الدولة، ومتابعة أداء الأجهزة التنفيذية الإدارية والاقتصادية لمسؤولياتها من الناحية المالية، ويختص بتدقيق وتفتيش حساباتها وذلك على الوجه المبين في هذا المرسوم التشريعي (العلي، 2009، ص153).

وقد أنط التشريع النافذ في سورية قبل صدور مرسوم تشكيل هيئة مكافحة الفساد لعام (2013) تنفيذ التدقيق والرقابة الحكومية بهيئتين رقابيتين هما: الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش.

ويلاحظ من النصوص التشريعية مدى التداخل والتشابك في أعمالهما، إلا أن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش يقع على عاتقها الرقابة الفعالة على مدى التزام إدارات الدولة ومؤسساتها بالأنظمة والقوانين، في حين أن الجهاز المركزي للرقابة المالية يقوم بتدقيق الحسابات الخارجية بهدف تحقيق الرقابة الفعالة على أموال الدولة، لذلك فإن الجهاز المركزي للرقابة المالية هو الهيئة الرسمية التي تقوم بالتدقيق الخارجي الحكومي (الأمين وآخرون، 2009، ص92).

ويتألف الجهاز المركزي للرقابة المالية من (المادة 5، المرسوم 64، لعام 2003)

1 - المجلس الأعلى للرقابة المالية.

2 - الإدارات الفنية.

3 - المديریات الفرعية.

4 - فروع الجهاز بالمحافظات.

وقد بينت المادة الرابعة من المرسوم 64/ لعام (2003) الاختصاصات التي يباشرها الجهاز في مجال الرقابة هي:

أ- مراقبة حسابات مختلف أجهزة الدولة في ناحيتي الإيرادات والنفقات، وذلك بتدقيق مستندات، دفاتر، سجلات المتحصلات والمستحقات والنفقات العامة، والتثبت من أن التصرفات المالية والقيود الحسابية الخاصة بالتحصيل أو الصرف تمت بصورة نظامية ووفقاً للقوانين والنظم المحاسبية والمالية المقررة وأيضاً وفقاً للقواعد العامة للموازنة العامة للدولة.

ب- الرقابة المسبقة لقرارات وحسابات المعاشات، تعويضات التسريح، مبالغ التأمين، الإعانات، الضمان الاجتماعي، والتثبت من مطابقتها للقوانين والأنظمة الخاصة بها.

ت- الرقابة المسبقة للمراسيم والقرارات الخاصة بشؤون العاملين في الجهات العامة المشار إليها في المادة (3) فيما يتعلق بصحة التعيينات، العلاوات، النقل والإعادة للعمل وما في حكمها، والتثبت من مطابقتها للموازنة العامة وللقوانين والأنظمة وذلك خلال شهر من تاريخ صدورها، وبالشكل الذي تعتبر فيه رقابة الجهاز قاطعة لمدة الحصانة الإدارية للمرسوم أو القرار.

ث- مراقبة الصكوك المتعلقة بالترفيعات الدورية للعاملين في الدولة وذلك خلال سنة من تاريخ صدورها.

ج- تدقيق جميع الحسابات خارج الموازنة من أمانات وسلف وحسابات جارية والتثبت من صحة العمليات الخاصة بها ومن أن أرقامها مقيدة في الحسابات وأنها مؤيدة بالمستندات القانونية.

ح- تدقيق القروض والتسهيلات الائتمانية التي عقدها الدولة، وما يقتضيه ذلك التأكد من توريد أصل القرض وفوائده إلى خزنة الدولة في حالة الإقراض وكذلك سداد الدولة في حالة الاقتراض.

خ- مراقبة قيود المستودعات و فحص دفاتها وسجلاتها ومستندات التوريد والصرف ودراسة أسباب ما يتلف أو يتكسد بها.

د- فحص سجلات ودفاتر ومستندات التحصيل والصرف، وكشف حوادث الاختلاس والإهمال والمخالفات المالية والتحقق بها وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها، واقتراح وسائل علاجها.

ذ- تدقيق الحساب العام لموازنة الدولة والهيئات العامة ذات الطابع الإداري والوحدات الإدارية المحلية، ومديريات الأوقاف وتدقيق الحسابات والميزانيات الختامية لمؤسسات وشركات ومنشآت القطاع العام الاقتصادي للتعرف على حقيقة المركز المالي وفقاً للمبادئ المحاسبية السليمة، وإبداء الملاحظات بشأن الأخطاء والمخالفات والقصور في تطبيق القوانين والأنظمة، على أن يبدي ملاحظاته بشأنها إلى هذه الجهات، كما يبلغ الجهاز هذه الملاحظات في نفس الوقت إلى الوزير المختص، وعلى الجهة المعنية إبلاغ الجهاز عن الإجراءات التي اتخذتها لتصحيح الخلل وذلك خلال شهر من تاريخ ورود ملاحظات الجهاز.

ر- تدقيق المنح والإعانات والهبات المقدمة من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية.

ز- رقابة الكفاية والأداء والتحقق من أن استخدام الموارد المالية قد تم بأعلى درجة من الكفاية دون إسراف أو ضياع.

س- تدقيق السجلات المقرر إمساكها للخطط الاقتصادية والاجتماعية ومتابعة تنفيذها بما يحقق أهدافها.

ش- يمارس الجهاز أعماله بطريقة التدقيق والتفتيش وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي ويقوم الجهاز بأعمال التفتيش من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الجهات العامة أو بناء على إخبار صريح مقدم من قبل المخبر.

كما وضع المرسوم /64/ لعام (2003) في المادة (9) هيكلية للإدارات الفنية وقام بتنظيمها بحيث تناسب المؤسسات العامة الإدارية والاقتصادية وذلك على الشكل التالي:

أ- تتألف الإدارات الفنية من:

1- إدارة الرقابة المالية على جهات القطاع العام الإداري.

2- إدارة الرقابة المالية على جهات القطاع العام الاقتصادي.

3- إدارة الرقابة على صكوك العاملين في الدولة.

ب- يرأس كل إدارة فنية وكيل يكون مسؤولاً أمام رئيس الجهاز عن حسن سير إدارته وتوزيع العمل بين الإدارات الفرعية التابعة له.

ت- تتألف كل إدارة فنية من عدد من الإدارات الفرعية تحدث بقرار من رئيس الجهاز بناء على اقتراح المجلس حسب متطلبات العمل ويرأس كل إدارة فرعية مدير يعاونه معاون مدير أو أكثر تتحدد مهامها واختصاصاتها بالنظام الداخلي.

ث- تعتبر فروع الجهاز في المحافظات من الإدارات الفرعية ويرأس كل فرع مدير يكون مسؤولاً عن جميع أعماله أمام رئيس الجهاز ويمارس جميع الصلاحيات المخولة لمديري الإدارات الفرعية في مركز الجهاز ويعاونه معاون مدير أو أكثر تكون صلته بوكيل الجهاز المختص تبعاً لنوع العمل وطبيعته.

ويشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية في الجهاز إضافة إلى الشروط المحددة في المادة (7) من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (1) لعام (1985) ما يلي (العلي، 2009، ص154):

1- أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية في الحقوق أو الاقتصاد والتجارة أو ما يعادلها.

2- ألا يكون قد صدرت بحقه خلال حياته الوظيفية أو المهنية عقوبة تأديبية شديدة.

3- ألا يكون قد اقترف جرمًا مخلًا بواجبات الوظيفة أو المهنة.

أما بالنسبة للتدريب المهني والتأهيل للعاملين في الجهاز المركزي للرقابة المالية، فيضع الجهاز البرامج والمناهج لتدريب وتأهيل العاملين لديه ويعمل على تأهيل العاملين في العمل الرقابي، والعاملين في العمل الإداري وتدريب الكوادر الجديدة منهم وذلك بما يتماشى مع المقتضيات العلمية والعملية، بالتعاون مع الجهات المختصة والمعاهد العلمية والمراكز التدريبية بهدف تنسيق البرامج وخطط التدريب والتأهيل وتهدف هذه البرامج إلى (عاصي، 2010، ص69):

○ إعداد العاملين علمياً وعملياً على نحو يحقق توفير مهارات مناسبة تساعدهم على ممارسة أعمالهم ووظائفهم، والارتقاء بمستوى الأداء لديهم بما يتلاءم وتحقيق مهامهم وإنجاز أهداف الجهاز المركزي للرقابة المالية.

○ تطوير المهارات الفردية والجماعية واستكمالها بالاستفادة من التقنيات الحديثة.

○ تكوين كوادر من العاملين في الجهاز لمواجهة المهام والأعباء الجديدة التي توكل للجهاز، واكساب العاملين معارف ومهارات تتلاءم وتلك المهام والأعباء الموكلة إليهم.

وتعتبر من المخالفات المالية التي تستوجب التحقيق والمساءلة ما يلي (المادة 28، المرسوم 64 لعام 2003، ص9-10):

أ- عدم الرد على ملاحظات الجهاز أو مكاتباته بصفة عامة أو التأخر في الرد عليها بغير عذر مقبول، ويعتبر في حكم عدم الرد أن تجيب الجهة العامة إجابة الغرض منها المماثلة أو التسوية.

ب- التأخير دون مبرر في إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد بما تتخذه الجهة الإدارية المختصة بشأن المخالفة المالية التي يبلغها إليها الجهاز.

ت- عدم موافاة الجهاز بغير عذر مقبول بالحسابات الختامية بالمواعيد المقررة، وكذلك التأخير في تقديم المستندات المؤيدة لها أو بما يطلبه الجهاز من أوراق أو بيانات أو قرارات أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها ومراجعتها أو الاطلاع عليها طبقاً لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

ث- مخالفة القوانين والأنظمة المالية وتجاوز الاعتماد وعدم قانونية الصرف بالنسبة للموازنة العامة والموازنات العائدة للجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.

ج- كل إهمال أو تقصير يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو غيرها من الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو إلحاق الضرر بالأموال العامة.

ح- سرقة واختلاس وإساءة الائتمان وكل إسراف وتبذير في أي إدارة، واستخدام الأموال العامة.

خ- التقصير في تحقيق الشروط المناسبة لشرء أو بيع المواد اللازمة والمنتجات أو عقد نفقات ليست ضرورية ولا تقتضيها المصلحة العامة.

د- عدم إرسال الصكوك الخاضعة للتأشير ضمن المهل المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي.

ويعد المفتش مخرلاً بالعمل الرقابي (الشنواني، 1994، ص72-73):

● إذا لم يكشف عن حقيقة مادية علمها أثناء تأدية مهمته، ولا تفصح عنها الأوراق التي يشهد بصحتها إذا كان إفصاحه عن هذه الحقيقة ضرورياً.

● إذا لم يتضمن التقرير الانحرافات التي ظهرت له مخالفة للقوانين والأنظمة والأصول المحاسبية.

- إذا أبدى رأياً فنياً بالرغم من عدم حصوله على البيانات الكافية لتأييد ذلك الرأي ولم يشر إلى ذلك في تقريره، أو قام بتوقيع تقريراً عن حسابات لم تفحص بمعرفته أو بمعرفة زملائه أو بإشرافه وتوجيهه.
- إذا تغافل عن الحصول على إيضاحات كان بإمكانه الحصول عليها أثناء عملية التفتيش والرقابة وكان من شأنها أن تمكنه من اكتشاف خطأ أو غش وقع في الحسابات.
- إذا لم يبين ما إذا كانت الإجراءات القانونية قد اتخذت بالنسبة للمخالفات المالية التي وقعت.

☒ نظرة تقييمية لعمل الجهاز المركزي للرقابة المالية في الجمهورية العربية السورية:

يتحمل الجهاز المركزي للرقابة المالية في الجمهورية العربية السورية مسؤولية حماية الأموال العامة في القطاعين الاقتصادي والإداري بما في ذلك من الغش والإهمال، وهي مسؤولية أوسع من المسؤولية المهنية في القطاع الخاص كما نظمتها معايير التدقيق الدولية في الوقت الحاضر، والتي تتركز على عدالة الإفصاح في القوائم المالية وذلك على الرغم من ضغوط المجتمع المالي لتقليص فجوة التوقعات، كما أن المرسوم /64/ الأنف الذكر لم يتطرق إلى المنهج أو الاستراتيجية التي يجب اتباعها لتحقيق الأهداف المطلوبة، لكنه أطلق يد الجهاز في اتباع الوسائل والإجراءات كلها التي تمكنه من تحقيق أهدافه، ومع ذلك بقي الجهاز قريباً من الممارسة التقليدية المعتمدة على التدقيق المستندي (القاضي، 2010، ص 219-220).

وبالرغم من الصلاحيات الواسعة التي أعطيت للجهاز إلا أنه لم يتوصل إلى الآن من توفير الحماية المثلى للمال العام بحيث لم يتمكن من تحديد المسؤولية عن السرقة أو الإهمال أو الاختلاس أو إساءة الائتمان وذلك يرجع للأمور التالية (الدالي، 2008، ص 89-90):

- ❖ عدم وجود آلية محددة وواضحة تحكم عمل الجهاز في طريقة إعداد التقارير الرقابية الدورية والسنوية، وهذا يستوجب تدخل القانون لحل هذه المشكلة بحيث تحدد فيها خطة ومنهجية عمل الجهاز بشكل واضح لا لبث فيه.
- ❖ عندما يعد الجهاز التقرير السنوي يرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء والأجدر رفعه لمجلس الشعب صاحب الاختصاص الأصلي في الرقابة على الموازنة العامة وكونه الأمين الأول على المال العام.
- ❖ تعدد المهام الرقابية الموكلة للجهاز وتنوعها في ظل تعدد العمل الإداري واتصافه بالتخصص الدقيق أدى لعدم قيام الجهاز بمهامه بشكل مناسب لعدم توافر الوقت المناسب لذلك.
- ❖ إن نقل تبعية الجهاز المركزي للرقابة المالية من وزارة المالية إلى رئيس مجلس الوزراء غير كافية لتفعيل عمله في الرقابة على الأموال العامة بالشكل الأمثل لأن مجلس الوزراء شأنه شأن وزارة المالية من مكونات السلطة التنفيذية، مما يجعل مسألة الخصم والحكم ما تزال قائمة، وكان الأجدر إما اعتباره هيئة رقابية مستقلة أو إلحاقه بمجلس الشعب صاحب الاختصاص الأصلي في الرقابة على المال العام.

❖ وأخيراً يجب توزيع الاختصاصات بشكل واضح وصريح بين أجهزة الرقابة، وبشكل خاص عمل كل من الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، بحيث يحول ذلك دون تكرار أو ازدواجية تعرقل العمل الرقابي وتمنعه من تحقيق أهدافه.

وعليه من الأفضل دمج الجهاز والهيئة في مؤسسة واحدة وربطها بمجلس الشعب الممثل للسلطة التشريعية في سورية والتي تملك سلطة محاسبة ومساءلة السلطة التنفيذية، وبذلك يتعزز معيار الاستقلال (حجر الأساس في مهنة تدقيق الحسابات)، بالإضافة إلى إدخال وسائل تقنية حديثة لعمل المفتشين الأمر الذي ينعكس إيجاباً على أدائهم، وحصولهم على أجر يمثل الحد الأدنى اللازم والمتوافق مع حياة مفتش يعد على أنه قاضي لتفرغه وقيامه بالعمل على أكمل وجه، وأخيراً باستخدام مبدأ الثواب والعقاب مع المفتش يمكن أن يحافظ على المستوى المطلوب منه عند تدقيقه القوائم المالية (الشنواني، 1994، ص 83).

2-2-3- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش:

تم إنشاء الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش في سورية بموجب القانون (24) لعام (1981) كجهاز رقابي مستقل يتبع لرئاسة مجلس الوزراء مباشرة، بحيث تخضع لرقابة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش جميع الوحدات العامة ذات الطابع الاقتصادي والإداري إضافةً للشركات المشتركة والجمعيات التعاونية، مما يعني أنها تتمتع بصلاحيات واسعة وذلك بهدف دعم الاقتصاد الوطني وحمايته وتطويره أيضاً (عربي، 2006، ص 196).

عرّف النظام الداخلي للهيئة المركزية للرقابة والتفتيش الهيئة بأنها هيئة مستقلة مركزها دمشق وترتبط برئيس مجلس الوزراء من الناحية الإدارية، وينعكس استقلال الهيئة على العاملين بالتفتيش فلا يخضعون في ممارسة مهامهم للتوجيه إلا في حدود القوانين والأنظمة (الفحل، 2000، ص 27).

وتهدف الهيئة إلى (شباط، 2004، ص 315-316):

- 1- تطوير العمل الإداري.
- 2- حماية المال العام.
- 3- تحقيق الفعالية في الإنتاج ورفع مستوى الكفاءة والأداء.
- 4- تسهيل توفير الخدمات للمواطنين.

☒ مدى استقلالية الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش (العموري، 2003، ص 327-328):

يعد استقلال الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش عن السلطة التنفيذية التي تراقب عملها من أهم العناصر التي تساعد على فرض رقابة فعالة، لذلك فقد أكدت معظم التوصيات التي صدرت عن المنظمة

العالمية للأجهزة العليا للرقابة المالية وعن مجموعة العمل العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية، على ضرورة استقلال أجهزة الرقابة في البلدان الأعضاء.

ومن المعروف بأن علاقة الهيئة بمجلس الشعب تكاد تكون محصورة بالتقارير الدورية التي يرفعها رئيس الهيئة إلى كل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب ومجلس الوزراء، أما فيما يتعلق بعلاقة الهيئة بمجلس الوزراء فهي ترتبط برئيس مجلس الوزراء إدارياً، وعلى ذلك:

- لا تحقق الهيئة في قضايا الكسب غير المشروع إلا بناءً على تكليف من رئيس مجلس الوزراء.
- لا يحق للهيئة وقف صرف القيم النقدية والمادية إلا بعد أخذ موافقة رئيس مجلس الوزراء.
- يشكل المجلس الأعلى للهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويصدر النظام الداخلي بقرار منه.
- يرفع رئيس الهيئة إلى رئيس مجلس الوزراء تقارير دورية تظهر أوضاع العمل في الجهات التابعة لرقابة الهيئة.

- لرئيس مجلس الوزراء طلب إعادة التحقيق في القضايا التي تعالجها الهيئة.
- لرئيس مجلس الوزراء نقل العاملين بالتفتيش إلى خارج الهيئة بناءً على اقتراح مجلس الهيئة. ولا يحال العاملين بالتفتيش إلى المجلس الأعلى (باعتباره محكمة تأديبية) إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء وبناءً على اقتراح رئيس الهيئة.

بالتالي إن الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش حالها حال الجهاز المركزي للرقابة المالية تتبع رئيس مجلس الوزراء وكأنها إحدى وزارات الدولة، الأمر الذي ينقص من استقلاليتها ويحد من نفوذها في الرقابة على السلطة التنفيذية، خاصة وأن الهيئة تخضع لرقابة وزارة المالية من خلال محاسب الهيئة الذي يعين من قبل وزير المالية ويتبعه مباشرةً.

ويرى الباحث بأنه على الرغم من تعدد الجهات الرقابية على المصارف العامة، مازال الفساد والاختلاسات تنتهك المال العام وبالأخص القطاع المصرفي، الأمر الذي يعقده تأخر العمل الرقابي في الجمهورية العربية السورية عنه في الدول الاقتصادية الكبرى، فلا معايير موحدة للتدقيق تحكم عمل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية، كما أن المفتش ينقل من قطاع صناعي لآخر مالي مباشرةً دون تأهيل وتدريب كافي للتفتيش، بالإضافة إلى صدور تعاميم وبلاغات تناقض القوانين وتعطلها، وصدور قوانين حكومية أيضاً يمكن أن تناقض قوانين مصرفية، كصدور قانون حكومي يطلب من وزارة المالية أو الجهات العامة معلومات عن الصناعيين حول الوضع المالي أو القروض التي يحصلون عليها.

مقدمة:

يتطلب إضفاء المزيد من الثقة على عمل مدقق الحسابات وتوفير أساس للحكم على جودة أدائه بشكل أساسي وجود معايير توفر إطاراً محدداً وموحداً يحكم تفاصيل عمل المدقق، الأمر الذي يتوفر في معايير التدقيق الدولية وهي عبارة عن الإطار والمقاييس النوعية التي تقيّم كفاءة المدقق ونوعية العمل الذي يقوم به من خلال مجموعة من السياسات والطرق الموحدة والتي يتعين على كل مدقق الالتزام بها خلال قيامه بعملية تدقيق الحسابات، كما تمثل معايير التدقيق الدولية أحد المقومات الأساسية لتنظيم مهنة التدقيق.

كما أن مزاوله مهنة تفتيش الحسابات في القطاع العام في ظل غياب معايير محددة وواضحة وملزمة قد تؤدي إلى زيادة التضاربات في أسلوب ممارسة المهنة، والفشل في الوصول إلى أهدافها وصعوبة استيعاب دور تدقيق الحسابات الاجتماعي والاقتصادي من قبل مجموعة الأطراف المستفيدة. سيتناول هذا الفصل عرض موجز لبيئة عمل مفتشي حسابات المصارف العامة بالإضافة إلى متطلبات تطبيقهم البيان الدولي للتدقيق (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف"، وذلك من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: خصوصية بيئة عمل مفتشي حسابات المصارف العامة.

المبحث الثاني: متطلبات تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف" لدى مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية.

المبحث الأول

خصوصية بيئة عمل مفتشي حسابات المصارف العامة

يعد تدقيق الحسابات والرقابة المالية من أهم أنواع الرقابة وأكثرها فاعلية، فهي تمارس من أعلى المستويات التنظيمية الرقابية للكشف عن مواطن الخلل والعيوب وهدر المال العام، ومعالجة الأخطاء والتأكد من حسن سير تنفيذ ما هو مخطط له، وتقدم نتائج أعمالها إلى السلطة التشريعية أو إلى رئاسة السلطة التنفيذية أو كليهما، وفي الجمهورية العربية السورية تقدم نتائج أعمال التفتيش لرئاسة السلطة التنفيذية.

وتعد سورية من أوائل الدول العربية التي نص دستورها على إحداث هيئة رسمية لتدقيق الحسابات الخارجية والحكومية منها، وصولاً إلى إحداث الجهاز المركزي للرقابة المالية بموجب المرسوم التشريعي /93/ لعام (1967) والتعديلات الطارئة عليه (القاضي، 2010، ص 219).

سيتناول هذا المبحث خصوصية بيئة عمل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية المكلفين لدى القطاع المصرفي العام، وذلك من خلال النقاط التالية:

3-1-1- البيئة القانونية

3-1-2- البيئة التنظيمية لعمل مفتشي القطاع المصرفي

3-1-3- البيئة العلمية والعملية

3-1-1- البيئية القانونية:

يطلع مفتش حسابات المصارف على قانون إحداث الجهاز المركزي ونظامه الداخلي ولائحته التنفيذية والآراء الصادرة عن مجلسه الأعلى قبل ممارسته لعمله الرقابي، ويتلخص عمل المفتش الرقابي كل في مجال عمله الرقابي، وفي القطاع الاقتصادي الذي يشمل المصارف (موضوع الدراسة) يطلع المفتش ويدرس القوانين والأنظمة التي يخضع لها هذا القطاع، ومنها على سبيل المثال النظام المحاسبي لدى المصارف العامة الصادر بموجب المرسوم /419/ لعام (2010)، والنظام المالي الأساسي للشركات والمنشآت العامة ذات الطابع الاقتصادي بموجب المرسوم /489/ لعام (2007) ونظام العقود بموجب القانون/51/ لعام (2005).

كما يقوم مفتش حسابات المصارف العامة بالاطلاع على مرسوم إحداث المنشأة العامة التي كلف بتفتيشها وكذلك نظامها الداخلي وهيكلها الإداري والأمور التنظيمية الأخرى التي تتعلق بنشاط عملها ومزاولة مهامها، إضافة إلى الأنظمة والقوانين العامة التي تحكم سير الإنفاق للأموال العامة في الأوجه المخصصة لها مع إمكانية تصويبها للأفضل (دليل عمل المفتش في شركات الإنشاءات العامة وقطاعي المصارف والصناعة، 2001، ص140).

3-1-2- البيئة التنظيمية لعمل مفتشي القطاع المصرفي:

وُجدت أجهزة الرقابة المالية العليا لتكون هيئات مستقلة تقوم بالرقابة المالية نيابة عن السلطة التشريعية، ولتقف إلى جانبها واضحةً بين يديها نتائج فحصها ومراقبتها وخلصاً ملاحظاتها، حيث يصعب على هذه السلطة تحقيق رقابة مالية فعالة لما يتطلبه العمل الرقابي من تخصص ودراية في الأمور المالية والمحاسبية، وما يحتاجه من إجراءات تفتيشية وميدانية يتعذر على السلطة التشريعية القيام بها نظراً لعدم تفرغها لإنجاز مثل هذه الأعمال (العموري، 2003، ص377).

ويعد الجهاز المركزي للرقابة المالية تقريراً بشأن الحسابات الختامية والميزانية الختامية لكل جهة عامة ذات طابع اقتصادي أو جمعية تعاونية أو هيئة إدارية على حدة، ويبلغه إلى الجهة المختصة بتصديق تلك الحسابات والميزانية، ولا يمكن لهذه الجهة أن تصدق الحسابات والميزانية الختامية إلا بعد أن يقدم إليها تقرير الجهاز والاطلاع عليه، وعلى الجهات المذكورة أن تقدم حساباتها وميزانياتها الختامية إلى الجهاز خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية (المادة30، المرسوم 64 لعام 2003).

تتكون خطة عمل مفتشي حسابات المصارف العامة السورية كما جاءت في دليل عمل المفتشين الصادر بموجب قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم (5) لعام (2001)، والمعمول به لغاية تاريخ هذه الدراسة مما يلي (دليل عمل المفتش في شركات الإنشاءات العامة وقطاعي المصارف والصناعة، 2001، ص146-148):

أولاً: في مجال الأنظمة والسجلات والمستندات والقيود:

1- الأنظمة والتعليمات:

- يذكر المفتش تعداد للأنظمة النافذة المعمول بها ومدى تقيد المنشأة بها وما يقترح بشأنها وإبداء الرأي فيها من حيث تعديلها أو استكمالها.
- ملخص عن وضع الجهاز الإداري والمالي والمحاسبي والمدير العام والمدراء التنفيذيون.
- السنة التي يتم تفتيشها ومتابعة تقارير الجهاز المركزي عن السنوات السابقة ومدى الإجابة عليها وتنفيذها.
- مدى ملاءمة العمل المحاسبي للمنشأة والتأكد من سير العمل وسلامته.

2- في السجلات:

- تدقيق السجلات الممسوكة في المنشأة (الذاتية_ شطب الرواتب والأجور وجدولها وبطاقاته_ سجل الجرد_ الجرد والميزانية_ سجل الموجودات الثابتة_ سجل وذاتيات الآليات_ سجلات المستودعات واللوازم_ سجل العقود_ سجل تقارير التفتيش) وكل ما ينص النظام على استخدامه.
- وصف الطريقة المحاسبية المتبعة ومدى انتظام السجلات مع الأنظمة النافذة وبيان إذا كان هناك استخدام للحاسبات الإلكترونية ومدى ملاءمة برامجها الموضوعية مع الغاية التي تحقق أكبر قدر من الضبط والدقة لعمليات المنشأة، وإرفاق الثبوتيات المؤيدة للصرف ولسندات القيد المنظمة.

ثانياً: في الخطط والموازنات:

- دراسة الخطط الإنتاجية والاستثمارية واليد العاملة الموجودة وإجراء المقارنات وتتبع تنفيذها الفعلي.
- تدقيق موازين المراجعة الشهرية والميزان النهائي بتاريخ 12/31.
- دراسة تقرير المنشأة عن حسابات الميزانية وتقرير مجلس الإدارة واللجنة الإدارية.
- التأكد من صحة تدوير الأرصدة الافتتاحية للدورة التالية والتدقيق الرقمي للميزانية الحالية وموازنتها مع كافة الحسابات الختامية.

ثالثاً: دراسة حسابات الميزانية من موجودات ومطالب.

رابعاً: دراسة حسابات النتائج.

خامساً: دراسة البيان الضريبي وأسس احتسابه ومدى مطابقته للمؤونة المحتسبة.

سادساً: تقييم الأداء استناداً للميزانية المصادق عليها وبالمقارنة مع خمس ميزانيات سابقة على الأقل.

سابعاً: ملاحظات المفتش العامة ومدى تمثيل الميزانية للمركز المالي للمنشأة مع اقتراح المصادقة عليها.

وجاء أيضاً في المادة (30) من المرسوم /64/ لعام (2003):

- أ- يعد الجهاز تقريراً سنوياً عن نتائج أعماله يقدمه إلى رئيس مجلس الوزراء.
- ب- يعد الجهاز ملاحظاته عن مراقبة الحسابات والسجلات ونتائج الأعمال ومعايير الأداء ومعدلاته، ويبلغها إلى الوزراء ومجالس إدارة المؤسسات العامة والشركات والمنشآت التابعة لها كل فيما يخصه.
- ج- يبلغ الجهاز نتائج تفتيشه وتدقيقه إلى الجهات المختصة بصورة تقارير تصدر عنه.
- د - على الجهة العامة أن تجيب على تقارير الجهاز وملاحظاته وأن تلبية طلباته وأن تتخذ أعماله اللازمة لتحصيل المبالغ الضائعة والتي صرفت بغير وجه حق أو التي أهمل في تحصيلها أو أسرف في استعمالها وذلك خلال شهر من تاريخ تبلغها.
- هـ- يعد الجهاز تقريراً عاماً عن الحساب العام الإجمالي للموازنة العامة ويرفعه إلى رئيس مجلس الوزراء مع مشروع الحساب العام.
- أما فيما يتعلق بالجرد للتحقق من الوجود الفعلي للبنود وتطابقها مع الرصيد الدفترى والمستندات فبعض ما يقوم المفتش به (دليل عمل المفتش في شركات الإنشاءات العامة وقطاعي المصارف والصناعة، 2001، ص155-171):

1- جرد الموجودات النقدية والقيم الأخرى: حيث يقوم المفتش بحضور أمين الصندوق والمدير المالي بجرد جميع الموجودات النقدية من العملات السورية والأجنبية والتأكد من مطابقتها لأرصدة سجلات المحاسبة، والتحري عن أسباب الفروقات حال وجودها، بالإضافة إلى جرد الموجودات النقدية لصندوق مصرف سورية المركزي وتتم مطابقتها مع السجلات المحاسبية ويحتفظ بالمفتاح الخاص به لحين الانتهاء من عملية جرد صندوق الفرع حتى لا يسمح بالتلاعب ونقل الأموال من صندوق لآخر.

2- جرد الطوابع: على المفتش جرد الموجودات من صندوق الطوابع البريدية والمالية والتأكد من مطابقتها للسجلات المحاسبية، والتحري عن أسباب الفروقات حال وجودها، بالإضافة إلى التأكد من حسن تطبيق نظام حفظ وتداول موجودات الصندوق من الطوابع.

3- جرد السندات المسموحة: حيث يقوم المفتش بجرد السندات المحفوظة في حقيبة السندات لدى الفرع حسب الاستحقاق، ثم ينظم كشوف بالسندات المرسلة للتحصيل والسندات الموجودة في الحقيبة لمجموع السندات المنظمة، لمطابقة مجموع السندات المعاد حسنها مع رصيد إخطار الفرع لدى مصرف سورية المركزي.

4- جرد سندات التأمين: حيث يقوم المفتش بجرد السندات المودعة برسم التأمين لدى المصرف، وتنظيم كشوف بالسندات الموجودة خارج الفرع ومطابقة مجموعها على حساب (سندات تجارية تأمين مرسلة للتحصيل) من الحسابات النظامية وترسل هذه الكشوف إلى من بحوزتهم السندات لتعاد للمفتش بعد المصادقة عليها بما يفيد أن السندات المبحوث عنها موجودة لديهم بتاريخ التفتيش،

بالإضافة إلى قيام المفتش بما تتطلبه مهنته للوصول إلى تنظيم محضر جرد يوقع من المفتش ومدير الفرع ومن بعهدتهم السندات.

- 5- جرد سندات التحصيل العادية: يقوم المفتش بها بنفس طريقة جرد سندات التأمين.
- 6- جرد بوالص الاعتمادات المستندية برسم التأمين: يقوم المفتش بالاطلاع على سجل بوالص الاعتمادات المستندية برسم التأمين وتنظيم محاضر جرد وتطابق أرصدها مع دفتر الأستاذ للحسابات النظامية موقع من مدير الفرع والمفتش.
- 7- جرد وثائق الشحن للاستيراد الواردة برسم التحصيل.
- 8- جرد القيم الأخرى: حيث يتم جرد كافة القيم الأخرى الموجودة في الفرع وتطابق أرصدها مع سجلات المحاسبة في المصرف ويشمل هذا الجرد:
 - صندوق مصرف سورية المركزي في الفروع التي يكون فيها مراسلاً له.
 - مخزون اللوازم والقرطاسية والمطبوعات.
 - جرد مستودعات المصارف الزراعية.
- 9- دراسة التسهيلات المستعملة من قبل المتعاملين: من دراسة عمليات الحسم وحركتها المبينة على البطاقات للتأكد من استعمال الاعتماد بشكل نظامي وملاحظة كل تجاوز على مبلغ الاعتماد الممنوح والتحقق بصورة خاصة من التسديد بتاريخ الاستحقاق وطريق التسديد، بالإضافة إلى التأكد من أن السندات تمثل صفة تجارية حقيقية وليست سندات مجاملة ودراسة المدة الواقعة بين تاريخ الحسم وتاريخ الاستحقاق والتأكد من عدم تجاوز الأجل المحدد.
- 10- دراسة الاعتمادات المستندية للاستيراد قيد التنفيذ وعقود التصدير والاعتمادات المستندية للتصدير ودراسة السندات المستحقة وغير المدفوعة والقابلة للتحصيل.
- 11- دراسة الكفالات والقبولات وحسابات المدينون المختلفون ودراسة الديون قيد التسوية والملاحقة القضائية.
- 12- دراسة الاستعلامات ووضع السيولة في الفرع وتدقيق أعمال وسجلات المحاسبة وصرف النفقات بصورة خاصة.
- 13- تدقيق عمليات وسجلات الدوائر والأقسام والتأكد من حسن تطبيق الأنظمة والتعليمات ودراسة التنظيم الإداري بالإضافة إلى توزيع العمل في الدوائر والأقسام وتوزيع التوظيفات بين مختلف الفعاليات ومساهمة المصرف في النشاط الاقتصادي.

3-1-3- البيئة العلمية والعملية:

على المفتشين أن يسلكوا مسلك القاضي في أداء وظائفهم وأن يطلعوا رؤساءهم على التدابير الهامة التي يتخذونها أثناء التفتيش والتحقق، وعليهم في الحالات المستعجلة أن يقدموا تقارير تمهيدية

يكون من شأنها المحافظة على حقوق الدولة المالية، وأن يطلبوا كف يد من هم رهن التحقيق أو الذين يعرقلون أعمال التفتيش والتحقيق، ويتم كف اليد والحجز ورفع الحجز على أموال العاملين وغير العاملين بقرار يصدر عن رئيس الجهاز. كما وعلى الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز تأمين وسائل النقل اللازمة والمقر الملائم لسير أعمال الرقابة والتفتيش والتحقيق (المادة 30، المرسوم 64 لعام 2003).

وليستطيع المفتش القيام بهمامه على أكمل وجه هناك عدد من المتطلبات التي يجب أن تتوفر في شخصيته وعلمه تم تحديدها في دليل عمل مفتشي حسابات المصارف العامة على الشكل التالي (دليل عمل المفتش في شركات الإنشاءات العامة وقطاعي المصارف والصناعة، 2001، ص 142-143):

أولاً- الصفات العلمية والشخصية للمفتش:

- 1- أن يتمتع المفتش بشخصية قوية ومنتزعة وبمستوى أخلاقي رفيع، وأن يكون قدوة للعاملين في الجهة التي يقوم بمراقبتها وأن يكون ناصحاً ومرشداً لغيره.
- 2- أن يحافظ على واجباته وعلى مواعيد دوامه بجد ونشاط وضمن المدة المحددة له.
- 3- أن يكون صادقاً وأميناً على القسم الذي أداه في كتابة تقاريره ودقيقاً غير متهاون.
- 4- أن يكون عقلياً وعلماً في تصرفاته مع العاملين متحلياً بالصبر في الظروف الصعبة دون أن يكون لشيء سلطان عليه في عمله ليتمكن من الحصول على المعلومات التي يريدها.
- 5- أن يكون واسع التفكير عملياً في أسئلته واقتراحاته، حاضر البديهة لبقاً في الحديث والتصرف.
- 6- عدم الانطلاق من سوء الظن بالعاملين، وكذلك لا يكون حسن النية في كل شي وكل شخص، ولا يتأثر بالصدقات والصلوات الشخصية بالجهة التي يراقب فيها.
- 7- أن يتمتع بقوة الشخصية وضبط النفس والمهارة واللباقة ودقة الحكم وعزة النفس.
- 8- يجب أن يكون مشبعاً بروح العملية من حيث التفكير وطلب البيانات والحصول على المعلومات والاستفسارات واللقاء الأسئلة التي تكمل الإجراءات الفنية لعمله.

ثانياً- الصفات الفنية والعلمية:

يجب أن يتمتع المفتش بالصفات الفنية والعلمية التالية:

- 1- أن يكون ملماً بشكل جيد بأصول التدقيق ومتابعة الاطلاع والدراسة في هذا المجال.
- 2- أن يكون ملماً بشكل جيد بقواعد المحاسبة المالية ومحاسبة التكاليف ومحاسبة المستودعات، وقادراً ومتفهماً للقيود وصياغتها بالشكل الصحيح وأن يكون متابعاً للاتجاهات الحديثة لعلم المحاسبة وخاصة في مجال استخدام الحاسوب والتقنيات الحديثة.
- 3- أن يكون متابعاً وملماً بالقوانين والأنظمة النافذة خاصة قانون الجهاز المركزي للرقابة المالية ونظامه الداخلي والنظام المحاسبي الموحد والنظام المالي ونظام العقود وقانون الضرائب والرسوم مع المتابعة الدائمة لجميع التشريعات والتعليمات التي لها علاقة بالعمل.

4- أن يقوم المفتش بدراسة النظام الداخلي وقانون إحداث المؤسسة التي يقوم بمراقبتها وتفتيشها والاطلاع على نظامها المحاسبي ونظام المراقبة الداخلية فيها.

5- الاطلاع بدرجة كافية على النواحي الفنية الخاصة بالمنشأة التي يقوم بمراقبتها وزيارة مستودعاتها وإلقاء الأسئلة لتوضيح ما هو غامض عليه.

كما يضع الجهاز المركزي للرقابة المالية البرامج والمناهج لتدريب وتأهيل العاملين لديه، بما يتماشى مع المتطلبات العلمية والعملية، ويتم هذا التأهيل والتدريب من قبل إدارة الدراسات في الجهاز وذلك بالتعاون مع الجهات المختصة والمعاهد المحلية والمراكز التدريبية بهدف تنسيق البرامج وخطط التدريب والتأهيل. وتهدف برامج التأهيل والتدريب بالجهاز إلى (النظام الداخلي للجهاز المركزي للرقابة المالية، 1988، ص30-31):

1- إعداد العاملين علمياً وعملياً وفقاً للاختصاص الذي يوفر مهارات مناسبة تساعدهم على ممارسة

وظائفهم والارتقاء بمستوى الأداء لديهم بما يتلائم وتحقيق مهام وأهداف الجهاز.

2- تطوير المهارات الفردية والجماعية واستكمالها بالاستفادة من التقنيات الحديثة.

3- تكوين كوادر من العاملين في الجهاز لمواجهة المهام والأعباء الجديدة التي توكل إلى الجهاز

وإكساب العاملين معارف ومهارات تتلاءم وتلك المهام والأعباء.

وترى الدراسة مما سبق بأن البيئة القانونية والتنظيمية وكذلك العلمية مازالت متأخرة عن مثيلاتها من الجهات الخاضعة للتفتيش في الدول المتقدمة، وخصوصاً فيما يتعلق بقطاع المصارف، فهو شديد التأثير بالمتغيرات العالمية المالية والاقتصادية والمحاسبية والتقنية أيضاً، على سبيل المثال مازال النظام الداخلي للجهاز المركزي للرقابة المالية معمولاً به لغاية تاريخ هذه الدراسة - بدأ العمل على تعديل النظام الداخلي للجهاز في نهاية عام (2013)- رغم صدوره عام (1988) أي في ظل المرسوم القديم لتشكيل الجهاز عندما كان يتبع لوزير المالية، عدا عن صدور الكثير من المراسيم والقوانين الحديثة التي تتعلق بالقطاع المصرفي الأمر الذي يتطلب معه تعديل آلية عمل المفتشين لمواكبة التحديات والتغيرات المحيطة في بيئة عملهم.

المبحث الثاني

متطلبات تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) لدى مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية

يجب أن تكون الرقابة المالية وعمليات التدقيق والتفتيش التي يمارسها الجهاز المركزي للرقابة المالية مبنية على أصول ومعايير وأسس تبعث الاحترام والثقة، ويفضل أن يتم تقييم أداء مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية وفق معايير التدقيق الدولية كونها المقياس والإرشادات الناظمة بشكل رئيسي لمهنة تدقيق الحسابات، واعتبارها مؤشر رئيسي لتحقيق جودة الأداء المهني لمدقق الحسابات.

ويوفر البيان الدولي للتدقيق (1006) المساعدة العملية والإرشاد المناسب للمفتشين ويحقق نوعاً من التكامل والاندماج بين المفاهيم القانونية والمحاسبية والإدارية للتأكد من حسن سير العمليات ودقة وسلامة النتائج.

لذلك سيتناول هذا المبحث متطلبات تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) " تدقيق البيانات المالية للمصارف" من قبل مفتشي حسابات المصارف العامة السورية، وذلك من خلال عرض:

3-2-1- المتطلبات القانونية.

3-2-2- المتطلبات التنظيمية.

3_2_2_1: تحديد مسؤوليات الإدارة وواجباتها.

3_2_2_2: فهم نطاق تقنية المعلومات والأنظمة.

3_2_2_3: تخطيط عملية التفتيش.

3_2_2_4: مراعاة القوانين والأنظمة.

3_2_2_5: الرقابة الداخلية ومراعاة عمل التدقيق الداخلي.

3_2_2_6: مسؤولية المفتش في اعتبار الاحتيال ومراعاة العمليات التجارية للأطراف ذات العلاقة.

3_2_2_7: الأخذ بالاعتبار تمثيلات الإدارة وتفتيش التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة.

3_2_2_8: الأهمية النسبية.

3_2_2_9: استخدام عمل مفتشين آخرين.

3_2_2_10: تنفيذ الإجراءات الأساسية.

3-2-3- المتطلبات التأهيلية.

3-2-1- المتطلبات القانونية:

لنجاح الجهاز المركزي للرقابة المالية في أداء مهامه بفاعلية يجب أن يكون التشريع واضح ويحتوي غالباً النقاط التالية: معيار لانتقاء رئيس الجهاز، مدة خدمته، شروط تقاعده وصرفه من الخدمة. ويتأثر نطاق التفتيش ومواعيد تقديم تقارير الجهاز ومضمونها تبعاً لـ (ندة، 2004، ص114-115):

أ- ما إذا كانت كل المعلومات والشروط قد تم استلامها من قبل الجهاز أم لا.

ب- الحسابات والسجلات والأنظمة الرئيسية ممسوكة ومحفوظة بشكل ملائم.

ت- إعداد القوائم المالية للجهة محل التفتيش تبعاً للمعايير الدولية أو المحلية.

ث- ما إذا كانت الأموال قد تم إنفاقها تبعاً للهدف منها أم لا.

ج- هناك صلاحيات ملائمة للإنفاق.

ح- يتم الإنفاق باقتصاد وكفاءة عالية.

خ- هناك أنظمة موضوعة للوقاية من الاحتيال والهدر.

د- لدى المفتش توصيات لتحسين عمليات الحكومة.

ذ- يجب أن يكون هناك وفقاً لوجود الاحتيال: وصول معقول للسجلات، حصانة كافية، تقديم تقارير

دورية غير السنوية، الحق في تعيين وصرف موظفي الجهاز والحق في التعاقد مع الخبراء.

ومن المتطلبات القانونية التي ذكرت في البيان الدولي (1006) والمعايير الدولية ذات العلاقة:

✚ ينبغي أن يمثل المفتش لكافة معايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بالتدقيق، وأن لا يعرض امتهاله للبيان الدولي للتدقيق (1006) ولمعايير التدقيق الدولية في تقريره إلا في حال امتهاله لمتطلبات هذا البيان وكافة معايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بمهامه (ISA "200", 2013, P80).

✚ يتطلب القانون أو النظام الذي يحكم العمليات الخاصة بتفتيش القطاع العام عموماً تعيين مفتش للقطاع العام وتحديد مسؤوليات وصلاحيات هذا المفتش، بما في ذلك صلاحية الوصول إلى سجلات المنشأة والمعلومات الأخرى. وعندما ينص القانون أو النظام بتفصيل وافٍ على شروط التكليف بالتفتيش، فقد يأخذ مفتش القطاع العام بعين الاعتبار وجود منافع في إصدار كتاب تعيين أكثر تفصيلاً من المسموح به في الحالة العادية، وقد توجد متطلبات خاصة في التشريع الذي يحكم أمر التكليف بعملية التفتيش، فعلى سبيل المثال، قد يتعين على المفتش الإبلاغ مباشرةً إلى وزير معين أو السلطة التشريعية إذا حاولت المنشأة الحد من نطاق عملية التفتيش (ISA "210", 2013, P 116). (P119).

✚ يتطلب معيار التدقيق الدولي رقم (700) "تكوين رأي وإعداد تقارير حول البيانات المالية" أن يحدد المفتش بلد إطار الإبلاغ المالي المستخدم لتحضير البيانات المالية عندما لا يكون إطار الإبلاغ المالي وفق معايير المحاسبة الدولية (حفنة، 2011، ص110).

✚ يجب توفير مقاييس علمية وعملية محددة يتم استخدامها كمعايير لتنظيم عمل الأجهزة والهيئات الرقابية، بحيث تمثل نقطة ارتكاز محورية يتم من خلالها واستنادا إليها تصميم الإجراءات والضوابط الرقابية اللازمة للتحكم بالأنشطة والفعاليات الرقابية المنشودة (العلي، 2009، ص90)، كما يجب أن تعد البيانات المالية للمصرف وفقاً لمبادئ محاسبية معينة تلائم العمل المصرفي الحكومي.

✚ وفي مجال استقلال جهاز الرقابة المالية العليا، يجب أن يكون استقلال الجهاز في ثلاثة صور رئيسية وهي (العموري، 2003، ص377-378):

- الاستقلال العضوي للجهاز: ويتمثل في وجوب أن يتوفر للجهاز جميع الضمانات التي تكفل قيامه بوظيفته بصورة مستقلة، كالنص على وجود الجهاز واستقلاله في دستور الدولة، وأن يكون للجهاز روابط قوية مع السلطة التشريعية، وحرية الجهاز في وضع لوائحه التنظيمية ونظام موظفيه، واهتمام كل من السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بتقارير الجهاز.

- استقلال أعضاء الجهاز: وذلك من خلال توفير جميع الضمانات التي تتعلق بتعيين رئيس الجهاز وموظفيه، وترقيتهم، ونقلهم، وإنهاء خدمتهم، وغير ذلك مما يتصل بأوضاعهم القانونية، مما يؤمن لهم الحرية والموضوعية في إجراء العمل الرقابي المالي.

- الاستقلال المالي: من خلال توفير الضمانات المتعلقة بوضع تقديرات الاعتمادات المخصصة لجهاز الرقابة المالية العليا في الموازنة العامة للدولة، وباستعمال هذه الاعتمادات.

وبناءً على ما سبق ينبغي وجود آلية تنظيمية أو قانون يحدد للمفتش النقاط الرئيسية حول هدف ونطاق عملية تفتيش البيانات المالية ويضمن استقلاله وحقوقه ويحدد مسؤولياته ومسؤوليات الإدارة، بالإضافة إلى إطار إعداد التقارير المالية المعمول به في إعداد البيانات المالية لدى المصارف العامة والإشارة إلى الشكل والمحتوى المتوقعين لأية تقارير سيصدرها المفتش وبيان احتمالية وجود ظروف قد يختلف فيها التقرير عن شكله ومحتواه المتوقعين.

3-2-2- متطلبات تنظيمية:

من المعلوم أن أنظمة العمل في مختلف المصارف لا يمكن أن تسير على وتيرة واحدة وإنما تتفاوت وتتباين بين مصرف وآخر، لذلك يتعذر وضع منهج ثابت أو موحد للتفتيش بحيث يمكن تعميمه أو يصلح تطبيقه على كافة المصارف (القبطان، 2006، ص304).

رغم ذلك ينبغي أن يمتثل المفتش لمتطلبات السلوك الأخلاقي ذات العلاقة، بما في ذلك تلك المتطلبات المعنية بالاستقلالية، والمتعلقة بعمليات تفتيش البيانات المالية. كما ينبغي على المفتش أن يخطط ويجري عملية التفتيش آخذاً بالاعتبار التشكك المهني، مدركاً أن الظروف قد تكون موجودة بحيث تؤدي إلى وجود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، وعليه القيام بما يلي (ISA "200", 2013, P75 P80):

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية، سواءً كانت ناتجة عن احتيال أم خطأ، بالاستناد إلى فهم المنشأة وبيئتها، بما في ذلك نظام الرقابة الداخلية لديها.

- الحصول على أدلة تفتيش كافية ومناسبة حول ما إذا كانت الأخطاء موجودة أم لا، وذلك من خلال تصميم وتطبيق إجراءات استجابة مناسبة للمخاطر المقيمة.

- تكوين رأي حول البيانات المالية بالاستناد إلى الاستنتاجات التي تم التوصل إليها من أدلة التفتيش التي تم الحصول عليها.

وينبغي أن يمارس المفتش الحكم المهني عند تخطيط وأداء عملية التفتيش للبيانات المالية، وفي سبيل الحصول على تأكيد معقول، ينبغي أن يحصل المفتش على أدلة تفتيش كافية ومناسبة للحد من مخاطر التفتيش إلى مستوى متدنٍ مقبول وبالتالي تمكين المفتش من التوصل إلى استنتاجات معقولة ليبنى عليها رأيه.

ستعتمد الدراسة بشكل أساسي في تحديد المتطلبات التنظيمية على الإرشادات التي طالب بها البيان (1006) والمعايير الدولية ذات العلاقة والتي ذكرت صراحةً ضمنه.

3_2_2_1: تحديد مسؤوليات الإدارة وواجباتها:

ينبغي على المفتش الحصول على موافقة من الإدارة بأنها تقر وتدرك مسؤولياتها عن الأمور التالية (ISA "210", 2013, P105):

1- إعداد البيانات المالية وفقاً لإطار عرض وإعداد التقارير المالية المعمول به بما في ذلك العرض العادل لها.

2- الرقابة الداخلية حسبما تراه الإدارة ضرورياً من أجل التمكين من إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية سواءً ناجمة عن الاحتيال أو الخطأ.

3- تزويد المفتش ب:

• الوصول إلى كافة المعلومات التي تعلم الإدارة بأنها مرتبطة بإعداد البيانات المالية مثل السجلات والوثائق وغيرها من المسائل.

• المعلومات الإضافية التي قد يطلبها المفتش من الإدارة لأهداف التفتيش.

• وصول غير مقيد للأشخاص الذين يعملون في المنشأة والذين يرى المفتش بأنه من الضروري الحصول على أدلة تفتيش منهم.

4- يمكن للإدارة توفير إفصاحات إضافية في البيانات المالية المطلوبة تجنباً للتضليل وذلك في حال قرر المدقق أن إطار إعداد التقارير المالية الذي سيتم تطبيقه غير مقبول.

وفي حال كانت التقارير المالية معدة وفقاً لمعايير مرخصة أو معترف بها وفقاً للقانون يجب تحديد الاختلاف والتعارضات مع معايير التقارير المالية الدولية، ومناقشة الإدارة في حال وجودها والاتفاق على ما إذا كان من الممكن تحقيق المتطلبات الإضافية من خلال إفصاحات إضافية في التقارير المالية، أو

كان من الممكن تعديل وصف إطار إعداد التقارير المالية المعمول به في البيانات المالية وفقاً لذلك. وفي حال كان من الممكن القيام بأي من الخطوتين السابقتين يدرس المفتش إمكانية تعديل رأيه. أما في حال عدم توفر الشروط لقبول عملية التفتيش، وكون إطار إعداد التقارير المالية المنصوص عليه في القانون قد يكون غير مقبول إلا لحقيقة أنه منصوص عليه في القانون أو النظام، وفي حال اقتضى القانون من المفتش تنفيذ عملية التفتيش يجب على المفتش تقييم تأثير الطبيعة المضللة للبيانات المالية في تقريره، وتضمن إشارة مناسبة إلى هذه المسألة في شروط التكاليف بالتفتيش (ISA "210", 2013, p107-108).

وتقع المسؤولية الأساسية للقيام بأعمال المصرف على عاتق مجلس المدراء والإدارة المعينة من قبله، وتتضمن هذه المسؤولية من بين أشياء أخرى التأكد بأن (IAPS"1004", 2010, P38):

- لدى هؤلاء المؤتمنين على المهام المصرفية الخبرة الكافية والنزاهة وأنه يوجد في المناصب الرئيسية كادر متمرس.
- يتم تأسيس سياسات وممارسات وإجراءات ملائمة ذات علاقة بأنشطة المصرف المختلفة ويتم الامتثال لها، بما في ذلك:

أ_ تعزيز المعايير الأخلاقية والمهنية العالية.

ب_ الأنظمة التي تحدد وتقيس بدقة كافة المخاطر الرئيسية وتراقب وتضبط تلك المخاطر بشكل مناسب.

ج_ ضوابط رقابة داخلية، وهياكل تنظيمية وإجراءات محاسبية ملائمة.

د_ تقييم جودة الأصول والاعتراف والقياس اللائق الخاص بها.

ر_ قواعد " اعرف عميلك" التي تمنع استغلال المصرف، عمداً أو بدون عمد، من قبل عناصر إجرامية.

ز_ تبني بيئة رقابية ملائمة، تهدف إلى تحقيق أداء المصرف المفروض.

و_ اختبار الامتثال وتقييم فعالية ضوابط الرقابة الداخلية عن طريق مهمة التدقيق الداخلي.

- تم تأسيس أنظمة إدارة معلومات ملائمة.

- تتواجد في المصرف سياسات وإجراءات إدارة مخاطر مناسبة.

- يتم مراقبة التوجيهات القانونية والتنظيمية، بما فيها التوجيهات المتعلقة بالملاءة والسيولة.

- تتم حماية مصالح المساهمين والمودعين والدائنين الآخرين.

3_2_2: فهم نطاق تقنية المعلومات والأنظمة:

هناك عدة متطلبات تخص عمل المصارف في ظل تقانة المعلومات كتطوير السياسات الائتمانية، الاهتمام بإدارة المخاطر، مواكبة المعايير الدولية وإعادة الهيكلة الإدارية للمصارف والتي تتضمن خطوات منها (حبيب، 2010، ص44):

- 1- تحديث النظم التي تعتمد على الإدارة الأمر الذي يحتاج إلى كفاءات متميزة.
 - 2- الاهتمام بالجانب البشري بهدف رفع كفاءة العاملين من خلال إخضاعهم لدورات تدريبية وتأهيلية متخصصة باستخدام التطورات التكنولوجية.
 - 3- تطوير أنظمة وتكنولوجيا المعلومات أو وسائل الاتصال التي تربط المصرف بفروعه، والمصرف بالمصارف الأخرى وذلك بهدف اتخاذ القرار الإداري على أساس سليم.
 - 4- الاهتمام بالجانب الأمني للبيانات والمعلومات ودعم وسائل الرقابة.
- أما المسائل التي تتعلق بتقنية المعلومات والأنظمة ذات الاهتمام الخاص لمفتش المصرف فتتضمن ما يلي (IAPS"1006", 2010, P76):
- استخدام تقنية المعلومات لحساب وتسجيل كافة فوائد الدخل وفوائد النفقات والتي هي بالعادة أكثر عنصرين مهمين في تحديد إيرادات المصرف.
 - استخدام تقنية المعلومات وأنظمة الاتصالات لتحديد تبادل أوراق العملات الأجنبية، حساب وتسجيل الأرباح والخسائر الناتجة عنها.
 - الاعتماد الواسع وأحياناً الكلي على التسجيلات التي أنتجتها تقنية المعلومات لأنها تمثل المصدر الجاهز الوحيد المتاح للمعلومات المفصلة الحديثة حول أصول المصرف ومواقف التزاماته، مثل توازن قرض العميل وإيداعاته.
 - استخدام نماذج تقييم معقدة مدمجة مع أنظمة تقنية المعلومات.
 - غالباً ما يتم حفظ النماذج المستخدمة لتقييم الأصول والبيانات التي استخدمت فيها تلك النماذج على شكل لوحات جدولية قام بتحضيرها أفراد يعملون على حواسيب شخصية لا تتصل بأنظمة تقنية المعلومات الرئيسية للمصرف ولا تخضع لنفس ضوابط المطابقة لتلك الأنظمة.
 - ينتج عن استخدام أنظمة تقنية معلومات مختلفة مخاطر خسارة مسار التفتيش وتضارب الأنظمة المختلفة. ويحصل المفتش على فهم للتطبيقات الأساسية لتقنية المعلومات وتحويل المبالغ إلكترونياً والاتصالات ونقاط الاتصال بين تلك التطبيقات من أجل تحديد المخاطر للمؤسسة وبالتالي مخاطر التفتيش.

3_2_2_3: تخطيط عملية التفتيش:

تتضمن متطلبات خطة التفتيش كما وردت في البيان الدولي للتدقيق (1006) " تدقيق البيانات المالية لدى المصارف" من بين عدة أشياء (IAPS"1006", 2010, P65):

أولاً: الحصول على معلومات كافية حول أعمال المنشأة وهيكل الحوكمة وإدراك كاف لأنظمة المحاسبة والرقابة الداخلية بما في ذلك إدارة المخاطر ومهام التدقيق الداخلي.

ثانياً: الأخذ بعين الاعتبار التقييمات المتوقعة للمخاطر الملازمة ومخاطر الرقابة كونها المخاطر التي تحدثها البيانات الخاطئة جوهرياً (المخاطر الكامنة) والمخاطر التي لا تمنعها أو تكتشفها أنظمة الرقابة الداخلية للمصرف، وتصحيح مثل تلك البيانات الكاذبة على أساس زمني (مخاطر الرقابة).

ثالثاً: تحديد طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات التفتيش التي يجب أداؤها.

رابعاً: الأخذ بالاعتبار فرضية استمرار المنشأة بما يتعلق بقدرة المنشأة على الاستمرار والعمل لأجل منظور والتي ستكون الفترة التي تستخدمها الإدارة لعمل تقييماتها بموجب إطار الإبلاغ المالي، وهذا الوقت يكون عادةً لفترة لا تقل عن سنة واحدة بعد تاريخ الميزانية العمومية.

كما يجب أن يقوم المصرف باتباع كافة إجراءات الرقابة والحماية لتوفير عنصر الأمان والرقابة السليمة والحفاظ على موجودات المصرف وسمعة الجهاز المصرفي بشكل عام (العلي، 2007، ص 98).

3_2_2_4: مراعاة القوانين والأنظمة:

على المفتش الأخذ بعين الاعتبار مؤشرات البيانات المالية والحصول على أدلة تفتيش كافية ومناسبة فيما يتعلق بالامتثال للقوانين والأنظمة المعترف بها بشكل عام. وخصوصاً التي تؤثر مباشرة على تحديد المبالغ والإفصاحات الجوهرية في البيانات المالية. وعلى المفتش الحصول على الأدلة المناسبة لإثبات ذلك وفهم الإطار القانوني والتنظيمي الذي ينطبق على المنشأة أو القطاع الذي تعمل به المنشأة وكيفية امتثال المنشأة لهذا الإطار. كما عليه القيام بالإجراءات التالية للمساعدة في تحديد حالات عدم الامتثال للقوانين والأنظمة الأخرى التي قد يكون لها تأثير جوهري على البيانات المالية (ISA "250", 2013, p206):

1- الاستفسار من الإدارة وحيث يكون ذلك مناسباً من المكلفين بالحوكمة فيما إذا كانت المنشأة ممتثلة لهذه القوانين والأنظمة.

2- فحص المراسلات إن وجدت مع السلطات الترخيصية أو التنظيمية.

وعلى المفتش الطلب من الإدارة تقديم إقرارات كتابية بأنه تم الإفصاح عن كافة الحالات المعروفة بعدم الامتثال للأنظمة والقوانين التي يجب أن تؤخذ آثارها في الاعتبار عند إعداد البيانات المالية. كما على المدقق إبلاغ عدم الامتثال إلى المكلفين بالحوكمة وإن شعروا بأنهم مشاركون بذلك عليه إبلاغ الأمر إلى مستوى السلطة الأعلى في المنشأة إن وجدت، وفي حال عدم التأكد من الشخص الذي سيقدم له التقرير فعلى المفتش النظر في الحصول على المشورة القانونية. أما في القطاع العام من الممكن أن يضطر معه المفتش للإبلاغ عن حالات عدم الامتثال إلى السلطة التشريعية أو الجهاز الحاكم، أو القيام بتضمينها في تقريره (ISA "250", 2013, p206p207p210).

وجاء في البيان الدولي للتدقيق رقم (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف" عند تقديم تقرير المفتش حول البيانات المالية للمصرف أنه يجب على المدقق مراعاة ما يلي (ابراهيم، 2009، ص 175):

- الالتزام بالأشكال والمصطلحات القانونية التي وضعتها الأنظمة والقوانين في البلد الذي يعد فيه التقرير.
- الأخذ بعين الاعتبار التعديلات التي يتم إجراؤها على الحسابات للفروع الأجنبية.
وفي العديد من الأطر التنظيمية يعتمد مستوى وأنواع الأعمال التي يسمح للمصرف بتوليها على مستوى أصوله والتزاماته وعلى أنواع المخاطر التي يمكن ملاحظتها والتي ترتبط بتلك الأصول والالتزامات، وفي مثل هذه الظروف هناك ضغوطات أكبر على الإدارة لتشارك في الإبلاغات المالية الاحتمالية عن طريق سوء تصنيف الأصول والالتزامات أو عن طريق وصفها على أنها أقل خطورة عما هي فعلياً، وبالذات عندما يعمل المصرف عند الحد الأدنى من رأس المال المطلوب أو قريباً من ذلك المستوى. وهناك العديد من الإجراءات التي يؤديها كل من المفتشين ومشرفي الأنشطة المصرفية تتعلق بأداء الإجراءات التحليلية والحصول على دليل يتعلق بإدارة نظام الرقابة الداخلية وتفتيش جودة أصول المصرف وتقييمات المخاطر المصرفية (IAPS"1006", 2010, P76).

3_2_2_5: الرقابة الداخلية ومراعاة عمل التدقيق الداخلي:

من المعروف بأن أنظمة الرقابة الداخلية تضم الرقابة الإدارية والمحاسبية، وأنظمة الضبط الداخلي. ولا يعتبر مفتش الحسابات مسؤولاً بالنسبة للرقابة الإدارية عن فحص وتقييم وسائل ومقاييس هذا الفرع من فروع الرقابة الداخلية، حيث إن وجود أنظمة هذه الرقابة الإدارية أو عدمه لا يؤثر تأثيراً مباشراً على برنامج التفتيش إلا إذا تبين للمفتش أن بعض وسائل الرقابة الإدارية لها علاقة أو تأثير على مدى دلالة الحسابات الختامية أو القوائم المالية موضوع التفتيش أو على نتيجة الأعمال والمركز المالي، يجب عندها دراسة وتقييم تلك الوسائل والأنظمة. أما بالنسبة للرقابة المحاسبية، فإن المفتش يعتبر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن فحص وتقييم وسائل وأنظمة هذا الفرع من فروع الرقابة الداخلية، كذلك يعتبر المفتش مسؤولاً عن فحص وتقييم أنظمة الضبط الداخلي ومقاييسه المستعملة بالمنشأة موضوع التفتيش، ويعود السبب في ذلك إلى أن هذا الفرع من فروع الرقابة الداخلية يهدف إلى حماية أصول المنشأة أو موجوداتها ضد أي اختلاس أو تلاعب أو سوء استعمال (عبد الله، 2012، ص22).

وعلى المفتش تحديد وتوثيق واختبار إجراءات الرقابة الداخلية ذات العلاقة بالنظام المحاسبي والتي تهتم بتحقيق الأهداف التالية (IAPS"1006", 2010, P84):

- 1- أن المصارف تقي بشكل ملائم بمسؤولياتها التنظيمية والائتمانية.
- 2- يتم تنفيذ العمليات التجارية بالتوافق مع تصاريح الإدارة العامة والخاصة، ويكون فحص ضوابط التصريح مهماً للمفتش للأخذ بعين الاعتبار ما إذا تم إدخال العمليات التجارية بالتوافق مع سياسات المصرف وبشكل خاص عند نهاية السنة أو قريباً من تاريخ إصدار البيانات المالية.
- 3- جميع العمليات التجارية والأحداث الأخرى يتم تسجيلها دون إبطاء بالمبلغ الصحيح في الحسابات المناسبة وفي نفس الفترة المحاسبية الملائمة، وذلك من أجل الإفصاح لتحضير البيانات المالية

- بالتوافق مع إطار الإبلاغ المالي المحدد، وعلى المفتش أن يأخذ في حسابه عدداً من العوامل التي تكون هامة بشكل خاص في البيئة المصرفية وتتضمن العوامل ما يلي:
- يجب أن يكون لدى المصرف إجراءات ترصيد ومطابقة يتم تنفيذها ضمن إطار الوقت الذي يسمح باكتشاف الأخطاء وعدم التطابق، من أجل التحقيق فيها وتصحيحها بأقل الخسائر الممكنة للمصرف.
 - تخضع العديد من العمليات التجارية لقوانين المحاسبة المتخصصة، ويجب أن يكون لدى المصارف إجراءات رقابة تنفذ لضمان تطبيق تلك القوانين أثناء تحضير المعلومات الإدارية المناسبة للإدارة ولالإبلاغ الخارجي، والأمثلة على هذه الإجراءات تلك التي تسبب إعادة تقييم السوق لتبادل العملات الأجنبية وشراء الأوراق المالية والتزامات البيع وذلك من أجل ضمان تسجيل كافة الأرباح والخسائر التي لم تتحقق.
 - قد لا يطلب الكشف في البيانات المالية عن بعض العمليات التجارية التي أدخلتها المصارف، ووفقاً لذلك يجب تنفيذ إجراءات الرقابة لضمان تسجيل ومراقبة مثل تلك العمليات التجارية بطريقة توفر للإدارة الدرجة المطلوبة من السيطرة عليها وتسمح بالتحديد الدقيق لأي تغيير في وضعها يقضي بالنتيجة إلى تسجيل ربح أو خسارة.
 - تعمل المصارف باستمرار على تطوير منتجات وخدمات مالية جديدة، ويأخذ المفتش بعين الاعتبار ما إذا تم القيام بالتعديلات الضرورية للإجراءات المحاسبية وأنظمة الرقابة الداخلية ذات العلاقة.
 - يجب تسجيل الغالبية العظمى من العمليات التجارية بطريقة يمكن التحقق منها داخلياً وبواسطة عملاء المصرف والنظراء.
- 4- يسمح بالوصول إلى الأصول فقط وفقاً لتصريح من الإدارة، ويعتبر المفتش ما إذا كانت كل تلك الضوابط تعمل بفاعلية، ولكن بالنظر إلى الأهمية النسبية وقابلية تحويل المبالغ ذات العلاقة يفحص المفتش عادةً تثبيت ومطابقة الإجراءات التي تحدث بالعلاقة مع تحضير البيانات المالية لنهاية السنة وإمكانية تنفيذ إجراءات التثبيت بنفسه.
- 5- مقارنة الأصول المسجلة بالأصول الموجودة على فترات زمنية معقولة والأخذ بالإجراء المناسب فيما يتعلق بالاختلافات، حيث أن طبيعة العمل المصرفي تتطلب وجوب التشغيل الدائم لضوابط المطابقة.
- يجب على المفتش أداء إجراءات تقييم المخاطر لتوفير أساس لتحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية عند مستوى البيانات المالية وعند مستوى الإثبات. ومع ذلك لا توفر إجراءات تقييم المخاطر بحد ذاتها أدلة تفتيش كافية ومناسبة لدعم رأي المفتش.

كما على المفتش الأخذ بعين الاعتبار فيما إذا كانت المعلومات التي تم الحصول عليها من قبول المفتش للعميل أو عملية الاستمرار ذات علاقة بتحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية. ويجب أن تتضمن إجراءات تقييم المخاطر ما يلي (ISA "315", 2013, P270-271):

أ- استفسارات من الإدارة وآخرين داخل المنشأة من المحتمل أن تكون لديهم معلومات حسب حكم المفتش تساعد في تحديد مخاطر الأخطاء الجوهرية الناجمة عن الاحتيال أو الخطأ.

ب- الإجراءات التحليلية.

ت- الملاحظة والتفتيش.

كما نص المعيار الدولي للتدقيق (315) " فهم المنشأة وبيئتها وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية" بأنه يجب أن يحصل المفتش على فهم لما يلي:

- 1- عوامل القطاع ذات العلاقة والعوامل التنظيمية والعوامل الأخرى الخارجية بما في ذلك إطار إعداد التقارير المالية المطبق.
- 2- طبيعة المنشأة بما في ذلك: عملياتها_ ملكيتها والهيكل الإداري فيها_ أنواع الاستثمارات التي تقوم بها المنشأة وتخطط لإجرائها بما في ذلك الاستثمارات في المنشآت ذات الأهداف الخاصة وطريقة هيكله المنشأة وكيفية تمويلها. يؤدي ذلك إلى تمكين المفتش من فهم فئات المعاملات وأرصدة الحسابات والإفصاحات التي ستكون متوقعة في البيانات المالية.
- 3- اختيار المنشأة وتطبيقها للسياسات المحاسبية بما في ذلك أسباب التغيير. ويجب أن يقيم المفتش فيما إذا كانت السياسات المحاسبية للمنشأة مناسبة لعملها وتتفق مع إطار إعداد التقارير المالية المطبق والسياسات المحاسبية المستخدمة في القطاع المناسب.
- 4- أهداف واستراتيجيات المنشأة ومخاطر العمل المتعلقة بذلك والتي من الممكن أن تؤدي إلى أخطاء جوهرية في البيانات المالية.
- 5- قياس وتدقيق الأداء المالي.

وعلى المفتش أيضاً الأخذ بالاعتبار العلاقات غير العادية التي يلاحظها فيما بين العميل وموظف المصرف، وأيضاً التأكد من مدى تطبيق والتزام موظفي المؤسسة المالية في كافة المستويات بالقوانين والأنظمة الصادرة، مستخدماً كافة الأدوات والإجراءات التحليلية اللازمة لذلك (حفنة، 2011، ص 82-83).

كما يجب أن يحصل المفتش على فهم لبيئة الرقابة، ونظام المعلومات بما في ذلك أساليب العمل ذات العلاقة والخاصة بإعداد التقارير المالية، وكجزء من الحصول على هذا الفهم يجب أن يقيم المفتش فيما إذا (ISA "315", 2013, P272-273):

أ- قامت الإدارة بإحداث والمحافظة على ثقافة الأمانة والسلوك الأخلاقي.

ب- كانت جميع عوامل القوة في عناصر بيئة الرقابة توفر قاعدة مناسبة للعناصر الأخرى للرقابة الداخلية، ولا تؤثر عليها نواحي الضعف في بيئة الرقابة.

ت- الحصول على فهم لفئات المعاملات في عمليات المنشأة الهامة بالنسبة للبيانات المالية.

ث- الإجراءات ضمن كل من تقنية المعلومات والأنظمة اليدوية التي يتم من خلالها مباشرة هذه المعلومات وتسجيلها ومعالجتها وتصحيحها حسب الضرورة ونقلها إلى دفتر الأستاذ العام والإبلاغ عنها في البيانات المالية.

ج- سجلات المحاسبة ذات العلاقة والمعلومات المدعمة والحسابات المعينة في البيانات المالية المستخدمة في مباشرة وتسجيل ومعالجة البيانات والإبلاغ عن المعاملات، ويتضمن هذا تصحيح المعلومات الخاطئة وكيفية نقل المعلومات إلى دفتر الأستاذ العام، وقد تكون هذه السجلات إما يدوية أو إلكترونية.

ح- كيف يلتقط نظام المعلومات الأحداث والأوضاع باستثناء المعاملات الهامة بالنسبة للبيانات المالية.

خ- عملية إعداد التقارير المالية المستخدمة لإعداد البيانات المالية للمنشأة بما في ذلك التقديرات المحاسبية الهامة والإفصاحات.

د- عناصر الرقابة التي تحيط بالقيود اليومية بما في ذلك القيود الغير عادية لتسجيل المعاملات غير المتكررة وغير العادية والتسويات.

وجاء أيضاً في المعيار الدولي للتدقيق (315) بأنه عند إجراء عمليات تفتيش لمنشآت القطاع العام إلى جانب قانون أو تشريع أو أية صلاحية أخرى_ فإنه قد يكون هناك تعليمات وزارية ومتطلبات سياسة الحكومة وقرارات الهيئة التشريعية التي قد تؤثر على عمليات المنشأة، وتعتبر مثل هذه العناصر أمراً هاماً عند الحصول على فهم للمنشأة وبيئتها. وكثيراً ما يكون على مفتشي القطاع العام مسؤوليات إضافية فيما يتعلق بالرقابة الداخلية، فعلى سبيل المثال تقديم التقارير حول الامتثال لقواعد ممارسة موضوعية. كما يمكن أن يكون على مفتشي القطاع العام مسؤوليات إعداد التقارير حول الامتثال لقانون أو تشريع أو صلاحية أخرى، وعليه يكون تفتيشهم للرقابة الداخلية أوسع وأكثر تفصيلاً.

وإذا خطط المفتش لاستخدام أدلة تفتيش من عملية سابقة بشأن عمل أنظمة رقابة محددة، فإنه يتعين عليه إثبات استمرار ملاءمة تلك الأدلة من خلال الحصول على أدلة تفتيش بشأن حدوث تغييرات في أنظمة الرقابة تلك بعد التفتيش السابق، وإذا تم كشف الانحرافات عن أنظمة الرقابة التي يعترف المفتش الاعتماد عليها، ينبغي على المفتش طرح استفسارات محددة لفهم هذه المسائل وعواقبها المحتملة، ويجب أن يحدد (ISA "330", 2013, P334):

أ- فيما إذا تقدم اختبارات أنظمة الرقابة التي تم تأديتها أساساً مناسباً للاعتماد على أنظمة الرقابة.

ب- فيما إذا كانت الاختبارات الإضافية لأنظمة الرقابة ضرورية.

ج- فيما إذا كان ينبغي تناول المخاطر المحتملة للأخطاء باستخدام الإجراءات الجوهرية.

ويتطلب عادة نظام إدارة مخاطر فعال ما يلي (IAPS"1006", 2010, P72-73):

1- أن يقوم المكلفين بالحوكمة بالمراقبة والمشاركة في عملية الرقابة، حيث يجب أن يوافق المكلفون بالحوكمة على سياسات إدارة مخاطر خطية، ويجب أن تتوافق تلك السياسات مع استراتيجيات أعمال المصرف، قوة رأس ماله، الخبرة الإدارية، المتطلبات التنظيمية وأنواع وكميات المخاطر التي تأخذها المصارف في الاعتبار. مع العلم بأن المكلفين بالحوكمة مسؤولون عن تأسيس ثقافة داخل المصرف تؤكد التزامهم بضوابط الرقابة الداخلية والمعايير الأخلاقية العالية.

2 - تحديد المقاييس ومراقبة المخاطر: يجب تحديد المخاطر التي يمكن أن تؤثر بشكل ملحوظ على تحقيق أهداف المصرف، كما يجب قياسها ومراقبتها بحسب القيود والمعايير التي تمت الموافقة عليها مسبقاً، ويمكن إجراء هذه المهمة بواسطة وحدة إدارة مخاطر مستقلة والتي تكون مسؤولة أيضاً عن جعل نماذج التقييم والتسعير التي تستخدمها مكاتب خدمة العملاء ومكاتب المضاربات شرعية وعن اختبار قدرتها على مواجهة الضغوط. ويأخذ المفتش بالاعتبار ما إذا سيستخدم عمل وحدة إدارة المخاطر وكيف يستخدمه.

3 - أنشطة الرقابة: يجب أن يكون لدى المصرف رقابة مناسبة لإدارة المخاطر بما في ذلك الفصل بين الالتزامات بطريقة فعالة (خصوصاً بين مكاتب خدمة العملاء ومكاتب المضاربات)، مقاييس وإبلاغات دقيقة عن الأوضاع، المصادقة والموافقة على العمليات التجارية، تسويات الأوضاع والنتائج، وضع القيود، الإبلاغ والموافقة على الاستثناءات من القيود، الأمن الفعلي والتخطيط للحالات الطارئة.

4 - مراقبة الأنشطة: يجب تقييم وتحديث نماذج ومنهجيات وفرضيات إدارة المخاطر المستخدمة على نحو منتظم، ويمكن إجراء هذه المهمة بواسطة وحدة إدارة مخاطر مستقلة ويجب أن يقوم التدقيق الداخلي باختبار عملية إدارة المخاطر على فترات زمنية للتأكد ما إذا كان يتم الامتثال لسياسات وإجراءات الإدارة وما إذا كانت أنظمة الرقابة التشغيلية فعالة. ويجب أن يكون لدى كل من وحدة إدارة المخاطر والتدقيق الداخلي خط إبلاغ مع المكلفين بالحوكمة والإدارة المستقلين عن هؤلاء الذين يتم تقديم الإبلاغ لهم.

5- أنظمة معلومات يمكن الاعتماد عليها: تتطلب المصارف أنظمة معلومات يمكن الاعتماد عليها في توفير معلومات مالية وتشغيلية وموضوعية في حينها ومستمرة. ويطلب هؤلاء المكلفين بالحوكمة والإدارة معلومات لإدارة المخاطر يمكن فهمها بسهولة وتمكنهم من تقييم الطبيعة المتغيرة لصفات مخاطر المصرف.

أما فيما يتعلق بمراجعة عمل التدقيق الداخلي فيتضمن دوره عادةً تدقيق نظام المحاسبة والرقابة الداخلية ذات العلاقة ومراقبة عملياتها وتقديم التوصيات لتحسينها، ويوفر معيار الدولي للتدقيق رقم (610)

"مراعاة عمل التدقيق الداخلي" الإرشاد اللازم حول استعانة مفتش الحسابات بعمل التدقيق الداخلي، ويجب على المفتش أن يحدد فيما إذا كان الاعتماد على عمل المدقق الداخلي مفيداً لأهداف التفتيش، وذلك بتقييم ما يلي (ISA "610", 2013, P638):

1- الحالة التنظيمية لوظيفة التدقيق الداخلي والسياسات والإجراءات التي تدعم تحقيق أهدافها.

2- مستوى الكفاءة لوظيفة التدقيق الداخلي.

3- فيما إذا كانت وظيفة التدقيق الداخلي تطبق منهج منظم محكم يتضمن رقابة الجودة.

وأخيراً عند تقييم إجراءات الرقابة المعينة، يأخذ المفتش بعين الاعتبار البيئة التي تعمل بها الرقابة الداخلية، وقد تتضمن بعض تلك العوامل ما يلي (IAPS "1006", 2010, P89):

- الهيكل التنظيمي للمصرف والطريقة التي يوفر بها تفويض السلطة والمسؤوليات.

- نوعية الإشراف الإداري.

- مدى وفاعلية التدقيق الداخلي.

- مدى وفاعلية إدارة المخاطر وأنظمة الامتثال.

- المهارات والكفاءة والنزاهة للموظفين الرئيسيين.

- طبيعة ومدى التفتيش بواسطة السلطات الرقابية.

3_2_2_6: مسؤولية المفتش في اعتبار الاحتيال والعمليات التجارية للأطراف ذات العلاقة:

يمكن أن يحدث الاحتيال في المصرف بمعرفة وتورط الإدارة أو موظفي المصرف نفسه، وعلى المفتش الحصول على تمثيلات خطية من الإدارة والمكلفين بالحوكمة عندما يكون ذلك مناسباً بأنها (ISA "240", 2013, P167):

- تعترف بمسؤوليتها عن تصميم وتنفيذ الرقابة الداخلية والمحافظة عليها لمنع واكتشاف الاحتيال.

- أفصحت للمفتش عن نتائج تقييم الإدارة للمخاطر بأن البيانات المالية قد تشمل أخطاء جوهرية نتيجة الاحتيال.

- بأنها أفصحت للمفتش عن معرفتها بالاحتيال أو الاحتيال المشكوك فيه الذي يؤثر على عمل المنشأة ويشمل الإدارة والموظفين الذين لهم أدوار هامة في الرقابة الداخلية حيث من الممكن أن يكون للاحتيال أثر هام على البيانات المالية.

- بأنها أفصحت للمدقق عن معرفتها بأية ادعاءات بوجود الاحتيال أو احتيال مشكوك فيه يؤثر على البيانات المالية للمنشأة والتي أبلغ عنها موظفون حاليون أو موظفون سابقون أو محللون أو منظمو أو آخرون.

كما يجب على مدقق الحسابات الانتباه وبذل المزيد من العناية المهنية بالنسبة إلى العمليات التي نفذت من قبل موظف ظهر لديه إحدى المؤشرات التالية (حفنة، 2011، ص56-57):

- موظف تحيط به مظاهر معيشة فخمة، يقوم بالإففاق بشكل كبير لا يتناسب مع حجم دخله والأجر الذي يتقاضاه من المصرف ومن مصادر أخرى.
- ارتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع أحد العملاء.
- لجوء الموظف إلى ما يثير الشك في أدائه لأحد أعماله.
- محاولة الموظف تسهيل حصول أحد العملاء على الخدمات التي يقدمها المصرف والتغاضي عن التقيد بالإجراءات المصرفية المعتادة، مثل عدم الاطلاع على هوية العميل والحصول على صورة منها.
- حرص الموظف على الاستمرار في عمله لفترة طويلة دون الحصول على إجازات، وذلك خشية قيام غيره بعمله واكتشاف ما يقوم به من أعمال غير سليمة.
- يمكن أن تكون مسؤوليات مفتش القطاع العام المتعلقة بالاحتيال محددة بالقانون أو صلاحيات أخرى مطبقة على منشآت القطاع العام أو المشمولة بشكل منفصل في تكليف المفتش. وتبعاً لذلك لا تقتصر مسؤوليات مفتش القطاع على دراسة مخاطر الأخطاء الجوهرية للبيانات المالية بل قد تشمل أيضاً مسؤولية أوسع لدراسة مخاطر الاحتيال. حيث تخضع متطلبات الإبلاغ عن الاحتيال في القطاع العام سواءً تم أو لم يتم اكتشافها خلال عملية التفتيش لنصوص محددة في تكليف التفتيش أو لقانون أو نظام ذي صلة (ISA"240", 2013, P171P188).
- وبسبب طبيعة أعمالها، تكون للمصارف أهداف واضحة لأولئك المتورطين في أنشطة غسل الأموال التي بواسطتها تبدو الأموال التي تأتي من عمليات ارتكاب الجرائم وكأنها من مصدر قانوني، وتشمل السياسات والإجراءات والضوابط التي تحول دون ارتكاب غسل الأموال (IAPS"1006", 2010, P71):
- متطلب الحصول على هوية العميل (اعرف عميلك).
- اختيار (غزلة) كادر الموظفين.
- متطلب لمعرفة الغرض الذي من أجله يستخدم الحساب.
- المحافظة على السجلات للعمليات التجارية.
- إبلاغ السلطات بالعمليات التجارية المشبوهة أو بكافة العمليات التجارية ذات الطابع المحدد، على سبيل المثال عمليات تجارية نقدية بمبلغ معين.
- تأهيل الموظفين لمساعدتهم على تحديد العمليات التجارية المشبوهة.
- أما بالنسبة للعمليات التجارية الخاصة بالأطراف ذات العلاقة فيبقى المفتش متيقظاً لها خلال سير عملية التفتيش خصوصاً في مجالات الإقراض والاستثمار، وقد تساعد الإجراءات التي تم تأديتها خلال مرحلة تخطيط التفتيش بما فيها الحصول على فهم للمصرف والصناعة المصرفية في تحديد الأطراف ذات

العلاقة، وفي بعض مناطق السلطات القضائية يمكن أن تخضع العمليات التجارية للأطراف ذات العلاقة لقيود نوعية وكمية، ويحدد المدقق نطاق أي من هذه القيود (2010, P82, "IAPS"1006).

3_2_2_7: الأخذ بالاعتبار تمثيلات الإدارة وتفتيش التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة:

تكون تمثيلات الإدارة ذات علاقة بالتفتيش بشكل خاص للعمليات التجارية التي لا يمكن إظهارها عادةً في البيانات المالية، ويكون من الضروري أن يحصل المفتش على تمثيلات من الإدارة تتعلق بالتغيرات الهامة في أعمال المصرف وصفات المخاطر الخاصة به. وربما يكون لزاماً على المفتش تحديد مجالات عمليات المصرف التي يمكن أن يحتاج فيها الحصول على دليل تفتيش أن يكون ملحقاً بتمثيلات الإدارة على سبيل المثال، مخصصات خسائر القروض واكتمال المراسلات مع المنظمين (2010, P80, "IAPS"1006).

وينبغي على المفتش الحصول على إقرارات خطية من الإدارة حيث أنها أوفت بمسؤولياتها في إعداد البيانات المالية وإتمام المعلومات المقدمة للمفتش، ودعم أدلة التفتيش الأخرى من خلال الإقرارات الخطية إذا اعتبرت ضرورية من قبل المفتش أو اقتضتها معايير التدقيق الدولية. وعليه أن يطلب من الإدارة تقديم إقرار خطي بما يلي (2013, P570 P572, "ISA"580):

1- أنها قامت بتزويد المفتش بكافة المعلومات ذات العلاقة وبوسيلة الوصول كما هو متفق عليه في شروط التكليف بالتفتيش.

2- أنه تم تسجيل كافة المعاملات وأنها واردة في البيانات المالية.

وإذا لم تقدم الإدارة الإقرارات المطلوبة فعلى المفتش:

- مناقشة المسألة مع الإدارة.
- إعادة تقييم نزاهة الإدارة وتقييم أثر ذلك على موثوقية الإقرارات الشفهية أو الخطية وأدلة التفتيش بشكل عام.
- اتخاذ الإجراءات المناسبة بما فيها تحديد الأثر المحتمل على الرأي في تقرير المفتش.

ويمكن أن تكون تعليمات عمليات تفتيش الحسابات لمنشآت القطاع العام أكثر شمولاً من التي تتعلق بالمنشآت الخاصة. ونتيجة لذلك، يمكن أن يؤدي النطاق المتعلق بمسؤوليات الإدارة والذي يتم فيه تفتيش الحسابات لمنشآت القطاع العام إلى إقرارات خطية إضافية، بحيث تشمل إقرارات خطية تصادق على أنه قد تم تنفيذ المعاملات والأحداث وفقاً للقانون أو النظام أو سلطة أخرى (2013, P575, "ISA"580).

أما بالنسبة لتفتيش التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة فيحصل المفتش على فهم كافٍ لأنشطة المصرف والعمليات التجارية التي يتولاها، ليتمكن من تحديد واستيعاب الأحداث والعمليات التجارية والممارسات التي في حكمه يمكن أن يكون لها تأثير ملحوظ على البيانات المالية وتقريره. وتتضمن العديد من المبالغ اللازم تسجيلها أو الإفصاحات في البيانات المالية ممارسة الحكم بواسطة الإدارة، وكلما تطلب

الأمر أن يكون الحكم أكبر كلما كبرت المخاطر الكامنة وكبرت متطلبات الحكم المهني من قبل المفتش (IAPS"1006", 2010, P74).

وبشكل مماثل قد تكون بنود أخرى ذات أهمية في البيانات المالية تتضمن التقديرات المحاسبية ويأخذ المفتش بالاعتبار المعيار (540) "تدقيق التقديرات المحاسبية"، حيث يجب الحصول على أدلة كافية ومناسبة عن التقديرات حول إذا (ISA"540", 2013, P 469-470):

- كانت التقديرات المحاسبية بما فيها للقيمة العادلة في البيانات المالية سواء تم الاعتراف بها أو الإفصاح عنها معقولة أم لا.

- كانت الإفصاحات ذات العلاقة في البيانات المالية ملائمة أم لا في سياق إطار عمل إعداد التقارير المالية المعمول بها. ومن أجل توفير أساس لتحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في التقديرات المحاسبية على المدقق الحصول على فهم:

-- متطلبات إطار عمل إعداد التقارير المالية ذات العلاقة بالتقديرات المحاسبية بما في ذلك الإفصاحات ذات العلاقة.

-- كيفية تحديد المنشأة لهذه المعاملات والأحداث والحالات التي قد تؤدي إلى الحاجة للاعتراف أو الإفصاح عن التقديرات المحاسبية في البيانات المالية، ولدى الحصول على هذا الفهم يستفسر المفتش من الإدارة حول التغييرات التي تطرأ في الظروف التي قد تؤدي إلى تقديرات محاسبية جديدة أو الحاجة إلى تدقيق التقديرات المحاسبية القائمة.

-- كيفية إعداد الإدارة للتقديرات المحاسبية والحصول على فهم للبيانات التي تستند إليها هذه التقديرات بما في ذلك:

أ_ الطريقة المستخدمة في إعداد تقدير محاسبي وحيث يكون النموذج قابلاً للتطبيق.

ب_ أنظمة الرقابة ذات العلاقة.

ج_ إذا ما تم استخدام الإدارة الخيرة أم لا.

د_ الافتراضات ذات الصلة بالتقديرات المحاسبية.

هـ_ ما إذا كان من المفروض أن يطرأ على التقديرات المحاسبية السابقة تغيير على طرق إعدادها، وإن كان كذلك فلماذا؟.

و_ ما إذا كان الحال كذلك، كيف قامت الإدارة بتقييم تأثير شكوك التقدير.

ونظراً لصعوبة وتعقيد العديد من العمليات المصرفية، والتي يكون بعضها غير ظاهر بشكل واضح، ينبغي على المفتش التركيز على بعض الإجراءات التي يمكن أن ينجم عنها مخاطر مثل (ابراهيم، 2009، ص150):

- الفشل في إجراء عملية التصحيح في الوقت المناسب.

- الفشل في تسجيل مخصصات كافية للخسائر في الوقت المناسب.

- الفشل في الإفصاح بشكل ملائم في البيانات والتقارير المالية.
 - عدم وضوح واكتمال السجلات المحاسبية.
 - عدم وجود ضوابط مناسبة لتحديد المخاطر المصرفية.
- وعند دراسة المفتش واختبار العمليات المستخدمة من قبل الإدارة لبناء التقديرات المحاسبية يجب عليه عادةً إتباع الخطوات التالية (جمعة، 2012، ص120):
- أ- تقييم البيانات والفروض التي بنيت عليها التقديرات، ولذلك على المفتش الأخذ بعين الاعتبار أن تكون التقديرات:

- معقولة في ضوء النتائج الفعلية للفترات السابقة.
 - متنسقة مع التقديرات المستخدمة للتقديرات المحاسبية الأخرى ذات العلاقة.
 - متفقة مع خطط الإدارة والتي تبدو مناسبة.
- ب- اختبار الإجراءات الحسابية للتقديرات.
- ث- مقارنة عمل التقديرات عن الفترات السابقة مع النتائج الفعلية لهذه الفترات وذلك كما يلي:
- الحصول على دليل للاعتماد العام لإجراءات تقديرات المنشأة.
 - دراسة أو تحديد ما إذا كان هناك تعديلات والتي ربما تتطلبها التقديرات المكونة.
 - تقييم ما إذا كان هناك اختلافات بين النتائج الفعلية والتقديرات السابقة التي تم قياسها، وأنه قد تم إجراء التعديلات المناسبة والضرورية أو تم الإفصاح عنها.
- ذ- تفهم الإجراءات المعتمدة من قبل الإدارة.

8_2_2_3: الأهمية النسبية:

يعتبر البند مهماً إذا كان من المتوقع بتغييره أو حذفه إفرادياً أو في مجموعه أن يؤثر على القرارات الاقتصادية لمستخدمي البيانات المالية. لذلك يجب على المفتش التركيز على الأخطار المتعلقة بالأموال المنقولة، الأخطار المتعلقة بالأصول والخصوم ومتطلبات المحافظة على الحد الأدنى لرأس المال (ابراهيم، 2009، ص149).

ويأخذ المفتش بالاعتبار العوامل التالية عند تقييم الأهمية النسبية (IAPS"1006", 2010, P80):

- ربما يكون للبيانات الكاذبة الصغيرة نسبياً بسبب الفاعلية العالية تأثيراً ملحوظاً على نتائج الفترة الزمنية وعلى رأس المال رغم أن تأثيرها ربما لا يكون مهماً على مجموع الأصول.
- انخفاض إيرادات المصرف مقارنة بمجموع الأصول والالتزامات الخارجة عن الميزانية العمومية، لذا فإن البيانات الكاذبة التي ترتبط بالأصول فقط ربما تكون فيها الالتزامات أقل أهمية من تلك التي يمكن أن ترتبط أيضاً ببيانات الإيرادات.
- غالباً ما تخضع المصارف للمتطلبات التنظيمية مثل متطلبات الحفاظ على أقل المستويات من رأس المال، وقد يثير خرق هذه المتطلبات الشكوك في مدى ملاءمة استخدام الإدارة لفرضية استمرارية

المنشأة، لذا يؤسس المفتش مستوى الأهمية النسبية من أجل تحديد البيانات الكاذبة والتي إذا لم يتم تصحيحها ستسبب في خرق كبير لمثل تلك المتطلبات التنظيمية.

- تعتمد مدى ملاءمة فرضية استمرارية المنشأة على الأمور المتعلقة بسمعة المصرف كمؤسسة مالية سليمة وعلى الإجراءات التي يتخذها المنظمين، وبسبب ذلك ربما تصبح الأطراف ذات العلاقة بالعمليات التجارية والمسائل الأخرى ذات أهمية للبيانات المالية للمصرف إذا كانت ستؤثر على سمعته أو الإجراءات التي يتخذها المنظمين.

إن تطبيق الأهمية النسبية يتطلب المعرفة العلمية والخبرة العملية في نفس الوقت، وإن تقدير كون الموضوع ذو أهمية نسبية أمر يتعلق بالرأي المهني للمفتش، ولذلك يجب على المفتش مراعاة ما يلي (المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، 2008، ص36-37):

- عند تصميم خطة التفتيش يقوم المفتش بوضع مستوى للأهمية النسبية وذلك لاكتشاف كمية المعلومات الخاطئة الجوهرية.

- يحتاج المدقق لدراسة إمكانية وجود تأثير أساسي على البيانات للمعلومات الخاطئة المتعلقة بمبالغ صغيرة نسبياً في حالة تراكمها.

- يقوم المفتش بدراسة الأهمية النسبية على مستوى البيانات المالية ككل إضافة إلى علاقتها بأرصدة حسابات شخصية أو مجموعة من المعاملات أو علاقتها بالإفصاح.

- على المفتش دراسة الأهمية النسبية عندما يقرر طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التفتيش وعندما يقيم تأثير المعلومات الخاطئة.

3_2_2_9: استخدام عمل مفتشين آخرين:

يتوجب على المفتش عند استخدام عمل المفتشين الآخرين أن يقوم بما يلي (نصر علي وشحاته، 2008، ص187):

1- يأخذ بعين الاعتبار استقلالية هؤلاء المفتشين وكفاءتهم لتولي العمل اللازم (بما في ذلك معرفتهم بالمتطلبات المصرفية والتنظيمية المطبقة).

2- يأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت بنود الارتباط والمبادئ المحاسبية الواجب تطبيقها وترتيبات الإبلاغ قد تم إيصالها بوضوح.

3- ينفذ إجراءات للحصول على دليل كاف ومناسب للتفتيش للتأكد بأن العمل الذي نفذه المفتش الآخر ملائم لهذا الغرض وذلك بمناقشة المفتش الآخر، والقيام بتفتيش الملخص المكتوب للإجراءات المطبقة وأوراق عمل المفتش الآخر أو أية طريقة أخرى مناسبة لظروف التفتيش.

3_2_2_10: تنفيذ الإجراءات الأساسية:

كنتيجة لتقييم مستوى المخاطر الكامنة ومخاطر الرقابة، يحدد المفتش طبيعة وتوقيت ونطاق الاختبارات الأساسية التي يجب تنفيذها على أرصدة الحسابات المختلفة وتصنيفات العمليات التجارية،

وعند تصميم هذه الاختبارات الأساسية يأخذ المفتش بعين الاعتبار المخاطر والعوامل التي ساهمت في تشكيل أنظمة الرقابة الداخلية للمصرف، بالإضافة إلى ذلك هناك عدد من اعتبارات التفتيش ذات الأهمية لمجالات المخاطر هذه والتي يوجه المفتش اهتمامه إليها (IAPS"1006", 2010, P90).

وعلى المفتش تصميم وأداء إجراءات التفتيش للحصول على أدلة تفتيش كافية ومناسبة للوصول إلى استنتاجات معقولة يبني عليها رأيه، أخذاً بعين الاعتبار ملاءمة وموثوقية المعلومات التي سيتم استخدامها كأدلة تفتيش. وإذا كانت المعلومات التي سيتم استخدامها كأدلة تفتيش أعدت باستخدام عمل خبير الإدارة، فعلى المفتش اعتبار أهمية عمل ذلك الخبير لأهداف المفتش (ISA"500", 2013, P390):

أ- تقييم كفاءة وقدرات وموضوعية ذلك الخبير.

ب- الحصول على فهم لعمل ذلك الخبير.

ت- تقييم ملاءمة عمل الخبير كأدلة تفتيش للإثبات المناسب.

كما على المفتش عند استخدام معلومات تنتجها المنشأة تقييم ما إذا كانت المعلومات موثوقة بشكل كاف لأهداف المدقق، والحصول على أدلة تفتيش بشأن دقة واكتمال المعلومات. وعند تصميم اختبارات لأنظمة الرقابة واختبارات التفاصيل على المفتش أن يحدد وسائل اختيار البنود للاختبار التي تعتبر فعالة في تلبية هدف إجراءات المفتش (ISA"500", 2013, P391).

ومن إجراءات التفتيش: الفحص_ الملاحظة_ الاستفسار والتثبيت_ الاحتساب_ إجراءات تحليلية.

التفتيش: يشتمل التفتيش على فحص السجلات أو الوثائق أو الأصول الملموسة، وعند تنفيذ إجراءات التفتيش يبقى المفتش متيقظاً لاحتمالية أن يحتفظ المصرف ببعض الأصول نيابة عن أطراف ثالثة بدلاً من مصلحته الخاصة، ويعتبر المفتش ما إذا كانت ضوابط الرقابة الداخلية الموجودة ملائمة للفصل المناسب لهذه الأصول من تلك التي يمتلكها، وأين يتم الاحتفاظ بهذه الأصول كما يأخذ بالاعتبار مؤشرات البيانات المالية، ويقوم المفتش بالتفتيش من أجل (IAPS"1006", 2010, P 90-91):

- أن يكون مقتنعاً بالوجود الفعلي للأصول القابلة للتداول المادية التي يتمسك بها المصرف.

- الحصول على الفهم الضروري لبنود وحالات الاتفاقيات والتي تكون ذات أهمية إما بشكل مفرد أو

تراكمي من أجل:

* الأخذ بالاعتبار قابلية تنفيذها.

* تقييم مدى ملاءمة المعالجات المحاسبية التي تمت بها.

وفيما يلي أمثلة حول المجالات التي يستخدم فيها التفتيش كإجراء: الأوراق المالية، اتفاقيات القروض، الضمانات، اتفاقيات الالتزام مثل مبيعات الأصل وإعادة الشراء والكفالات.

الاستفسار والتثبيت: يتضمن الاستعلام السعي للحصول على معلومات حول أشخاص معروفين داخل أو خارج المنشأة. ويشتمل التثبيت على جواب للاستعلام يعزز المعلومات المتضمنة في السجلات المحاسبية ويقوم المدقق بالاستعلام والتثبيت من أجل (IAPS"1006", 2010, P 91-92):

- الحصول على دليل عملية الرقابة الداخلية.
- الحصول على دليل الاعتراف من عملاء المصرف والنظرء للمبالغ والبنود والظروف الخاصة بعمليات تجارية معينة.
- الحصول على معلومات غير متاحة مباشرة من السجلات المحاسبية للمصرف.
- توجد لدى المصرف مبالغ مهمة من الأصول النقدية والالتزامات، والالتزامات خارج الميزانية العمومية، وقد يكون التثبيت الخارجي وسيلة فعالة لتحديد وجود وتمام مبالغ الأصول والالتزامات التي تم الكشف عنها في البيانات المالية.
- وعند تقرير طبيعة ونطاق إجراءات التثبيت الخارجي يأخذ المفتش بعين الاعتبار أية إجراءات تثبيت خارجية تم العمل بها من قبل المدقق الداخلي، ويوفر المعيار (505) "المصادقات الخارجية" الإرشاد المناسب لذلك.
- يشير معيار التدقيق الدولي (505) " المصادقات الخارجية" إلى أن موثوقية أدلة التدقيق تتأثر بمصدرها وطبيعتها وتعتمد على الظروف المختلفة التي تم الحصول عليها في ظلها، ويشمل ذلك المعيار أيضاً التعميمات التالية المطبقة على أدلة التفتيش (ISA"505", 2013, P417):
- يعتبر أدلة التدقيق أكثر موثوقية عند الحصول عليه من مصادر مستقلة خارج المنشأة.
- يكون إثبات التفتيش الذي يحصل عليه المفتش مباشرة أكثر موثوقية من إثبات التفتيش الذي يتم الحصول عليه بصورة غير مباشرة أو بالاستنتاج.
- يعتبر إثبات التفتيش أكثر موثوقية عند وجوده بشكل موثق سواءً كان ورقياً أو إلكترونياً أو بأي شكل آخر.
- وبناء عليه، واعتماداً على ظروف عملية التفتيش، يمكن أن تكون أدلة التفتيش على شكل مصادقات خارجية يحصل عليها المفتش مباشرةً من الأطراف المؤكدة أكثر موثوقية من الأدلة التي تولدها المنشأة داخلياً، وعند استخدامه لإجراءات المصادقة الخارجية، يتابع المدقق الرقابة على طلبات المصادقة الخارجية التي تشمل ما يلي (ISA"505", 2013, P419):
- أ- تحديد المعلومات التي سيتم تأكيدها أو طلبها.
- ب- اختيار الطرف المصادق الملائم.
- ت- تصميم طلبات المصادقة، بما فيها تحديد أنه تم معالجة الطلبات بالشكل الملائم وتحتوي على معلومات الإرجاع للردود التي سيتم إرسالها إلى المدقق.
- ث- إرسال الطلبات بما فيها متابعة الطلبات حيثما أمكن إلى الطرف المصادق.
- ومن الأمثلة على المجالات التي يمكن أن يستخدم فيها المدقق التثبيت (IAPS"1006", 2010, P92):
- الضمانات.

- التحقق أو الحصول على تثبيت مستقل لقيمة الأصول والالتزامات التي لم يتم المتاجرة بها أو يمكن المتاجرة بها فقط من خلال المبيعات المباشرة.
- الأصل والالتزام والمبيعات الآجلة ومواقف البيع مع العملاء مثل: عمليات تجارية مشتقة معلقة، أصحاب حسابنا لديكم وحسابكم لدينا، الأوراق المالية الموجودة لدى أطراف ثالثة، حسابات القروض، حسابات الودائع، الكفالات، رسائل الاعتماد والآراء القانونية حول شرعية مطالبات المصرف.

وفي حال رفضت الإدارة السماح للمفتش بإرسال طلب المصادقة فعليه أن (ISA"505", 2013,P 419-420)

- 1- يستفسر عن أسباب رفض الإدارة والبحث عن أدلة تدقيق تثبت صحة ومنطقية أسبابها.
- 2- يقيم دلالات رفض الإدارة على تقييم المفتش لمخاطر البيانات الخاطئة الجوهرية ذات العلاقة بما فيها مخاطر الاحتيال، وعلى طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التفتيش الأخرى.
- 3- القيام بإجراءات تفتيش بديلة مصممة للحصول على أدلة تفتيش موثوقة وذات علاقة.
- 4- أما إذا قرر المفتش أن الرد على طلب المصادقة غير موثوق فعليه الحصول على أدلة تفتيش إضافية وتقييم دلالات تقييم مخاطر البيانات الخاطئة الجوهرية ذات العلاقة، بما فيها مخاطر الاحتيال وعلى طبيعة وتوقيت ومدى إجراءات التفتيش الأخرى ذات العلاقة. أما في حالة عدم الرد فعلى المفتش عمل إجراءات تفتيش بديلة للحصول على أدلة تفتيش موثوقة وذات علاقة.

الاحتساب: يشمل الاحتساب على فحص الدقة الحسابية لوثائق المصدر والسجلات المحاسبية أو على تنفيذ الحسابات باستقلالية، وضمن محتوى تدقيق البيانات المالية للمصرف يكون الحساب إجراء مفيد لفحص التطبيق المستمر لنماذج التقييم (IAPS"1006", 2010, P92).

الإجراءات التحليلية: يتألف الإجراء التحليلي من تحليل النسب المهمة والاتجاهات بما في ذلك نتيجة التحقيق حول التقلبات والعلاقات التي لا تتسق مع المعلومات الأخرى ذات العلاقة أو تتحرف عن المبالغ المتوقعة ويقدم معيار التدقيق الدولي رقم (520) "الإجراءات التحليلية" الإرشاد المناسب لذلك (IAPS"1006", 2010, P93).

ينبغي على المفتش وضع وأداء الإجراءات التحليلية قرب نهاية عملية التفتيش، وإذا أظهرت الإجراءات التحليلية وجود تقلبات أو علاقات غير متسقة مع المعلومات الأخرى ذات العلاقة أو مختلفة عن القيم المتوقعة بمقدار كبير، ينبغي على المفتش التحقق عن مثل هذه الفروق عن طريق الاستفسار من الإدارة والحصول على أدلة تفتيش مناسبة وكافية ذات علاقة بردود الإدارة، وأداء إجراءات تفتيش أخرى حسبما تتطلبها الظروف. وعند وضع وأداء الإجراءات التحليلية الجوهرية سواءً لوحدها أو مع اختبارات التفاصيل يجب على المفتش (ISA"520", 2013, P443)

- تحديد ملاءمة الإجراءات التحليلية الجوهرية المحددة لعمليات تأكيد معينة، آخذاً بعين الاعتبار المخاطر المقيمة للخطأ الجوهرى واختبارات التفاصيل إن وجدت لعمليات التأكيد هذه.
- تقييم موثوقية البيانات التي يضع من خلالها المفتش توقعات القيم أو النسب المسجلة آخذاً بعين الاعتبار المصدر وقابلية المقارنة وطبيعة وملاءمة المعلومات المتوافرة والرقابة على العملية.
- وضع توقعات للقيم والنسب المسجلة وتقييم ما إذا كانت التوقعات ذات دقة متناهية لتحديد الخطأ الذي قد يتسبب بوجود بيان خاطئ جوهرى في البيانات المالية.
- تحديد قيمة أي فرق في القيم المسجلة عن القيم المتوقعة المقبولة.
- وقد لا تكون العلاقات بين بنود البيانات المالية الفردية التي أخذت بعين الاعتبار في عملية تدقيق المنشآت التجارية ذات علاقة دائماً في تفتيش المنشآت الحكومية أو منشآت القطاع العام غير التجارية الأخرى (ISA"520", 2013, P446).

3-2-3- المتطلبات التأهيلية:

- يعتبر العنصر البشري المكون الأكثر أهمية في الأعمال المصرفية وتدقيقها، فالمفتش المؤهل علمياً وعملياً يستطيع تقديم وإنجاز المهام والوظائف الموكلة إليه بكفاءة وفعالية، كما أن المفتش الذي يتمتع بالنزاهة ويلتزم بأخلاقيات المهنة يغني عن الكثير من الإجراءات والضوابط الرقابية.
- ومن المتطلبات التأهيلية لقيام مفتشي حسابات المصارف العامة بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006):
- ينبغي أن يمثل المفتش لكافة معايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بالتفتيش، ويكون معيار تدقيق دولي معين مرتبطاً بعملية التفتيش عندما يكون نافذ المفعول وتكون الظروف التي يتناولها المعيار قائمة (ISA"200", 2013, P76).
 - الحاجة إلى الخبرة الكافية في النواحي المصرفية ذات العلاقة بتفتيش أنشطة أعمال المصرف، ومحتوى أنظمة تقنية المعلومات وشبكة الاتصالات التي يستخدمها المصرف (IAPS "1006", 2010, P64).
 - تعتبر المخاطر المتعلقة بأمن وسلامة الشبكات من أخطر المشاكل التي تهدد موجودات وأنظمة المصرف الداخلية، ويحصل المفتش على فهم للتطبيقات الأساسية لتقنية المعلومات وتحويل المبالغ إلكترونياً والاتصالات ونقاط الاتصال بين تلك التطبيقات من أجل تحديد المخاطر للمؤسسة وبالتالي التفتيش. حيث ينبغي على المفتش أن ينمي معرفته بالنظم الإلكترونية بنفس المستوى الذي يملكه لتقييم أساليب المحاسبة، ويجب أن يكون على دراية بنقاط الضعف والقوة في تلك النظم، كما عليه أن يتمكن بجدوى الطرق المتبعة وسلامتها لإعطاء النتيجة المرجوة (مجلة اتحاد المصارف العربية، التدقيق والأمان والرقابة في ظل استخدام الحاسبات الإلكترونية، 1998، ص17).

- وفي ظل البيئة الحديثة أصبح مفتش الحسابات مطالباً بالمعرفة التقنية وبمستويات عالية من المهارة التي تجعله ملماً بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ونظام التبادل الإلكتروني، وهذا ما أكد عليه معهد المحاسبين القانونيين في أمريكا (AICPA) (العلي، 2009، ص60).
- أن يكون المفتش على دراية بخصوص أعمال المصرف وهيكل حوكمة المنشأة المصرفية وكيف يقوم المكلفين بالحوكمة بتصريف مسؤولياتهم في الإشراف والرقابة وتوجيه أعمال المصرف.
- على المفتش الحصول والمحافظة على دراية جيدة لأعمال المنتجات والخدمات التي يقدمها المصرف والاختلافات العديدة في خدمات الودائع والقروض والخزينة الأساسية المقدمة والمستمر تطويرها في المصارف تجاوباً مع ظروف السوق، ويحصل المفتش على فهم لطبيعة الخدمات المقدمة من خلال أدوات مثل كتب الاعتماد، القبول، مستقبل أسعار الفائدة، العقود الآجلة وعقود المبادلة، خيارات وأدوات أخرى مشابهة من أجل فهم المخاطر الكامنة ومؤشرات التفتيش والمحاسبة والإفصاحات لذلك (IAPS"1006", 2010, P66).
- على مفتش حسابات المصرف عندما يستخدم المصرف خدمات مؤسسة خدمة القيام بالحصول على فهم لطبيعة وأهمية الخدمات التي تقدمها مؤسسة الخدمة، وأثرها على الرقابة الداخلية للمنشأة المتعلقة بعملية التفتيش، تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية (ISA"402", 2013, P356).
- على المفتش فهم المخاطر المصرفية من أجل تقييم مستويات المخاطر الكامنة ومخاطر الرقابة المرتبطة بنواحي مختلفة من عمليات المصرف ولتحديد طبيعة وتوقيت ونطاق إجراءات التفتيش.
- يهتم مشرفو الأنشطة المصرفية بالتأكد من أن العمل الذي تم أداءه بواسطة المفتشين قد تم تنفيذه بواسطة مفتشين هم (IAPS"1004", 2010, P49):
- مرخصون بشكل لائق وفي موقف جيد.
 - يمتلكون الخبرة والكفاءة المهنية ذات العلاقة.
 - يخضعون لبرنامج ضمان الجودة.
 - مستقلون فعلياً وظاهرياً عن المصرف الذي تم تدقيقه.
 - موضوعيون وحياديون.
 - يمتلكون لأية متطلبات أخلاقية قابلة للتطبيق.
- على المفتش فهم نطاق تقنية المعلومات والأنظمة، وتتضمن المسائل ذات الاهتمام الخاص لمفتش المصرف ما يلي (IAPS"1006", 2010, P76):
- ❖ استخدام تقنية المعلومات لحساب وتسجيل كافة فوائد الدخل وفوائد النفقات والتي هي بالعادة أكثر عنصرين مهمين في تحديد إيرادات المصرف.

❖ الاعتماد الواسع وأحياناً الكلي على التسجيلات التي أنتجتها تقنية المعلومات لأنها تمثل المصدر الجاهز الوحيد المتاح للمعلومات المفصلة الحديثة حول أصول المصرف ومواقف التزاماته، مثل توازن قرض العميل وإيداعاته.

❖ استخدام نماذج تقييم معقدة مدمجة مع أنظمة تقنية المعلومات.

❖ غالباً ما يتم حفظ النماذج المستخدمة لتقييم الأصول والبيانات التي استخدمت فيها تلك النماذج على شكل لوحات جدولية قام بتحضيرها أفراد يعملون على حواسيب شخصية لا تتصل بأنظمة تقنية المعلومات الرئيسية للمصرف ولا تخضع لنفس الضوابط المطبقة لتلك الأنظمة.

❖ ينتج عن استخدام أنظمة تقنية معلومات مختلفة مخاطر خسارة مسار التدقيق وتضارب الأنظمة المختلفة.

أما بالنسبة للتدريب المهني والتأهيل للعاملين في الجهاز المركزي للرقابة المالية، فيضع الجهاز البرامج والمناهج لتدريب وتأهيل العاملين لديه ويعمل على تأهيل العاملين في العمل الرقابي، والعاملين في العمل الإداري وتدريب الكوادر الجديدة منهم وذلك بما يتماشى مع المقتضيات العلمية والعملية، بالتعاون مع الجهات المختصة والمعاهد العلمية والمراكز التدريبية بهدف تنسيق البرامج وخطط التدريب والتأهيل وتهدف هذه البرامج إلى (عاصي، 2010، ص69):

- إعداد العاملين علمياً وعملياً على نحو يحقق توفير مهارات مناسبة تساعدهم على ممارسة أعمالهم ووظائفهم، والارتقاء بمستوى الأداء لديهم بما يتلاءم وتحقيق مهامهم وأهداف الجهاز المركزي.
- تطوير المهارات الفردية والجماعية واستكمالها بالاستفادة من التقنيات الحديثة.
- تكوين كوادر من العاملين في الجهاز لمواجهة المهام والأعباء الجديدة التي توكل للجهاز، وإكساب العاملين معارف ومهارات تتلاءم وتلك المهام والأعباء.

وعلى ذلك يرى الباحث بأن متطلبات تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) هي متطلبات تطبيق المعايير الدولية للتدقيق والتي ترتبط بعمل المصارف بشكل خاص، حيث جاءت الإرشادات عامة وشاملة بداية بقبول التكليف بمهمة التدقيق، تخطيط عملية التدقيق، وصولاً لإعداد التقرير وإبداء الرأي فيما يتعلق بالبيانات المالية لدى المصارف. فمهما كانت متطلبات تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) فإن الهدف من تدقيق البيانات المالية لجميع أنواع المؤسسات ومنها المصارف واحد هو الحصول على تأكيد معقول حول ما إذا كانت البيانات المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواءً كانت ناجمة عن الاحتيال أو الخطأ، والتعبير عن رأي المدقق حول ما إذا كانت البيانات المالية معدة من كافة النواحي الهامة وفقاً لإطار معمول به لإعداد التقارير المالية.

مقدمة:

يتناول هذا الفصل تحليل واختبار فروض الدراسة، من خلال تحديد مجتمع وعيئة الدراسة باستخدام الأدوات الإحصائية الملائمة لتحليل البيانات واختبار الفروض وصولاً إلى النتائج والتوصيات وذلك من مبحثين:

المبحث الأول: مجتمع الدراسة والأساليب الإحصائية المستخدمة.

المبحث الثاني: تحليل النتائج واختبار الفروض.

المبحث الأول

مجتمع الدراسة والأساليب الإحصائية المستخدمة

تم إجراء الدراسة الميدانية بهدف معرفة واقع البيئة القانونية والتنظيمية والتأهيلية المتوفرة لدى مفتشي حسابات المصارف العامة والتابعين للجهاز المركزي للرقابة المالية، وذلك لمعرفة إمكانية تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) ومعرفة مدى مساهمة هذا البيان في رفع جودة تفتيش حسابات المصارف العامة، وقد اعتمدت الدراسة أسلوب الإستبيان للوصول إلى هذه الأهداف. تناول هذا المبحث وصفاً لمنهجية الدراسة المتبعة ومجتمع الدراسة وعينتها والأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات واختبار الفروض، من خلال ما يلي:

1-1-4 مجتمع وعينة الدراسة.

2-1-4 أداة الدراسة.

3-1-4 الأساليب والأدوات الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات.

4-1-4 صدق وثبات الاستبيان.

1-4-1-4 الصدق الظاهري للأداة.

2-4-1-4 صدق المقياس.

5-1-4 ثبات فقرات الاستبيان.

6-1-4 عرض وتحليل خصائص عينة الدراسة.

1-6-1-4 حسب المؤهل العلمي.

2-6-1-4 حسب الصفة الوظيفية.

3-6-1-4 حسب التخصص العلمي.

4-6-1-4 حسب سنوات الخبرة.

4-1-1 مجتمع وعينة الدراسة:

يتكوّن مجتمع الدراسة من مفتشي حسابات المصارف العامة في سورية والتابعين للجهاز المركزي للرقابة المالية والقائمين على رأس عملهم بتاريخ (1-1-2014) في الجمهورية العربية السورية. أمّا عينة الدراسة فقد شملت مفتشي القطاع الاقتصادي الخامس (المصرفي) والعاملين في الإدارة المركزية في محافظة دمشق والبالغ عددهم (27).

وعليه تمّ توزيع (27) استبيان استردّ منها (26) ولم يتم استبعاد أي استبيان ، فكان عدد الاستبيانات الخاضعة للتّحليل (26) استبيان، والجدول التّالي يوضّح العينة المستهدفة ودرجة الإجابة الفعلية للعينة.

جدول رقم (1-4): العينة المستهدفة ودرجة الإجابة الفعلية لها

النسبة	العدد	البيانات
100%	27	الاستبيانات الموزعة
96.29%	26	الاستبيانات المستردة
0%	0	الاستبيانات غير الصالحة للتّحليل
96.29%	26	الاستبيانات الخاضعة للتّحليل

4-1-2 أداة الدراسة:

قامت الدراسة بإعداد استبيان بناءً على الدراسات السابقة والمراجع ذات الصلة بموضوع الدراسة، وبما يتوافق مع هدف الدراسة وذلك بوصفه أداة لجمع البيانات الخاصة بهذه الدراسة.

ويتكوّن الاستبيان من جزأين رئيسيين:

أ- الجزء الأوّل: يتكوّن من البيانات والمعلومات الشخصية لأفراد عينة الدراسة وذلك على النحو التالي: (المؤهل العلمي، الصفة الوظيفية، التخصص، سنوات الخبرة).

ب- الجزء الثاني: يتناول العلاقة بين البيان الدولي للتدقيق (1006) وجودة التفّيش، واقع البيئة القانونية والتنظيمية والتأهيلية المتوفرة لدى مفتشي حسابات المصارف العامة، وينقسم الجزء الثاني إلى المحاور التالية وكلّ محور يتعلّق بفرضية من فرضيات الدراسة الأربع:

- علاقة البيان الدولي للتدقيق (1006) بجودة تفّيش البيانات المالية لدى المصارف العامة ويتكوّن من (8) فقرات.
- المتطلبات القانونية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية ويتكوّن من (8) فقرات.
- المتطلبات التنظيمية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية ويتكوّن من (10) فقرات.
- التأهيل العلمي والعملية المناسب للمفتش ويتكون من (9) فقرات.

وقد كانت الإجابات على كلِّ فقرةٍ مكوّنةٍ من (5) إجاباتٍ حيث الدّرجة " 5 " تعني موافق بشدّة والدّرجة " 1 " تعني غير موافق مطلقاً كما هو موضّح بجدول رقم (4-2).

جدول رقم (4-2): مقياس الإجابات

درجة الإجابة	موافق بشدّة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقاً
الوزن	5	4	3	2	1

درجة الإجابة	موافق بشدّة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقاً
الوزن النسبي%	81-100	61-80	41-60	21-40	0-20

4-1-3 الأساليب والأدوات الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات:

بما أنّ اختيار الأسلوب الملائم في التّحليل يعتمد بشكل رئيسي على نوع البيانات المراد تحليلها، فقد تمّ استخدام البرنامج الإحصائيّ المعروف اختصاراً بـ (SPSS) حزمة البرامج الإحصائية للعلوم الاجتماعيّة (Statistical Package for Social Sciences)، وفيما يلي مجموعة الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل البيانات:

- تمّ حساب التكرارات والنسب المئوية للتعرّف على الصّفات الشّخصيّة لمفردات الدّراسة وتحديد استجابات أفرادها تجاه عبارات المحاور التي تتضمنها أداة الدّراسة.
- تم استخدام المتوسط الحسابي (Mean) وذلك لمعرفة مدى موافقة أفراد العينة على كلّ عبارة من عبارات متغيّرات الدّراسة الأساسيّة، مع العلم بأنّه يفيد في ترتيب العبارات حسب أعلى متوسطٍ حسابي.
- تمّ استخدام الانحراف المعياري (Standard Deviation) للتعرّف على مدى انحراف استجابات أفراد العينة لكلّ عبارة من عبارات متغيّرات الدّراسة ولكلّ محورٍ من المحاور الرئيسيّة عن متوسطها الحسابي، ويلاحظ أنّ الانحراف المعياريّ يوضّح التّشتت في استجابات أفراد العينة لكلّ عبارة من عبارات متغيّرات الدّراسة إلى جانب المحاور الرئيسيّة، فكّلما اقتربت قيمته من الصفر كلّما تركّزت الاستجابات وانخفض تشتتها بين المقياس.
- اختبار ألفا كرونباخ لمعرفة ثبات فقرات الاستبيان.
- معامل ارتباط بيرسون لقياس صدق الفقرات.
- معادلة سبيرمان براون للتّثبات.

- اختبار 1- Sample K-S لمعرفة نوع البيانات هل تتبع التوزيع الطبيعي أم لا.
- اختبار T المعلمي لمتوسط عينة واحدة One sample T test لمعرفة الفرق بين متوسط المحور والمتوسط الحيادي "3".
- اختبار One Way Anova لدراسة فروقات تأثير متغيرات الدراسة الديموغرافية على فروض (محاور) الدراسة.

4-1-4 صدق وثبات الاستبيان:

يعني صدق الاستبيان التأكيد من أنه سوف تقيس ما أعدت لقياسه، كما يقصد بالصدق: شمول الاستبيان لكل العناصر التي يجب أن تدخل في التحليل من ناحية، ووضوح فقراتها ومفرداتها من ناحية ثانية، بحيث تكون مفهومة لكل من يستخدمها، وقد قامت الدراسة بالتأكد من صدق أدواتها بطريقتين:

1-4-1-4 الصدق الظاهري للأداة.

2-4-1-4 صدق المقياس.

1-4-1-4 الصدق الظاهري للأداة:

تم عرض أداة الدراسة في صورتها الأولى على مجموعة من المحكمين تألفت من (4) أعضاء من أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الاقتصاد بجامعة دمشق تخصص محاسبة ومراجعة. ويوضح الملحق رقم (1) أسماء المحكمين الذين قاموا مشكورين بتحكيم أداة الدراسة. وتم الطلب من المحكمين إبداء رأيهم في مدى ملاءمة العبارات لقياس ما وضعت لأجله، ومدى وضوح صياغة العبارات ومناسبة كل عبارة للمحور الذي تنتمي إليه، ومدى كفاية العبارات لتغطية كل محور من محاور متغيرات الدراسة الأساسية هذا بالإضافة إلى اقتراح ما يروونه ضرورياً من تعديل صياغة العبارات أو حذفها، أو إضافة عبارات جديدة لأداة الدراسة، واستناداً إلى الملاحظات والتوجيهات التي أبداها المحكمون تم إجراء التعديلات التي اتفق عليها معظم المحكمين.

2-4-1-4 صدق المقياس:

a- صدق الاتساق الداخلي Internal Validity:

يقصد بصدق الاتساق الداخلي مدى اتساق كل فقرة من فقرات الاستبيان مع المجال الذي تنتمي إليه هذه الفقرة، وتم حساب الاتساق الداخلي لفقرات الاستبيان على العينة، وذلك بحساب معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات الاستبيان والدرجة الكلية للمحور التابعة له، حيث يبين جدول رقم (4-4) معاملات الارتباط بين كل فقرة من فقرات الاستبيان والمعدل الكلي لفقراته.

جدول رقم (4-4): الصدق الداخلي لفقرات عناصر الرقابة الداخليّة

م	الفقرة	معامل الارتباط	مستوى الدلالة
1	التزام المفتشين بمعايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بالتفتيش المصرفي.	.533**	.009
2	تخطيط أعمال التفتيش يرفع من كفاءة إجراءات مفتشي بيانات المصارف العامة.	.739**	.000
3	تساعد دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المفتش على تحديد مدى فاعلية النظام في اكتشاف الأخطاء الجوهرية والتحريفات.	.829**	.000
4	يرفع تخفيض مخاطر التفتيش درجة الثقة والاعتماد على تقرير المفتش.	.459*	.018
5	يعزز التخصص القطاعي المصرفي من احتمال خلو القوائم المالية التي تم تفتيشها من الأخطاء الجوهرية.	.607**	.001
6	تتعزيز جودة الأداء المهني بالتزام مفتشي المصارف العامة لمتطلبات السلوك الأخلاقي.	.672**	.000
7	يرفع استقلال مفتش حسابات المصارف العامة من ثقة أصحاب المصالح.	.657**	.000
8	يعتبر التأهيل العلمي والخبرة العملية في مجال تفتيش حسابات المصارف من أهم عوامل تعزيز جودة التفتيش.	.597**	.001
9	تحدد القوانين والآليات التنظيمية لمفتش حسابات المصارف العامة النقاط الرئيسية حول هدف ومسؤولية ونطاق عملية التفتيش.	.677**	.000
10	يوفر النظام المحاسبي الموحد للمصارف العامة الإطار الملائم لإعداد التقارير المالية.	.601**	.001
11	تتوفر صيغة نمطية لإعداد تقارير المفتشين يحدد فيها الشكل والمحتوى لأية تقارير يصدرها المفتش.	.682**	.000
12	يمكن للمفتش الوصول إلى الموظفين وسجلات المصرف التي يراها ضرورية للقيام بمهامه وذلك بمساندة قانونية.	.775**	.000
13	يسمح القانون للمفتش بالوصول إلى الجهات المناسبة لحل مشكلة محاولة إدارة المصرف الحد من نطاق عمله.	.751**	.000
14	يسمح القانون للمفتش الاستعانة بخبير تفتيش عند اللزوم.	.685**	.000

الفصل الرابع: تحليل البيانات واختبار الفرضيات

15	يسمح القانون بتوفير المصرف إفصاحات إضافية في حال رأى المفتش ضرورة ذلك.	.670**	.000
16	توفر القوانين لمفتش حسابات المصارف العامة الاستقلالية الكافية للقيام بإجراءات التفتيش بمهنية وجودة عالية.	.941**	.000
17	يقيم المفتش نظام الرقابة الداخلية لدى المصارف العامة.	.756**	.000
18	يضع المفتش خطة عمل لأداء مهامه والتنسيق مع جميع الأطراف المعنية والتي ترتبط بعملية التفتيش.	.607**	.001
19	يقيم المفتش كفاءة وفعالية وظيفة التدقيق الداخلي في المصارف العامة.	.701**	.000
20	يحصل المفتش على الأدلة الكافية والمناسبة فيما يتعلق بالامتثال للقوانين والأنظمة المعمول بها، وخصوصاً عند تقديم الخدمات المصرفية الخاصة والعمليات التجارية للأطراف ذات العلاقة.	.457*	.019
21	يحمل المفتش سجلات عمل مرتبة ومنظمة صادرة عن إدارة الجهاز، يتم المصادقة عليها ويسجل عليها كل ملاحظاته (التوثيق).	.693**	.000
22	يأخذ مفتش حسابات المصارف العامة الأهمية النسبية بالاعتبار عند قيامه بتفتيش بيانات المصرف المالية.	.658**	.000
23	يقيم المفتش عمل المفتش الآخر في حال قرر استخدام عمله.	.526**	.006
24	يعطي المفتش أهمية خاصة للأحكام والتقديرات المحاسبية المستخدمة بواسطة الإدارة.	.458*	.019
25	ينفذ المفتش اجراءات التفتيش وذلك للتحقق من التأكيدات التي تتضمنها البيانات المالية.	.539**	.004
26	يتأكد المفتش من وجود وملاءمة سياسات معالجة القروض وتقييم الضمانات وكذلك الأحكام الخاصة بخسائر القروض.	.619**	.001
27	يعد التأهيل العلمي الذي يتمتع به مفتش حسابات المصارف العامة كافٍ لإنجاز مهامه بشكل جيد.	.576**	.002

28	يدرك المفتش لهيكل حوكمة المصارف العامة وكيف يقوم المكلفين بالحوكمة بتصريف مسؤولياتهم في الإشراف والرقابة وتوجيه المصرف.	.680**	.000
29	يعتبر مفتش حسابات المصارف العامة ذو خبرة مصرفية جيدة للقيام بمهامه على أكمل وجه.	.729**	.000
30	يعتبر مفتش حسابات المصارف على دراية ومعرفة جيدة بالمعايير الدولية للتدقيق ذات العلاقة بالتفتيش المصرفي.	.791**	.000
31	يعتبر مفتش حسابات المصارف العامة ذو خبرة كافية في محتوى أنظمة تقنية المعلومات وشبكة الاتصالات التي يستخدمها المصرف.	.844**	.000
32	يعتبر المفتش على فهم ودراية كافية بالمخاطر المصرفية وإدارتها، وعلى معرفة كافية بنظم الرقابة الداخلية لدى المصارف العامة ونقاط الضعف والقوة فيها.	.487*	.012
33	يخضع المفتش لتدريب مناسب عند حدوث أي تغير جوهري على بيئة العمل.	.587**	.002
34	يعتبر مفتش الحسابات على معرفة كافية بالنظام المحاسبي الموحد الذي يستخدمه المصرف، وعلى دراية أيضاً بنقاط الضعف والقوة فيه.	.526**	.006
35	يمتثل مفتش الجهاز لمتطلبات السلوك الأخلاقي، بما في ذلك المتطلبات المعنية بالاستقلالية والمتعلقة بعمليات تفتيش البيانات المالية	.450*	.021

ومن خلال الجدول يتبين أن معاملات الارتباط المبيّنة دالّة عند مستوى دلالة (0.05) لكل فقرة فهي أقلّ من (0.05)، وبذلك تعتبر فقرات الاستبيان صادقة لما وضعت لقياسه.

b- صدق الاتّساق البنائيّ لمحور الدّراسة:

يبين الجدول رقم (4-5) معاملات الارتباط بين معدّل محاور الدّراسة مع المعدّل الكليّ لفقرات الاستبيان.

جدول رقم (4-5): معاملات الارتباط بين معدّل محاور الدّراسة مع المعدّل الكليّ لفقرات الاستبانة

البيان	عدد الفقرات	معامل الارتباط	القيمة الاحتمالية
جودة عملية تفتيش البيانات المالية	8	0.721**	0.000
المتطلبات القانونية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية	8	0.521**	0.006
المتطلبات التنظيمية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية	10	0.809**	0.000
المتطلبات التأهيلية	9	0.639**	0.000

يبين الجدول (4-5) أنَّ معاملات الارتباط الميَّنة دالَّةً إحصائياً عند مستوى دلالة (0.05) لأن القيمة الاحتمالية لكل معامل أصغر من مستوى الدلالة (0.05)، وبذلك تعتبر فقرات الاستبيان ذات اتِّساقٍ بنائيٍّ قويٍّ.

4-1-5 ثبات فقرات الاستبيان Reliability:

ثبات أداة الدِّراسة: يعني التَّأكُّد من أنَّ الإجابة ستكون واحدةً تقريباً لو تكرر تطبيقها على الأشخاص ذاتهم في أوقاتٍ مختلفةٍ، وقد أجرى الباحث خطوات الثَّبات على العيِّنة بطريقة معامل ألفا كرونباخ.

جدول رقم (4-7): معامل الثَّبات (طريقة ألفا كرونباخ)

البيان	عدد الفقرات	معامل ألفا كرونباخ
جودة التفتيش	8	0.766
المتطلبات القانونية	8	0.842
المتطلبات التنظيمية	10	0.786
المتطلبات التأهيلية	9	0.804
الكلية		0.774

يبين جدول رقم (4-7) أنَّ معاملات الثَّبات مرتفعةً بشكلٍ يطمئن إلى استخدام الاستبيان بكلِّ طمأنينةٍ.

4-1-6 عرض وتحليل خصائص عيِّنة الدِّراسة:

اعتمدت الدراسة على استخدام الإحصاء الوصفيِّ لاستخراج التكرارات والنَّسب المئويَّة لوصف عيِّنة الدِّراسة، حيث تمَّ استعراض الخصائص الديموغرافية لعيِّنة الدِّراسة والتي تمَّ استخلاصها من الاستبيان (المعلومات الشخصية) كما يلي:

4-1-6-1 بحسب المؤهل العلمي:

جدول رقم (4-9): توزُّع عيِّنة الدِّراسة حسب متغيِّر المؤهل العلميِّ

المتغيِّر	فئات المتغيِّر	التكرار	النَّسبة المئويَّة
المؤهل العلميِّ	دكتوراه	2	7.7%
	ماجستير	2	7.7%
	إجازة جامعية	22	84.6%
	المجموع	26	100%

يبين الجدول (9-4) أن المفتشين في عينة الدراسة هم من حملة الشهادات الجامعية على الأقل، حيث بلغت نسبة حملة الماجستير (7.7%)، ونسبة حملة الدكتوراه وصلت إلى (7.7%)، ونسبة حملة الإجازة الجامعية (84.6%)، وهذا يشير إلى المستوى العلمي المرتفع للفئات التي تعمل في التفقيش، واهتمامها بالكادر العلمي، وذلك لضمان حسن سير عملية التفقيش، كما يعد ذلك من المؤشرات التي تعبر عن التأهيل الكافي لأفراد عينة الدراسة لفهم أسئلة الاستبيان بشكل كافٍ.

4-1-6-2 بحسب الصفة الوظيفية:

جدول رقم (4-10): توزع عينة الدراسة حسب متغير الصفة الوظيفية

المتغير	فئات المتغير	التكرار	النسبة المئوية
الصفة الوظيفية	مفتش معاون	2	7.7%
	مفتش	10	38.5%
	مفتش أول	9	34.6%
	المدير الاقتصادي	4	15.4%
	الوكيل الاقتصادي للجهاز	1	3.8%
	المجموع	26	100%

يبين الجدول رقم (4-10) أن (7.7%) من عينة الدراسة يعملون كمفتش معاون، و(38.5%) من عينة الدراسة يعملون كمفتشين، و(34.6%) من عينة الدراسة يعملون كمفتش أول، و(15.4%) من عينة الدراسة يعملون كمدير اقتصادي، و(3.8%) من عينة الدراسة يعملون كوكيل اقتصادي، وهذا يدل على شمول عينة الدراسة لأفراد المجتمع كما يجب أن تكون.

4-1-6-3 بحسب التخصص العلمي:

جدول رقم (4-11): توزع عينة الدراسة حسب متغير التخصص العلمي

المتغير	فئات المتغير	التكرار	النسبة المئوية
التخصص العلمي	محاسبة	17	65.4%
	إدارة أعمال	2	7.7%
	مالية ومصرفية	3	11.5%
	حقوق	1	3.8%
	اقتصاد	3	11.5%
	المجموع	26	100%

يبين الجدول رقم (4-11) أنَّ تخصُّص (65.4%) من عيِّنة الدِّراسة "محاسبة"، و(7.7%) تخصُّص "إدارة أعمال"، و(11.5%) تخصُّص "مالية ومصرفية"، و(3.8%) تخصُّص "حقوق"، و(11.5%) تخصُّص "اقتصاد"، وتعتبر هذه النِّسب دليلاً على تركيز الجهاز المركزي للرقابة المالية على تخصُّص المحاسبة في تعيين المفتشين لغاية تحقيق أهداف الرقابة.

4-1-4 بحسب سنوات الخبرة:

جدول رقم (4-12): توزُّع عيِّنة الدِّراسة حسب متغيِّر سنوات الخبرة

المتغيِّر	فئات المتغيِّر	التكرار	النِّسبة المئويَّة
سنوات الخبرة بالعمل	أقل من 5 سنوات	3	11.5%
	من 5-10 سنوات	10	38.5%
	أكثر من 10 سنوات	13	50.00%
	المجموع	26	100%

يبين الجدول رقم (4-12) أنَّ (11.5%) من عيِّنة الدِّراسة خبرتهم أقل من (5) سنوات، و(38.5%) خبرتهم من (5-10) سنوات، و(50.00%) خبرتهم أكثر من (10) سنوات.

المبحث الثاني

تحليل النتائج واختبار الفروض

تناول هذا المبحث اختبار وتحليل نتائج الدراسة لكل فرض من الفروض وفق الآتي:

- 1-2-4 اختبار التوزيع الطبيعي.
- 2-2-4 تحليل أسئلة الاستبيان.
- 3-2-4 اختبار فروض الدراسة.
- 1-3-2-4 اختبار الفرض الأول.
- 2-3-2-4 اختبار الفرض الثاني.
- 3-3-2-4 اختبار الفرض الثالث.
- 4-3-2-4 اختبار الفرض الرابع.

1-2-4 اختبار التوزيع الطبيعي (1-Sample K-S):

يستخدم اختبار كولمجروف - سميرنوف لمعرفة هل تتبع البيانات التوزيع الطبيعي أم لا وهو اختبارٌ ضروريٌّ للفروض لأنَّ معظم الاختبارات المعلمية تشترط أن يكون توزيع البيانات طبيعيًا.

جدول رقم (14-4): اختبار التوزيع الطبيعي (1-Sample Kolmogorov-Smirnov)

البيان	عدد الفقرات	قيمة Z	القيمة الاحتمالية
المحور العام للدراسة	35	0.960	0.316
محور جودة عملية التفتيش	8	1.075	0.198
محور المتطلبات القانونية	8	1.190	0.118
محور المتطلبات التنظيمية	10	0.763	0.605
محور المتطلبات التأهيلية	9	1.314	0.063

يوضِّح الجدول رقم (14-4) نتائج الاختبار حيث أنَّ القيمة الاحتمالية للمحور العام للدراسة وللمحاور الرئيسية أكبر من (0.05) وهذا يدلُّ على أنَّ البيانات تتبع التوزيع الطبيعي ويمكن استخدام الاختبارات المعلمية.

4-2-2 تحليل أسئلة الاستبيان:

تم استعراض نتائج التحليل الوصفي للوقوف على مدى ملاءمة البيان الدولي للتدقيق (1006) للتطبيق من قبل مفتشي حسابات المصارف العامة السورية، ومدى مساهمة البيان في تعزيز جودة التفتيش، وكانت حصيلة التحليل كما يلي:

أ- تحليل المحور الأول (جودة التفتيش والبيان الدولي للتدقيق 1006):

ويهدف إلى تحديد ما إذا كان هناك أساس متفق عليه لدى مفتشي حسابات المصارف العامة السورية بخصوص دور البيان الدولي للتدقيق (1006) في تعزيز جودة تفتيش البيانات المالية لدى المصارف العامة السورية وذلك من وجهة نظر مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية، وقد تم إدراج ثمانية عناصر من مقومات جودة التفتيش والتي ترتبط في البيان الدولي للتدقيق (1006) وذلك لمعرفة وجهة نظر المفتشين ضمن عينة الدراسة وتحديد درجة موافقتهم عليها، ويبين الجدول رقم (4-15) تحليل الإجابات وعرض النتائج التي تم التوصل إليها من وجهة نظر عينة الدراسة:

جدول (4-15): تحليل إجابات المحور الأول

م	الفقرات	الوسط الحسابي	نسبة الوسط الحسابي %	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة المعنوية
1	يعتبر التأهيل العلمي والخبرة العملية في مجال تفتيش حسابات المصارف من أهم عوامل تعزيز جودة التفتيش.	4.62	92.4	0.496	0.000
2	يرفع تخطيط أعمال التفتيش من كفاءة إجراءات مفتشي حسابات المصارف العامة.	4.5	90	0.510	0.000
3	يرفع استقلال مفتش حسابات المصارف العامة من ثقة أصحاب المصالح.	4.31	86.2	0.549	0.000
4	تساعد دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المفتش على تحديد مدى فاعلية النظام في اكتشاف الأخطاء الجوهرية والتحريرات.	4.27	85.4	0.533	0.000
5	تتعزز جودة الأداء المهني بالتزام مفتشي المصارف العامة لمتطلبات السلوك الأخلاقي.	4.23	84.6	0.514	0.000
6	التزام المفتشين بمعايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بالتفتيش المصرفي.	4.12	82.4	0.711	0.000
7	يؤدي تخفيض مخاطر التفتيش إلى زيادة درجة	4.04	80.8	0.599	0.000

				الثقة والاعتماد على تقرير المفتش.
0.000	0.766	77.6	3.88	8 يعزز التخصص القطاعي المصرفي من احتمال خلو القوائم المالية التي تم تفتيشها من الأخطاء الجوهرية.
0.000	0.365	84.9	4.25	الكلي

يشير الجدول رقم (4-15) إلى أن المتوسط الكلي لمقومات الجودة المدروسة بلغ (4.25) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3)، كما بلغت نسبة الوسط الحسابي الكلي (84.9%) وهي أعلى من نسبة الوسط الحسابي لأداة القياس والبالغة (60%)، ونلاحظ أيضاً من الجدول أن مستوى الدلالة المعنوية الكلي بلغ (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يشير إلى وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب (4.25) والوسط الحسابي لأداة مقياس ليكرت (3) وهذا يدل على انسجام واضح في إجابات المفتشين واتفاقهم بشكل كبير حول دور البيان الدولي للتدقيق (1006) في تعزيز جودة تفتيش حسابات المصارف العامة السورية وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.365).

وبالنظر إلى الجدول السابق يمكننا تحليل مقومات الجودة المدروسة والمرتبطة في البيان الدولي للتدقيق (1006) حسب المرتبة التي احتلتها في موافقة آراء المستجوبين حولها، وذلك كما يلي:

1- فيما يتعلق بفقرة " يعتبر التأهيل العلمي والخبرة العملية في مجال تفتيش حسابات المصارف من أهم عوامل تعزيز جودة التفتيش"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.62) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (92.4%) مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما أن القيمة الاحتمالية (0.000) وهي أقل من مستوى الدلالة (0.05)، مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.496).

2- فيما يتعلق بفقرة " يرفع تخطيط أعمال التفتيش من كفاءة إجراءات مفتشي حسابات المصارف العامة"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.5) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (90%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي لأداة القياس، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.510).

3- فيما يتعلق بفقرة " يرفع استقلال مفتش حسابات المصارف العامة من ثقة أصحاب المصالح"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.31) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (86.2%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية

(0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي لأداة القياس، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.549).

4- فيما يتعلق بفقرة " تساعد دراسة وتقييم نظام الرقابة الداخلية المفتش على تحديد مدى فاعلية النظام في إكتشاف الأخطاء الجوهرية والتحريفات"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.27) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (85.40%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.533).

5- فيما يتعلق بفقرة " تتعزز جودة الأداء المهني بالتزام مفتشي المصارف العامة لمتطلبات السلوك الأخلاقي"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.23) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (84.6%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.514).

6- فيما يتعلق بفقرة " التزام المفتشين بمعايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بالتفتيش المصرفي"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.12) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (82.40%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.711).

7- فيما يتعلق بفقرة " يؤدي تخفيض مخاطر التفتيش درجة الثقة والإعتماد على تقرير المفتش"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.04) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (80.8%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.599).

8- فيما يتعلق بفقرة " يعزز التخصص القطاعي المصرفي من احتمال خلو القوائم المالية التي تم تفتيشها من الأخطاء الجوهرية"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (3.88) وهو أعلى من وسط أداة القياس

البالغ (3) والوزن النسبي (77.6%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.766).

ب- تحليل المحور الثاني (المتطلبات القانونية لتطبيق البيان 1006):

ويهدف إلى تحديد ما إذا كانت المتطلبات القانونية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) متوفرة، وذلك من وجهة نظر مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية، وقد تم إدراج ثمانية عناصر من المتطلبات القانونية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق، وطلب من المشاركين ضمن عينة الدراسة تحديد درجة موافقتهم عليها، ويبين الجدول رقم (4-16) تحليل الإجابات وعرض النتائج التي تم التوصل إليها:

جدول (4-16): تحليل إجابات المحور الثاني

م	الفقرات	الوسط الحسابي	نسبة الوسط الحسابي %	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة المعنوية
1	توفر القوانين لمفتش حسابات المصارف العامة الاستقلالية الكافية للقيام بإجراءات التفتيش بمهنية وجودة عالية.	4.46	89.2	0.508	0.000
2	يمكن للمفتش الوصول إلى الموظفين وسجلات المصرف التي يراها ضرورية للقيام بمهامه وذلك بمساندة قانونية.	4.42	88.4	0.643	0.000
3	يسمح القانون للمفتش بالوصول إلى الجهات المناسبة لحل مشكلة محاولة إدارة المصرف الحد من نطاق عمله.	4.42	88.4	0.504	0.000
4	تتوفر صيغة نمطية لإعداد تقارير المفتشين يحدد فيها الشكل والمحتوى لأية تقارير يصدرها المفتش.	4.38	87.6	0.496	0.000
5	تحدد القوانين والآليات التنظيمية لمفتش حسابات المصارف العامة النقاط الرئيسية حول هدف ومسؤولية ونطاق عملية التفتيش.	4.31	86.2	0.471	0.000
6	يوفر النظام المحاسبي الموحد للمصارف العامة الإطار الملائم لإعداد التقارير المالية.	4.31	86.2	0.471	0.000
7	يسمح القانون بتوفير المصرف افصاحات إضافية في حال رأى المفتش ضرورة ذلك.	4.19	83.8	0.567	0.000
8	يسمح القانون للمفتش الاستعانة بخبير تفتيش عند اللزوم.	2.19	43.8	0.981	0.000
	الكلية	4.09	81.7	0.415	0.000

يشير الجدول رقم (4-16) إلى أن المتوسط الكلي للمتطلبات القانونية المدروسة بلغ (4.09) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3)، كما بلغت نسبة الوسط الحسابي الكلي (81.7%) وهي أعلى من نسبة الوسط الحسابي لأداة القياس والبالغة (60%)، ونلاحظ أيضاً من الجدول أن مستوى الدلالة المعنوية الكلي بلغ (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يشير إلى وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب (4.09) والوسط الحسابي للمجتمع (3) وهذا يدل على انسجام واضح في إجابات المفتشين واتفاقهم بشكل كبير حول توفر المتطلبات القانونية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) عند تفتيش حسابات المصارف العامة السورية وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.415).

وبالنظر إلى الجدول السابق يمكننا تحليل المتطلبات القانونية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) حسب المرتبة التي احتلتها في موافقة آراء المستجوبين حولها، وذلك كما يلي:

- 1- فيما يتعلق بفقرة " توفر القوانين لمفتش حسابات المصارف العامة الاستقلالية الكافية للقيام بإجراءات التفتيش بمهنية وجودة عالية"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.46) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (89.2%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.508).
- 2- فيما يتعلق بفقرة " يمكن للمفتش الوصول إلى الموظفين وسجلات المصرف التي يراها ضرورية للقيام بمهامه وذلك بمساعدة قانونية"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.42) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (88.4%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.643).
- 3- فيما يتعلق بفقرة " يسمح القانون للمفتش بالوصول إلى الجهات المناسبة لحل مشكلة محاولة إدارة المصرف الحد من نطاق عمله"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.42) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (88.40%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.504).

4- فيما يتعلق بفقرة " تتوفر صيغة نمطية لإعداد تقارير المفتشين يحدد فيها الشكل والمحتوى لأية تقارير يصدرها المفتش"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.38) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (87.60%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.496).

5- فيما يتعلق بفقرة " تحدد القوانين والآليات التنظيمية لمفتش بيانات المصارف العامة النقاط الرئيسية حول هدف ومسؤولية ونطاق عملية التفتيش"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.31) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (86.20%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.471).

6- فيما يتعلق بفقرة " يوفر النظام المحاسبي الموحد للمصارف العامة الإطار الملائم لإعداد التقارير المالية"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.31) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (86.20%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.471).

7- فيما يتعلق بفقرة " يسمح القانون بتوفير المصرف إفصاحات إضافية في حال رأى المفتش ضرورة ذلك"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.19) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (83.8%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.567).

8- فيما يتعلق بفقرة " يسمح القانون للمفتش الاستعانة بخبير تفتيش عند اللزوم"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (2.19) وهو أدنى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (43.8%)، مما يشير إلى عدم موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي

للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.981).

ت- تحليل المحور الثالث (المتطلبات التنظيمية لتطبيق البيان 1006):

ويهدف إلى تحديد ما إذا كانت المتطلبات التنظيمية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) متوفرة، وذلك من وجهة نظر مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية، وقد تم إدراج عشرة عناصر من المتطلبات التنظيمية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق، وطلب من المشاركين ضمن عينة الدراسة تحديد درجة موافقتهم عليها، ويبين الجدول رقم (4-17) تحليل الإجابات وعرض النتائج التي تم التوصل إليها من وجهة نظر عينة الدراسة:

جدول (4-17): تحليل إجابات المحور الثالث

م	الفقرات	الوسط الحسابي	نسبة الوسط الحسابي %	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة المعنوية
1	يحصل المفتش على الأدلة الكافية والمناسبة فيما يتعلق بالامتثال للقوانين والأنظمة المتعرف بها بشكل عام، وخصوصاً عند تقديم الخدمات المصرفية الخاصة والعمليات التجارية للأطراف ذات العلاقة.	4.12	82.4	0.326	0.000
2	يأخذ مفتش حسابات المصارف العامة الأهمية النسبية بالاعتبار عند قيامه بتفتيش بيانات المصرف المالية.	4.04	80.8	0.344	0.000
3	ينفذ المفتش إجراءات التفتيش وذلك للتحقق من التأكيدات التي تتضمنها البيانات المالية.	4.04	80.8	0.344	0.000
4	يتأكد المفتش من وجود وملاءمة سياسات معالجة القروض وتقييم الضمانات وكذلك الأحكام الخاصة بخسائر القروض.	4.00	80	0.693	0.000
5	يضع المفتش خطة عمل لأداء مهامه والتنسيق مع جميع الأطراف المعنية والتي ترتبط بعملية التفتيش.	3.96	79.2	0.720	0.000
6	يقيم المفتش كفاءة وفعالية وظيفة التدقيق الداخلي في المصارف العامة.	3.85	77	0.732	0.000
7	يعطي المفتش أهمية خاصة للأحكام والتقديرات المحاسبية المستخدمة بواسطة الإدارة.	3.81	76.2	0.402	0.000
8	يحمل المفتش سجلات عمل مرتبة ومنظمة صادرة عن إدارة الجهاز، يتم المصادقة عليها ويسجل عليها كل ملاحظاته (التوثيق).	3.19	63.8	1.059	0.363

0.002	0.936	73	3.65	يقيّم المفتش نظام الرقابة الداخلية لدى المصارف العامة	9
0.000	0.675	43	2.15	يقيّم المفتش عمل المفتش الآخر في حال قرر استخدام عمله.	10
0.000	0.392	73.6	3.68	الكلي	

يشير الجدول رقم (4-17) إلى أن المتوسط الكلي للمتطلبات التنظيمية المدروسة بلغ (3.68) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3)، كما بلغت نسبة الوسط الحسابي الكلي (73.6%) وهي أعلى من نسبة الوسط الحسابي لأداة القياس والبالغة (60%)، ونلاحظ أيضاً من الجدول أن مستوى الدلالة المعنوية الكلي بلغ (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يشير إلى وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب (3.68) والوسط الحسابي للمجتمع (3) وهذا يدل على انسجام واضح في إجابات المفتشين واتفاقهم بشكل كبير حول توفر المتطلبات التنظيمية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) عند تفتيش حسابات المصارف العامة السورية وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.392).

وبالنظر إلى الجدول السابق يمكننا تحليل المتطلبات التنظيمية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) حسب المرتبة التي احتلتها في موافقة آراء المستجوبين حولها، وذلك كما يلي:

1- فيما يتعلق بفقرة " يحصل المفتش على الأدلة الكافية والمناسبة فيما يتعلق بالامتثال للقوانين والأنظمة المتعرف بها بشكل عام، وخصوصاً عند تقديم الخدمات المصرفية الخاصة والعمليات التجارية للأطراف ذات العلاقة"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.12) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (82.40%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.326).

2- فيما يتعلق بفقرة " يأخذ مفتش حسابات المصارف العامة الأهمية النسبية بالاعتبار عند قيامه بتفتيش بيانات المصرف المالية"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.04) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (80.8%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.344).

3- فيما يتعلق بفقرة " ينفذ المفتش إجراءات التفتيش وذلك للتحقق من التأكيدات التي تتضمنها البيانات المالية"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.04) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن

النسبي (80.8%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.344).

4- فيما يتعلق بفقرة " يتأكد المفتش من وجود وملائمة سياسات معالجة القروض وتقييم الضمانات وكذلك الأحكام الخاصة بخسائر القروض"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (80%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.693).

5- فيما يتعلق بفقرة " يضع المفتش خطة عمل لأداء مهامه والتنسيق مع جميع الأطراف المعنية والتي ترتبط بعملية التفتيش"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (3.96) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (79.2%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.720).

6- فيما يتعلق بفقرة " يقيّم المفتش كفاءة وفعالية وظيفة التدقيق الداخلي في المصارف العامة"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (3.85) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (77%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.732).

7- فيما يتعلق بفقرة " يعطي المفتش أهمية خاصة للأحكام والتقديرات المحاسبية المستخدمة بواسطة الإدارة"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (3.81) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (76.2%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.402).

8- فيما يتعلق بفقرة " يقيّم المفتش نظام الرقابة الداخلية لدى المصارف العامة"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (3.65) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (73%)، مما يشير

إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.002) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.936).

9- فيما يتعلق بفقرة " يحمل المفتش سجلات عمل مرتبة ومنظمة صادرة عن إدارة الجهاز، يتم المصادقة عليها ويسجل عليها كل ملاحظاته (التوثيق)"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (3.19) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (63.8%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.363) وهو أكبر من (0.05) مما يدل على عدم وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك عدم انسجام في إجابات المستجوبين واختلافهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (1.059).

10- فيما يتعلق بفقرة " يقيم المفتش عمل المفتش الآخر في حال قرر استخدام عمله"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (2.15) وهو أدنى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (43%)، مما يشير إلى عدم موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أصغر من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.675).

ث- تحليل المحور الرابع (المتطلبات التأهيلية لتطبيق البيان 1006):

ويهدف إلى تحديد ما إذا كانت المتطلبات التأهيلية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) متوفرة، وذلك من وجهة نظر مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية، وقد تم إدراج تسعة عناصر من المتطلبات التأهيلية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق، وطلب من المشاركين ضمن عينة الدراسة تحديد درجة موافقتهم عليها، ويبين الجدول رقم (4-18) تحليل الإجابات وعرض النتائج التي تم التوصل إليها من وجهة نظر عينة الدراسة:

جدول (4-18): تحليل إجابات المحور الرابع

م	الفقرات	الوسط الحسابي	نسبة الوسط الحسابي %	الانحراف المعياري	مستوى الدلالة المعنوية
1	يمتثل مفتش الجهاز لمتطلبات السلوك الأخلاقي، بما في ذلك المتطلبات المعنية بالاستقلالية والمتعلقة بعمليات تفتيش	4.31	86.2	0.471	0.000

				البيانات المالية.	
0.000	0.588	82.4	4.12	يعتبر مفتش الحسابات على معرفة كافية بالنظام المحاسبي الموحد الذي يستخدمه المصرف، وعلى دراية أيضاً بنقاط الضعف والقوة فيه.	2
0.000	0.766	77.6	3.88	يخضع المفتش لتدريب مناسب عند حدوث أي تغير جوهري على بيئة العمل.	3
0.000	0.675	77	3.85	يعتبر مفتش حسابات المصارف العامة ذو خبرة مصرفية جيدة للقيام بمهامه على أكمل وجه.	4
0.000	0.464	77	3.85	يعتبر المفتش على فهم ودراسة كافية بالمخاطر المصرفية وإدارتها، وعلى معرفة كافية بنظم الرقابة الداخلية لدى المصارف العامة ونقاط الضعف والقوة فيها.	5
0.000	0.765	75.4	3.77	يعتبر مفتش حسابات المصارف على دراية ومعرفة جيدة بالمعايير الدولية للتدقيق ذات العلاقة بالتفتيش المصرفي.	6
0.000	0.797	73	3.65	يدرك المفتش لهيكل حوكمة المصارف العامة وكيف يقوم المكلفين بالحوكمة بتصريف مسؤولياتهم في الإشراف والرقابة وتوجيه المصرف.	7
0.016	1.137	71.6	3.58	يعد التأهيل العلمي الذي يتمتع به مفتش حسابات المصارف العامة كافٍ لإنجاز مهامه بشكل جيد.	8
0.011	0.859	69.2	3.46	يعتبر مفتش حسابات المصارف العامة ذو خبرة كافية في محتوى أنظمة تقنية المعلومات وشبكة الاتصالات التي يستخدمها المصرف.	9
0.000	0.468	76.6	3.83	الكلية	

يشير الجدول رقم (4-18) إلى أن المتوسط الكلي للمتطلبات التأهيلية المدروسة بلغ (3.83) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3)، كما بلغت نسبة الوسط الحسابي الكلي (76.6%) وهي أعلى من نسبة الوسط الحسابي لأداة القياس والبالغة (60%)، ونلاحظ أيضاً من الجدول أن مستوى الدلالة المعنوية الكلي بلغ (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يشير إلى وجود فروق جوهريّة بين الوسط الحسابي المحسوب (3.83) والوسط الحسابي للمجتمع (3) وهذا يدل على انسجام واضح في إجابات المفتشين واتفاقهم بشكل كبير حول توفر المتطلبات التأهيلية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) عند تفتيش حسابات المصارف العامة السورية وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.468).

وبالنظر إلى الجدول السابق يمكننا تحليل المتطلبات التأهيلية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) حسب المرتبة التي احتلتها في موافقة آراء المستجوبين حولها، وذلك كما يلي:

1- فيما يتعلق بفقرة " يمتثل مفتش الجهاز لمتطلبات السلوك الأخلاقي، بما في ذلك المتطلبات المعنية بالاستقلالية والمتعلقة بعمليات تفتيش البيانات المالية"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.31) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (86.2%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.471).

2- فيما يتعلق بفقرة " يعتبر مفتش الحسابات على معرفة كافية بالنظام المحاسبي الموحد الذي يستخدمه المصرف، وعلى دراية أيضاً بنقاط الضعف والقوة فيه"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (4.12) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (82.4%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.588).

3- فيما يتعلق بفقرة " يخضع المفتش لتدريب مناسب عند حدوث أي تغيير جوهرية على بيئة العمل"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (3.88) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (77.6%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.766).

4- فيما يتعلق بفقرة " يعتبر مفتش حسابات المصارف العامة ذو خبرة مصرفية جيدة للقيام بمهامه على أكمل وجه"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (3.85) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (77%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.675).

5- فيما يتعلق بفقرة " يعتبر المفتش على فهم ودراسة كافية بالمخاطر المصرفية وإدارتها، وعلى معرفة كافية بنظم الرقابة الداخلية لدى المصارف العامة ونقاط الضعف والقوة فيها"، يلاحظ أن الوسط

الحسابي بلغ (3.85) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (77%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.464).

6- فيما يتعلق بفقرة " يعتبر مفتش حسابات المصارف على دراية ومعرفة جيدة بالمعايير الدولية للتدقيق ذات العلاقة بالتفتيش المصرفي"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (3.77) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (75.4%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم بشكل كبير حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.765).

7- فيما يتعلق بفقرة " يدرك المفتش لهيكل حوكمة المصارف العامة وكيف يقوم المكلفين بالحوكمة بتصريف مسؤولياتهم في الإشراف والرقابة وتوجيه المصرف"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (3.65) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (73%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.000) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.797).

8- فيما يتعلق بفقرة " يعد التأهيل العلمي الذي يتمتع به مفتش حسابات المصارف العامة كافٍ لإنجاز مهامه بشكل جيد"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (3.58) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (71.6%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.016) وهو أقل من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (1.137).

9- فيما يتعلق بفقرة " يعتبر مفتش حسابات المصارف العامة ذو خبرة كافية في محتوى أنظمة تقنية المعلومات وشبكة الاتصالات التي يستخدمها المصرف"، يلاحظ أن الوسط الحسابي بلغ (3.46) وهو أعلى من وسط أداة القياس البالغ (3) والوزن النسبي (69.2%)، مما يشير إلى موافقة أفراد العينة على هذه الفقرة، كما بلغ مستوى الدلالة المعنوية (0.011) وهو أدنى من (0.05) مما يدل على وجود فروق جوهرية بين الوسط الحسابي المحسوب والوسط الحسابي للمجتمع، أي هناك انسجام واضح في إجابات المستجوبين واتفاقهم حول هذه الفقرة، وهو ما يعززه الانحراف المعياري إذ بلغ (0.859).

4-2-3 اختبار فروض الدراسة:

بعد تحليل وعرض بيانات الدراسة والاستبيان، سنقوم في هذا الجزء باختبار فروضها وذلك بالتحقق من أن الوسط الحسابي الذي أبداه المستجيبون من العينة أقل أو أكبر بدرجة معنوية من متوسط أداة القياس (3)، كما تم استخدام اختبار (T) للعينة الواحدة (One Sample T-test) لدراسة وجود فروقات دالة إحصائية بين الوسط الحسابي للعينة وبين الوسط الحسابي المعتمد (3)، وذلك من خلال مستوى دلالة (T) ومقارنتها مع الدلالة الإحصائية (0.05) المعتمدة في هذه الدراسة كما يلي:

- نرفض فرضية العدم ونقبل الفرضية البديلة، بمعنى يوجد فرق جوهري بين الوسط الحسابي للعينة والوسط الحسابي للمجتمع إذا كانت مستوى دلالة (T) أقل من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05).
- نقبل فرضية العدم ونرفض الفرضية البديلة، بمعنى لا يوجد فرق جوهري بين الوسط الحسابي للعينة والوسط الحسابي للمجتمع إذا كانت مستوى دلالة (T) أكبر من مستوى الدلالة الإحصائية (0.05).

4-2-3-1 اختبار الفرض الأول:

جدول رقم (4-19): اختبار آراء العينة حول الفرض الأول (جودة عملية التفتيش)

القيمة الاحتمالية	T المحسوبة	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	دور البيان في تعزيز جودة تفتيش حسابات المصارف العامة
0.000	17.403	84.9	0.365	4.25	

إنَّ المتوسط الحسابي لجميع فقرات المحور الأول (دور البيان في تعزيز جودة تفتيش حسابات المصارف العامة) يساوي (4.25) أي أكبر من متوسط قيمة أداة القياس (3)، كما أن الوزن النسبي يساوي (84.9%) وهو أكبر من الوزن النسبي المتوسط (60%)، وقيمة (T) المحسوبة تساوي (17.403) وهي أكبر من قيمة (T) الجدولية والتي تساوي (2.06)، والقيمة الاحتمالية تساوي (0.000) وهي أقل من (0.05)، وبالتالي من الناحية الإحصائية نرفض فرضية العدم " لا يؤدي تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) من قبل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية إلى تعزيز جودة عمل مفتشي حسابات المصارف العامة"، ونقبل الفرض البديل أي يؤدي تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) من قبل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية إلى تعزيز جودة عمل مفتشي حسابات المصارف العامة.

4-2-3-2 اختبار الفرض الثاني:

جدول رقم (4-20): اختبار آراء العينة حول الفرض الثاني (توفر المتطلبات القانونية)

القيمة الاحتمالية	T المحسوبة	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	مدى توفر المتطلبات القانونية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006)
0.000	13.351	81.7	0.415	4.09	

وبصفة عامة يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات محور (المتطلبات القانونية) يساوي (4.09) والوزن النسبي يساوي (81.7%) وهو أكبر من الوزن النسبي المتوسط (60%)، وكانت قيمة (T) المحسوبة تساوي (13.351) وهي أكبر من قيمة (T) الجدولية والتي تساوي (2.06)، والقيمة الاحتمالية تساوي (0.000) وهي أقل من (0.05)، وبالتالي نرفض فرض العدم " لا تتوفر المتطلبات القانونية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشيه بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006)"، ونقبل الفرض البديل أي تتوفر المتطلبات القانونية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشيه بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006)، مع ملاحظة أن القانون لا يسمح للمفتش بالاستعانة بخبير تفتيش عند اللزوم.

4-3-2-3 اختبار الفرض الثالث:

جدول رقم (4-21): اختبار آراء العينة حول الفرض الثالث (توفر المتطلبات التنظيمية)

القيمة الاحتمالية	T المحسوبة	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	مدى توفر المتطلبات التنظيمية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006)
0.000	8.857	73.6	0.392	3.68	

وبصفة عامة يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات محور (المتطلبات التنظيمية) يساوي (3.68) والوزن النسبي يساوي (73.6%) وهو أكبر من الوزن النسبي المتوسط (60%)، وقيمة (T) المحسوبة تساوي (8.857) وهي أكبر من قيمة (T) الجدولية والتي تساوي (2.06)، والقيمة الاحتمالية تساوي (0.000) وهي أقل من (0.05)، وبالتالي نرفض فرض العدم " لا تتوفر المتطلبات التنظيمية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشيه بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006)" ونقبل الفرض البديل أي تتوفر المتطلبات التنظيمية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشيه بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006)، مع ملاحظة أن المفتش لا يقيم عمل زملائه في حال استخدم عملهم.

4-3-2-4 اختبار الفرض الرابع:

جدول رقم (4-22): اختبار آراء العينة حول الفرض الرابع

القيمة الاحتمالية	T المحسوبة	الوزن النسبي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	مدى توفر المتطلبات التأهيلية لتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006)
0.000	9.023	76.6	0.468	3.83	

وبصفة عامة يتبين أن المتوسط الحسابي لجميع فقرات محور (التأهيل العلمي والعملية المناسب) يساوي (3.83) والوزن النسبي يساوي (76.6%) وهو أكبر من الوزن النسبي المتوسط (60%)، وقيمة (T) المحسوبة تساوي (9.023) وهي أكبر من قيمة (T) الجدولية والتي تساوي (2.06)، والقيمة الاحتمالية تساوي (0.000) وهي أقل من (0.05) وبالتالي نرفض فرض عدم " لا يتوفر التأهيل العلمي والعملية المناسب لمفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية للقيام بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) ونقبل الفرض البديل أي يتوفر التأهيل العلمي والعملية المناسب لمفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية للقيام بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006).

النتائج والتوصيات

النتائج:

- 1- يؤدي تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) من قبل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية إلى تعزيز جودة تفتيش حسابات المصارف العامة.
- 2- تتوفر المتطلبات القانونية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشيه بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) مع ملاحظة أن القانون لا يسمح للمفتش بالاستعانة بخبير تفتيش عند اللزوم.
- 3- تتوفر المتطلبات التنظيمية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشيه بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) مع ملاحظة عدم تقييم أعمال المفتشين الآخرين في حال تم استخدام هذا العمل.
- 4- تتوفر المتطلبات التأهيلية لدى مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية والمكلفين بتفتيش حسابات المصارف العامة، وذلك للقيام بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006).
- 5- لم يتوصل الجهاز المركزي للرقابة المالية إلى الآن من توفير الحماية المثلى للمال العام.

التوصيات:

- 1- يجب أن يسمح القانون للمفتش بالاستعانة بخبير تفتيش عند اللزوم، نظراً لحساسية القطاع المصرفي العام وتعقيده.
- 2- يجب على مفتش حسابات المصارف العامة تقييم عمل المفتش الآخر في حال قرر استخدام عمله.
- 3- توفير كتيب ودليل بملخص لجميع السياسات والمراسيم والقوانين ذات العلاقة بالتفتيش المصرفي.
- 4- يجب أن يتمتع مفتشي حسابات المصارف العامة بالتأهيل العلمي والخبرة العملية اللازمين للقيام بعملهم بكفاءة وفعالية خصوصاً أن طبيعة أعمال التفتيش المصرفي تحتاج إلى درجة كبيرة من الكفاءة والتخصص.
- 5- إجراء دورات تدريبية وتأهيلية داخلية أو حتى خارجية وذلك بإيفاد بعض المفتشين إلى مؤتمرات ودورات لدى جهات متقدمة في تخصص تفتيش حسابات المصارف.
- 6- توفير المتطلبات المالية والتقنية والبشرية وكل ما يلزم لقيام مفتشي حسابات المصارف العامة بممارسة مهامهم بشكل فعال يرقى لحجم المسؤوليات الملقاة على عاتقهم.
- 7- التأكيد على أن يتبع الجهاز المركزي للرقابة المالية لمجلس الشعب لكي تستطيع السلطة التشريعية ممارسة مهامها في الرقابة على المال العام، وأن تقدم التقارير إلى مجلس النواب بشكل دوري لمناقشتها ومعالجة الخلل حيث وجد.



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الاقتصاد - قسم المحاسبة

ماجستير تدقيق الحسابات

السادة مفتشي حسابات المصارف العامة الكرام

تحية طيبة وبعد

إيماناً بأهمية البحث العلمي وتأكيداً لدوره في خدمة عملية التنمية والنهوض بالواقع الاجتماعي والاقتصادي، يقوم الباحث بإعداد رسالة ماجستير بعنوان:

" مدى ملاءمة البيان الدولي للتدقيق (1006) للتطبيق من قبل مفتشي حسابات المصارف العامة السورية: دراسة ميدانية"

يهدف هذا البحث إلى تعزيز جودة التفقيش والوصول إلى أفضل الممارسات التي تلائم الظروف الاقتصادية والسياسية والمهنية في سورية، مع الإشارة إلى أنه تم اختيار هذا البيان كونه أحد إصدارات الإتحاد الدولي للمحاسبين الناظمة لعمل المدققين، فضلاً عن كون البيان (1006) خاص بتفقيش البيانات المالية لدى المصارف.

إن نجاح هذا العمل يعتمد على مدى مساعدة سيادتكم في ملء الاستبيان المرفق، كما نأمل من سيادتكم عدم إغفال أي سؤال من أجل تحقيق أهداف البحث والخروج بنتائج وتوصيات واقعية، لما قد يكون لنتائج البحث من أهمية أكاديمية وعملية. مؤكداً لكم أن جميع المعلومات التي تتكرمون بتقديمها في هذا الاستبيان ستبقى محاطة بالسرية الكاملة، فهي لغرض البحث العلمي فقط.

إشراف: الأستاذ الدكتور عصام قريط

مع فائق الشكر والتقدير لحسن تعاونكم

إعداد: وجيه صواغي

أهم المصطلحات المستخدمة:

- 1- **البيان الدولي للتدقيق (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف":** جاء البيان الدولي للتدقيق (1006) تحت عنوان " تدقيق البيانات المالية للمصارف"، ويهدف إلى توفير المساعدة العملية للمدققين وتعزيز الممارسة الجيدة في تطبيق معايير التدقيق الدولية لدى تفتيش البيانات المالية للمصارف، ويهدف أيضاً إلى تسليط الضوء على المخاطر الفريدة بالنسبة لأنشطة المصرف.
- 2- **الرقابة الداخلية:** العملية التي يقوم بها الأشخاص المكلفون بالرقابة أو الإدارة من أجل تحقيق أهداف المصرف فيما يتعلق بموثوقية إعداد البيانات المالية وفعالية وكفاءة العمليات والامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية المطبقة.
- 3- **مخاطر التفتيش:** المخاطر التي تؤدي إلى قيام المدقق بإبداء رأي غير مناسب عندما تكون البيانات المالية خاطئة بشكل جوهري.
- 4- **متطلبات السلوك الأخلاقي:** السلوكيات الأخلاقية المهنية التي يتعين على المدقق الالتزام بها وهي: النزاهة، الموضوعية، الكفاءة المهنية والعناية اللازمة، السرية، السلوك المهني.
- 5- **خبير تفتيش:** شخص أو مؤسسة تمتك خبرة في مجال آخر غير التفتيش أو المحاسبة، والذي يستخدم عمله في ذلك المجال من قبل المدقق لمساعدته في الحصول على أدلة التفتيش الكافية والملائمة.
- 6- **التدقيق الداخلي:** نشاط تقييمي تشمل وظائفه فحص وتقييم ومراقبة كفاية وفعالية الرقابة الداخلية.
- 7- **الأطراف ذات العلاقة:** هم إما أشخاص أو منشآت لها سيطرة أو تأثير جوهري على المصرف، أو منشأة تخضع لسيطرة المصرف ولها تأثير جوهري عليها، أو أحد أفراد الإدارة والموظفين ذوى المناصب العالية في المصرف.
- 8- **الخدمات المصرفية الخاصة:** هي المستويات العليا من الخدمات المصرفية المقدمة للأفراد ذوى الثروة العالية.
- 9- **الأهمية النسبية:** يعتبر بند ما مهم نسبياً إذا كان من المتوقع أن حذفه أو تحريفه بشكل فردي أو جماعي مع بنود أخرى يؤثر على مجموع القرارات الاقتصادية للمستخدمين.
- 10- **التقدير المحاسبي:** تقدير تقريبي لمبلغ نقدي في غياب وسائل دقيقة للقياس.

- 11- **التأكيدات:** عمليات تهدف إلى رفع درجة الثقة وتقليل مخاطرة عملية التأكيد إلى مستوى مقبول للتعبير عن استنتاج المدقق مثل: الوجود، الحقوق والالتزامات، الحدوث، الإتمام، التقييم، القياس، التمثيل والإفصاح.
- 12- **إجراءات التفتيش:** الفحص، الملاحظة، الاستفسار والتثبيت، الاحتساب، الإجراءات التحليلية. التثبيت: يشتمل على جواب للاستعلام لتعزيز المعلومات المتضمنة في السجلات المحاسبية. الاحتساب: ويعني فحص الدقة الحسابية لوثائق المصدر والسجلات المحاسبية. الإجراءات التحليلية: وهي تقييم المعلومات المالية من خلال تحليل دراسة للعلاقات المعقولة بين البيانات المالية وغير المالية.
- 13- **الحوكمة:** تصف دور الأشخاص أو المؤسسات التي تتحمل مسؤولية الإشراف على التوجه الاستراتيجي للمنشأة والالتزامات المرتبطة بمساءلة المنشأة.
- 14- **إدارة المخاطر المصرفية:** تحديد المخاطر وتقييمها للرقابة عليها، بهدف تزويد المصرف بتأكيد معقول فيما يتعلق بإنجاز وتحقيق الأهداف المخطط لها.

استمارة الاستبيان

يرجى وضع إشارة أمام الإجابة التي ترونها مناسبة لكل سؤال مما يلي:

القسم الأول: معلومات عامة

المؤهل العلمي:

- | | | | |
|-----|---------|-----|--------------|
| () | ماجستير | () | دكتوراه |
| () | | () | إجازة جامعية |

الصفة الوظيفية:

- | | | | |
|-----|------------------|-----|-------------------------|
| () | المدير الإقتصادي | () | الوكيل الإقتصادي للجهاز |
| () | مفتش أول | () | معاون المدير |
| () | مفتش معاون | () | مفتش |

التخصص:

- | | | | |
|-----|-------------|-----|---------------|
| () | إدارة أعمال | () | محاسبة |
| () | حقوق | () | مالية ومصرفية |

سنوات الخبرة:

- | | | | |
|-----|---------------|-----|------------------|
| () | من 5-10 سنوات | () | أقل من 5 سنوات |
| () | | () | أكثر من 10 سنوات |

حاصل على إجازة محاسب قانوني:

- | | | | | | |
|-----|-----|-----|-----------|-----|----|
| () | نعم | () | أتبع دورة | () | لا |
|-----|-----|-----|-----------|-----|----|

القسم الثاني: قائمة الاستبيان

يهدف هذا القسم إلى معرفة وجهة نظرك تجاه واقع البيئة القانونية والتنظيمية والتأهيلية المتوفرة لدى مفتشي بيانات المصارف العامة، وذلك لإدراك إمكانية تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) الذي يرفع من جودة تفتيش الحسابات، وذلك من خلال وضع إشارة أمام الإجابة التي ترونها مناسبة.

المحور الأول: يؤدي تطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) من قبل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية إلى تعزيز جودة عملية تفتيش حسابات المصارف العامة، نتيجة لـ :						
م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقاً
1	التزام المفتشين بمعايير التدقيق الدولية ذات العلاقة بالتفتيش المصرفي.					
2	تخطيط أعمال التفتيش يرفع من كفاءة إجراءات مفتشي بيانات المصارف العامة.					
3	دراسة وتقييم المفتش لنظام الرقابة الداخلية مما يساعد على تحديد مدى فاعلية النظام في اكتشاف الأخطاء الجوهرية والتحريفات.					
4	تخفيض مخاطر التفتيش يرفع درجة الثقة والإعتماد على تقرير المفتش.					
5	يعزز التخصص القطاعي المصرفي للمفتش من احتمال خلو القوائم المالية التي تم تفتيشها من الأخطاء الجوهرية.					
6	تتعزز جودة الأداء المهني بالتزام مفتشي بيانات المصارف العامة لمتطلبات السلوك الأخلاقي.					
7	يرفع استقلال مفتش حسابات المصارف العامة من ثقة أصحاب المصالح بأدائه وتقريره.					
8	يعتبر التأهيل العلمي والخبرة العملية في مجال تفتيش بيانات المصارف من أهم عوامل تعزيز جودة التفتيش.					

المحور الثاني: مدى توافر المتطلبات القانونية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشيه بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف"

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقاً
9	تحدد القوانين والآليات التنظيمية لمفتش بيانات المصارف العامة النقاط الرئيسية حول هدف ومسؤولية ونطاق عملية التفتيش.					
10	يوفر النظام المحاسبي الموحد للمصارف العامة الإطار الملئم لإعداد التقارير المالية.					
11	تتوفر صيغة نمطية لإعداد تقارير المفتشين يحدد فيها الشكل والمحتوى لأية تقارير يصدرها المفتش.					
12	يمكن للمفتش الوصول إلى الموظفين وسجلات المصرف التي يراها ضرورية للقيام بمهامه وذلك بمساندة قانونية.					
13	يسمح القانون للمفتش بالوصول إلى الجهات المناسبة لحل مشكلة محاولة إدارة المصرف الحد من نطاق عمله.					
14	يسمح القانون للمفتش الاستعانة بخبير تفتيش عند اللزوم.					
15	يسمح القانون بتوفير المصرف إفصاحات إضافية في حال رأى المفتش ضرورة ذلك.					
16	توفر القوانين لمفتش حسابات المصارف العامة الاستقلالية الكافية للقيام بإجراءات التفتيش بمهنية وجودة عالية.					

المحور الثالث: مدى توافر المتطلبات التنظيمية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية لقيام مفتشيه بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف".

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقاً
17	يقيم المفتش نظام الرقابة الداخلية لدى المصارف العامة.					
18	يضع المفتش خطة عمل لأداء مهامه والتنسيق مع جميع الأطراف المعنية والتي ترتبط بعملية التدقيق.					
19	يقيم المفتش كفاءة وفعالية وظيفة التدقيق الداخلي في المصارف العامة.					
20	يحصل المفتش على الأدلة الكافية والمناسبة فيما يتعلق بالامتثال للقوانين والأنظمة المتعرف بها بشكل عام، وخصوصاً عند تقديم الخدمات المصرفية الخاصة والعمليات التجارية للأطراف ذات العلاقة.					
21	يحمل المفتش سجلات عمل مرتبة ومنظمة صادرة عن إدارة الجهاز، يتم المصادقة عليها ويسجل عليها كل ملاحظاته (التوثيق).					
22	يأخذ مفتش حسابات المصارف العامة الأهمية النسبية بالاعتبار عند قيامه بتفتيش بيانات المصرف المالية.					
23	يقيم المفتش عمل المفتش الآخر في حال قرر استخدام عمله.					
24	يعطي المفتش أهمية خاصة للأحكام والتقديرات المحاسبية المستخدمة بواسطة الإدارة.					
25	ينفذ المفتش إجراءات التدقيق وذلك للتحقق من التأكيدات التي تتضمنها البيانات المالية. ¹					
26	يتأكد المفتش من وجود وملاءمة سياسات معالجة القروض وتقييم الضمانات وكذلك الأحكام الخاصة بخسائر القروض.					

¹ الرجاء العودة إلى تعريف المصطلحين رقم (11، 12).

المحور الرابع: مدى توافر التأهيل العلمي والعملية المناسب لمفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية للقيام بتطبيق البيان الدولي للتدقيق (1006) "تدقيق البيانات المالية لدى المصارف".

م	العبارات	موافق بشدة	موافق	محايد	غير موافق	غير موافق مطلقاً
27	يعد التأهيل العلمي الذي يتمتع به مفتش بيانات المصارف العامة كافٍ لإنجاز مهامه بشكل جيد.					
28	يدرك المفتش لهيكل حوكمة المصارف العامة وكيف يقوم المكلفين بالحوكمة بتصريف مسؤولياتهم في الإشراف والرقابة وتوجيه المصرف.					
29	يعتبر مفتش حسابات المصارف العامة ذو خبرة مصرفية جيدة للقيام بمهامه على أكمل وجه.					
30	يعتبر مفتش حسابات المصارف على دراية ومعرفة جيدة بالمعايير الدولية للتدقيق ذات العلاقة بالتفتيش المصرفي.					
31	يعتبر مفتش حسابات المصارف العامة ذو خبرة كافية في محتوى أنظمة تقنية المعلومات وشبكة الاتصالات التي يستخدمها المصرف.					
32	يعتبر المفتش على فهم ودراسة كافية بالمخاطر المصرفية وإدارتها، وعلى معرفة كافية بنظم الرقابة الداخلية لدى المصارف العامة ونقاط الضعف والقوة فيها.					
33	يخضع المفتش لتدريب مناسب عند حدوث أي تغير جوهري على بيئة العمل.					
34	يعتبر مفتش الحسابات على معرفة كافية بالنظام المحاسبي الموحد الذي يستخدمه المصرف، وعلى دراية أيضاً بنقاط الضعف والقوة فيه.					
35	يمتثل مفتش الجهاز لمتطلبات السلوك الأخلاقي، بما في ذلك المتطلبات المعنية بالاستقلالية والمتعلقة بعمليات تفتيش البيانات المالية.					

الملاحظات والإضافات التي يمكن أن يقدمها المفتش للدراسة:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مع خالص الشكر والتقدير لحسن تعاونكم

كلية الاقتصاد

تخصص تدقيق الحسابات

لجنة المناقشة والحكم على رسالة الماجستير في تدقيق الحسابات

التي أعدها الطالب وجيه نبيل صواغي

بعنوان

مدى ملاءمة البيان الدولي للتدقيق (1006) للتطبيق من قبل مفتشي حسابات
المصارف العامة السورية

دراسة ميدانية


شكلت لجنة الحكم من السادة الأساتذة:

الأستاذ الدكتور/ عصام قريط عضواً ومشرفاً

الأستاذ في قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد_ جامعة دمشق

الدكتور/ رياض عبد الرؤوف عضواً

مدرس في قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد_ جامعة دمشق

الدكتور/ طالب العلي عضواً

مدرس في قسم المحاسبة بكلية الاقتصاد_ جامعة دمشق

قائمة بأسماء محكمي الاستبيان

القسم	الجامعة	الصفة العلمية	الاسم
قسم المحاسبة	كلية الاقتصاد في جامعة دمشق	أستاذ دكتور	أ.د. عصام قريط
قسم المحاسبة	كلية الاقتصاد في جامعة دمشق	أستاذ دكتور	أ.د. حسين دحدوح
قسم المحاسبة	كلية الاقتصاد في جامعة دمشق	أستاذ مساعد	د. تيسير المصري
قسم المحاسبة	كلية الاقتصاد في جامعة دمشق	أستاذ مساعد	د. علي يوسف

قائمة المراجع

باللغة العربية:

الكتب:

ابراهيم، إيهاب نظمي، التدقيق القائم على مخاطر الأعمال حداثة وتطور، الطبعة الأولى، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، 2009.

جمعة، أحمد حلمي، التدقيق والتأكيد وفقاً للمعايير الدولية للتدقيق، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2012.

الخطيب، سمير، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك منهج علمي وتطبيق عملي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف بالإسكندرية للنشر، 2008.

الدالي، محمد صالح والهندي، ابراهيم، الرقابة المالية والإدارية، كلية الحقوق، منشورات جامعة حلب، 2008.

سرايا، محمد السيد، أصول وقواعد المراجعة والتدقيق الشامل (الإطار النظري - المعايير والقواعد - مشاكل التطبيق العملي)، كلية التجارة، جامعة الإسكندرية، 2007.

السواح، نادر شعبان إبراهيم، المراجعة الداخلية في ظل التشغيل الإلكتروني، الدار الجامعية، 2006.

شباط، يوسف، المالية العامة وموازنة الدولة العامة (الجزء الثاني)، منشورات جامعة دمشق كلية الحقوق، 2004.

a عبد الله، خالد أمين، التدقيق الداخلي (المرحلة الأولى)، مركز التأهيل والتدريب المصرفي، مكتبة مصرف سورية المركزي، 2012.

b عبد الله، خالد أمين، المدخل إلى التدقيق والرقابة في المصارف، مركز التدريب والتأهيل المصرفي، مكتبة مصرف سورية المركزي، 2012.

القطان، السيد محمود، قواعد المراجعة في أعمال البنوك، دار النصر للطباعة والنشر، 2006.

قريط، عصام، القاضي، حسين، دحوح، حسين، التدقيق الداخلي، جامعة دمشق، 2008.

مبارك، بوعشة، إدارة المخاطر البنكية، المركز الجامعي العربي بن مهدي، 2009.

نصر علي، عبد الوهاب و شحاته، شحاته السيد، مراجعة حسابات البنوك التجارية والشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة والتأكيد المهني، كلية التجارة - جامعة الإسكندرية، 2008.

نور، أحمد محمد؛ عبيد، حسين أحمد؛ شحاته، السيد شحاته، دراسات متقدمة في مراجعة الحسابات، كلية التجارة جامعة الإسكندرية، الدار الجامعية، 2007.

الدوريات:

الأمين، ماهر؛ الدغيم، عبد العزيز؛ الحاطوم، لقمان حمدان، المراجعة بالعينات الإحصائية في عمل المراجع الخارجي دراسة ميدانية (الجهاز المركزي للرقابة المالية) في الجمهورية العربية السورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، المجلد (31) العدد (4)، 2009.

حبار، عبد الرزاق، الالتزام بمتطلبات لجنة بازل كمدخل لإرساء الحوكمة في القطاع المصرفي العربي، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد السابع، 2009.

الحسبان، عطا الله أحمد، مدى تعامل مدققي أنظمة تكنولوجيا المعلومات بمعايير التدقيق الدولية الخاصة ببيئة أنظمة المعلومات للمحافظة على أمن وسرية المعلومات في البنوك التجارية الأردنية، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد 20-أ، 2009.

الحكيم، سليم مسلم، امكانية الرقابة على نظم المعلومات المحاسبية المؤتمتة للمؤسسات العامة ذات الطابع الإقتصادي من قبل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26- العدد الأول 2010.

دحدوح، حسين أحمد، دور لجنة المراجعة في تحسين كفاية نظم الرقابة الداخلية وفعاليتها في الشركات، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 العدد الأول، 2008.

الديسبي، محمد عبد القادر، وآخرون، العلاقة بين التخصص والجودة في مجال المراجعة، المجلة المصرية للدراسات التجارية، المجلد 35 العدد الثاني، 2011.

السيد علي، أسامة عبد المنعم، مدى التزام مدققي الحسابات بالميثاق الأخلاقي للمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة ميدانية لعينة من مكاتب تدقيق الحسابات في الأردن)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد الثلاثون نيسان 2012.

الشريف، فراس بك والعرييد، نضال، مدى التزام مصرف سورية المركزي بمتطلبات التدقيق الداخلي وفق أسلوب المخاطر في ظل معايير بازل الدولية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الثاني، 2011.

العمار، رضوان; نادر، نهاد; حسون، عتاب، أثر الرقابة المالية والإدارية الفعالة في تخفيض المخاطر المصرفية دراسة ميدانية على مصرف التسليف الشعبي والبنك العربي_سورية، مجلة جامعة تشرين للبحوث الدراسات العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (32) العدد (1) 2010.

العنزي، سامية، مدى التزام المصارف التجارية الأردنية بمتطلبات الرقابة الداخلية على نشاطات التجارة الإلكترونية من وجهة نظر المدقق الخارجي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 36، 2005.

عيسى، سمير كامل محمد، أثر جودة المراجعة الخارجية على عمليات إدارة الأرباح _ دراسة تطبيقية_، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية، جامعة الإسكندرية، العدد (2) المجلد (45)، 2008.

غوالي، محمد بشير، دور مراجع الحسابات في تلبية إحتياجات مستخدمي القوائم المالية - دراسة حالة عينة من ممارسي مهنة المحاسبة بولايات الجنوب الشرقي الجزائري-، مجلة الباحث العدد 12، 2013.

القاضي، حسين، مدى اعتماد مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية في سورية على تقييم الرقابة الداخلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية_ المجلد 26_ العدد الثاني_ 2010.

قاسم، عبد الرزاق والعلي، أحمد، أثر تقانة المعلومات في تطوير نظم عمليات المصارف العام في سورية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية_ المجلد 28_ العدد الأول_ 2012.

مجاهد، إيمان أحمد أمين، مدخل مقترح لتقييم جودة أداء المراجعة، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد الرابع، كلية التجارة، جامعة الأزهر، 2011.

مجلة اتحاد المصارف العربية، التدقيق والأمان والرقابة في ظل استخدام الحاسبات الإلكترونية، 1998.

الهنيني، إيمان، دور استخدام تكنولوجيا المعلومات في تحسين جودة خدمات التدقيق في الأردن _ دراسة ميدانية على شركات ومكاتب التدقيق العاملة في الأردن_، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، المجلد 25 العدد 8، 2011، ص 2200.

الرسائل العلمية:

أبو عيسى، وجدان، تقييم قدرة نظام المعلومات المحاسبي المصرفي في سورية في الحد من المخاطر (دراسة تحليلية مسحية على المصارف العامة)، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الاقتصاد _ جامعة دمشق_، 2011.

أبو هين، إياد حسن حسين، العوامل المؤثرة في جودة تدقيق الحسابات من وجهة نظر مدققي الحسابات القانونيين في فلسطين، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة في الجامعة الإسلامية، 2005.

أشرم، أحمد نوري، معايير مراجعة الحسابات في الجهاز المركزي للرقابة المالية في سورية، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، 1992.

البجيرمي، شادي صالح، دور المراجعة الداخلية في إدارة المخاطر (دراسة ميدانية في المصارف السورية)، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2011.

بركات، ليديا، إدارة المخاطر التشغيلية في بيئة الأعمال المصرفية الإلكترونية في المصارف السورية، رسالة ماجستير في العلوم المالية والمصرفية، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق، 2010.

الجرو، صالح أحمد فضل، الخصائص المحددة لجودة المراجعة الخارجية للحسابات، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإدارية بجامعة عدن، 2005.

جونى، سوران محمود، تطوير المعايير المحاسبية الملائمة لبيئة العمل المصرفي في سورية "حالة تطبيقية على المصرف الزراعي"، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010.

حبيب، سمر، قدرة نظام المعلومات المحاسبي في دعم استخدام أساليب قياس أداء المصارف العامة السورية (دراسة تحليلية)، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2010.

الحسن، عبد المنعم، دور الجهاز المركزي للرقابة المالية في الرقابة على التسهيلات الائتمانية في القطاع المصرفي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة حلب، 2006.

الحسن، لطاف نبيل، مدى تأثير استخدام استراتيجيات الاختبارات الأساسية في جودة المراجعة في سورية (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد في دمشق، 2010.

- حفنة، ميساء، دور مراجعة الحسابات في كشف عمليات غسل الأموال (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير في مراجعة الحسابات، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2011.
- الخجا، جمانة نذير، دور الرقابة المصرفية في تحقيق سلامة الوضع المصرفي، رسالة ماجستير في الاقتصاد المالي والنقدي، كلية الإقتصاد - جامعة دمشق -، 2010.
- خويص، راوية نزيه، إدارة المخاطر التشغيلية وتطبيقها في المصارف السورية، رسالة ماجستير اختصاص أسواق مالية، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2010.
- الخياط، أسامة محمد، الرقابة المصرفية في إطار معايير بازل2 الدولية ودراسة إمكانية تطبيقها في المصرف التجاري السوري (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 2010.
- الزرير، رانيا محمد نزيه، إمكانية استخدام بطاقة الأداء المتوازن BSC لقياس كفاءة المصارف الحكومية في سورية (حالة عملية مقارنة)، أطروحة دكتوراه في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2008.
- شاهين، علي عبدالله، دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية-غزة، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، 2011.
- الشنواني، غياث، محكمة الأمن الإقتصادي بدمشق، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد جامعة دمشق، 1994.
- عاصي، أحمد عيسى، مدخل مقترح لتطوير عمل مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية في الوحدات الحكومية ذات الطابع الإداري، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2010.
- عثمان، محمد داوود، أثر مخفضات مخاطر الائتمان على قيمة البنوك دراسة تطبيقية على قطاع البنوك التجارية الأردنية باستخدام معادلة Tobin's Q، أطروحة دكتوراه الفلسفة في تخصص مصارف كلية العلوم المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، 2008.

عربي، رانيا إسماعيل، المشكلات المحاسبية والرقابة على العملات الأجنبية في المصارف التجارية مع حالة تطبيقية على المصرف التجاري السوري، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2006.

العلي، طالب أحمد، الأعمال المصرفية الإلكترونية وتطبيقاتها _دراسة ميدانية في القطاع المصرفي السوري (الصناعي_العقاري)، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2007.

علي، رولا، أثر تكنولوجيا المعلومات على مخرجات نظام المعلومات المحاسبي في المصارف _ حالة تطبيقية في المصرف الصناعي السوري_، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد _جامعة دمشق_، 2010.

علي، سها سليمان، دراسة تحليلية للعوامل المؤثرة على درجة الأمان المصرفي "دراسة مقارنة على المصارف العامة والخاصة في الساحل السوري"، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد، جامعة تشرين، 2011.

العلي، طالب أحمد، تحديات مهنة المراجعة في ظل البيئة الحديثة للأعمال المصرفية الإلكترونية (دراسة في المصارف السورية)، أطروحة لنيل الدكتوراه في المحاسبة، كلية الاقتصاد - جامعة دمشق-، 2009.

العموري، محمد رسول، الرقابة المالية العليا ومدى حاجة القطر العربي السوري إلى هيئة رقابة مالية ذات طابع قضائي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام في كلية الحقوق بجامعة دمشق، 2003.

عودة، علاء الدين صالح محمود، أثر منهج التدقيق القائم على مخاطر الأعمال على جودة التدقيق، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الأعمال جامعة الشرق الأوسط، 2011.

غندور، غسان فاروق، أثر الرقابة على المصارف في تحقيق أهداف السياسة النقدية في سورية، أطروحة دكتوراه في قسم الاقتصاد، جامعة دمشق، 2011.

الفلح، هيلدا جميل، الفرق بين دور الرقابة في الجهاز المركزي للرقابة المالية والهيئة المركزية للرقابة والتفتيش، بحث قانوني لنيل درجة الدبلوم في العلوم الإدارية والمالية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2000.

كيرزان، فانت حنا، مدى إدراك الإدارة العليا في المصارف السورية لأهمية المراجعة الداخلية في زيادة قيمة العمليات المصرفية وتحسينها (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، 2010.

المدهون، إبراهيم رباح إبراهيم، دور المدقق الداخلي في تفعيل إدارة المخاطر في المصارف العاملة في قطاع غزة (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، 2011.

مرعي، عثمان، دور مدقق الحسابات في مصداقية البيان الضريبي، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد في جامعة دمشق، 2011.

نودة، كنان مالك، دور مفتشي الجهاز المركزي للرقابة المالية في ظل الإدارة بالأهداف، رسالة ماجستير في المحاسبة، جامعة دمشق، 2004.

ونوس، هشام سليمان، العوامل المؤثرة على جودة المراجعة في سورية (دراسة ميدانية)، رسالة ماجستير في المحاسبة، كلية الاقتصاد في جامعة دمشق، 2009.

قوانين ومراسيم:

دليل الحوكمة لدى المصارف التقليدية العاملة في الجمهورية العربية السورية، مجلس النقد والتسليف، المصرف المركزي، 2009.

قانون النقد الأساسي رقم (23)، 2002.

القرار رقم (498)، مجلس النقد والتسليف، 2009.

القرار (123)، مجلس النقد والتسليف، عام 2005.

لجنة الإعداد والتأليف المقررة بموجب قرار المجلس الأعلى للرقابة المالية رقم (5) لعام 2001، دليل عمل المفتش في شركات الإنشاءات العامة وقطاعي المصارف والصناعة.

المرسوم 64، لعام 2003.

النظام الداخلي للجهاز المركزي للرقابة المالية، 1988.

أخرى:

بنك البحرين الوطني، التقرير السنوي لعام 2009.

جبران، محمد علي، العوامل المؤثرة في جودة تدقيق الحسابات من وجهة نظر المحاسبين القانونيين في اليمن، الندوة الثانية لسبل تطوير المحاسبة في المملكة العربية السعودية، 2010.

الجنابي، بسطام عبود، مفهوم الرقابة الداخلية الحديث، اتحاد المصارف العربية، النشرة المصرفية العربية، الفصل الأول من آذار 2009، الورقة الثالثة.

سفر، أحمد، حوكمة الشركات والمصارف، النشرة المصرفية العربية، الورقة الرابعة، اتحاد المصارف العربية، آذار 2009.

الشحادة، عبد الرزاق و البرغوثي، سمير إبراهيم، ركائز الحوكمة ودورها في ضبط إدارة الأرباح في البيئة المصرفية في ظل الأزمة المالية العالمية، الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والإقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، 2009.

الصواف، محمد حسين علي، أثر الرقابة والتدقيق الداخلي في تحجيم المخاطر التشغيلية في المصارف التجارية، بحث علمي غير منشور، 2011.

الكراسنة، ابراهيم، أطر أساسية ومعاصرة في الرقابة على البنوك وإدارة المخاطر، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي، ابو ظبي 2006.

المجمع العربي للمحاسبين القانونيين، التدقيق، 2008.

باللغة الأجنبية:

Periodicals:

Ahmad, Saber, **Bank Audit- How Much should it be enough; in light of relevant Auditing Standards and Auditing Practice Statements**, The Bangladesh Accountant, January- March 2013.

Douglas R Cormichael, **the PCAOB and the Soial Responsibility of the Independent Auditor**, accounting horizons vol 18, no 2, june 2004.

Hemantha Herath and Pranesh Kumar, **External Audit Requirements of Banking Systems around the World**, no date, (web.unbc.ca/~kumarp/c1.pdf).

John and barge, **Internal Control and Fraud, state school superintendent**, 2012.

Leone, Marie. **Audit Firm Bigs Cite Lust for Global Standards**, CFO Magazine, USA.2008.

Mahdi, Salhi, **An Investigation of the effect of audit quality on occural reliability of listed companies on Tehran stock exchange**, Islamic university, review of international comparative management, 2010.

Mayhew, B and Wilkins, M, **Industry Specialization as a Differntiation Strategy**, auditing journal of practiceand theory, vol 22, no 2, 2003.

Misic, Gorana, **Controlling High Level Corruption In Croatia: The Role of Audit, Master Thesis in Public Policy**, Central European University, Budapest, Hungary, 2011.

Riadh, Manita and Elommal, Najoua, **The Quality of Audit Process: An Empirical Study with Audit Committees**, International Journal Of Business, ISSN:1083-4346, 2010.

Scott MacDonald & Tomthy W.Koch, **Management of Banking**, South Methodist University, 2009.

Socol, Adela, **Internal Banking Control and Audit: A Comparative Approach in the Romanian Banking Sector**, Annales Universitatis Apulensis Series Oeconomica, 13(2), 2011.

Other:

Basel Committee on Banking Supervision, **Principles for Enhancing Corporate Governance**, October 2010.

Cambboin, Anita, **improve the internal control**,2000.

Effective Internal Audition in the Financial Services Sector, Chartered Institute Internal Auditors, 2013.

Gray I and Manson S, **The Audit Process: Principles, Practice and Cases**, 4th edition, 2008.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume1, **ISA (200)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume1, **ISA (210)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, , Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume1, **ISA (240)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume 1, **ISA(250)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume1, **ISA (300)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume 1, **ISA(315)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume1, **ISA(320)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume1, **ISA (330)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume1, **ISA (402)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume1, **ISA (500)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume1, **ISA (505)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume1, **ISA (520)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume1, **ISA (540)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume1, **ISA (580)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition 2013, volume1, **ISA(610)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, , Handbook of International Quality Control, Auditing Review, Other Assurance, and Related Services Pronouncements, Edition (2010) PART2, **IAPS (1004)**.

International Auditing and Assurance Standards Board, Handbook of International Quality Control, Auditing, Review, Other Assurance, And Related Services Pronouncements, 2010 EDITION, PART2, **IAPS (1006)**.

O.Ray and K.Pany, **Principle of auditing and other assurances services**, seventeenth edition, McGraw-Hill Irwin, 2010.

What is an Internal Audit, The institute of Chartered Accountants of India, 2009,

The Institute of Internal Auditors, **International Standards for the Professional Practice of Internal Audit (Standard)**, 2010.

**To what extent The International Auditing Practice
Statement (1006) is suitable to be applied by Syrian
Public Banks Auditors
(A Field Study)**

By: wajeeh sawaghee

This study aims to find out the role of International Auditing Practice Statement (1006) in enhancing the quality of auditing the financial statements of Syrian General banks and achieves the best practices that suit the economic, political and professional circumstances in Syria, and this is done by studying the legal, regulatory and qualified environment of the Central System auditors of the Financial Supervision who are charged with the public banking sector, then comparing them with the requirements of the applying the International Auditing Practice Statement (1006) in order to find the mechanisms that lead to active the apply of the auditors of Syrian Bank accounts to the International Auditing Practice Statement (1006), and work to solve the problems that faces them.

The problem of the study represents in: (the appropriateness of the International Auditing Practice Statement (1006) "Audits of The Financial Statements of Banks" to be applied by Syrian Public Banks Auditors? "). This study was based on the descriptive analytical method depending on the books, studies and scientific research and international laws and standards, also this study depended on field study which is based on the questionnaire that was given to the auditors of the accounts of the public banks in the province of Damascus and its countryside, these data were analyzed in order to test the hypotheses of the study, and then reaching in conclusions of the study to group of results; the most important ones are:

A - The applying of the Central System auditors of the Financial Supervision to the International Auditing Practice Statement (1006) leads to enhance the quality of auditing process of financial statements of public banks.

B – The appropriate legal, regulatory and qualified environment is found to apply the International Auditing Practice Statement (1006).